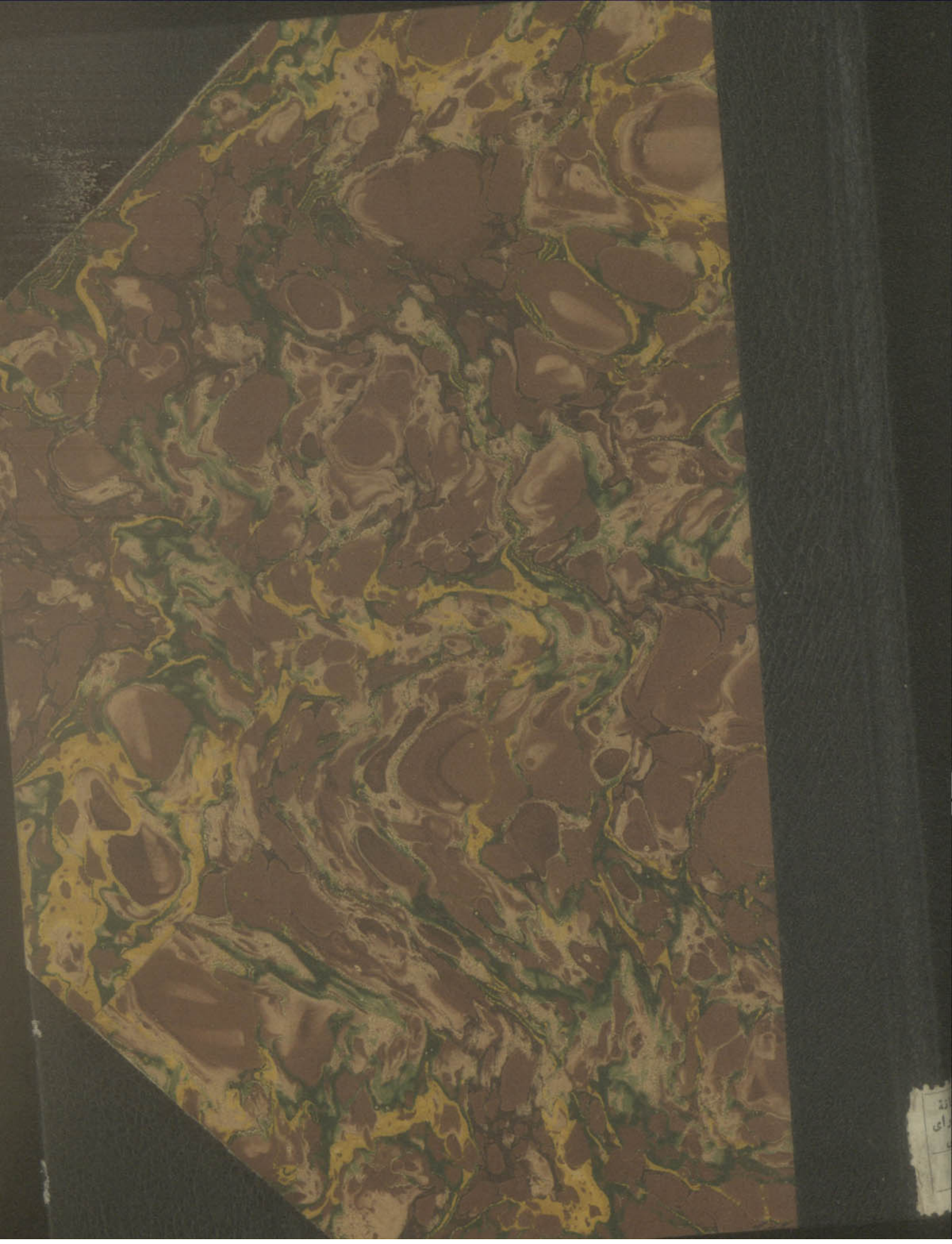

۲۲۳

۲۲۴ صفری
۲۱۱۹۴۶

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب ..... مجموعه
مؤلف .....
موضوع .....
شمارهٔ اختصاصی (۲۲۳) از کتب اهدائی : آیت‌الله صفری
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۹۴۶

۲۲۳

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب ..... مجموعه

مؤلف .....

موضوع .....

شمارهٔ اختصاصی (۲۲۳) از کتب اهدائی آیت‌الله مرعشی

شماره ثبت کتاب ۲۱۱۹۴۶

۲۲۳ مرعشی
۲۱۱۹۴۶

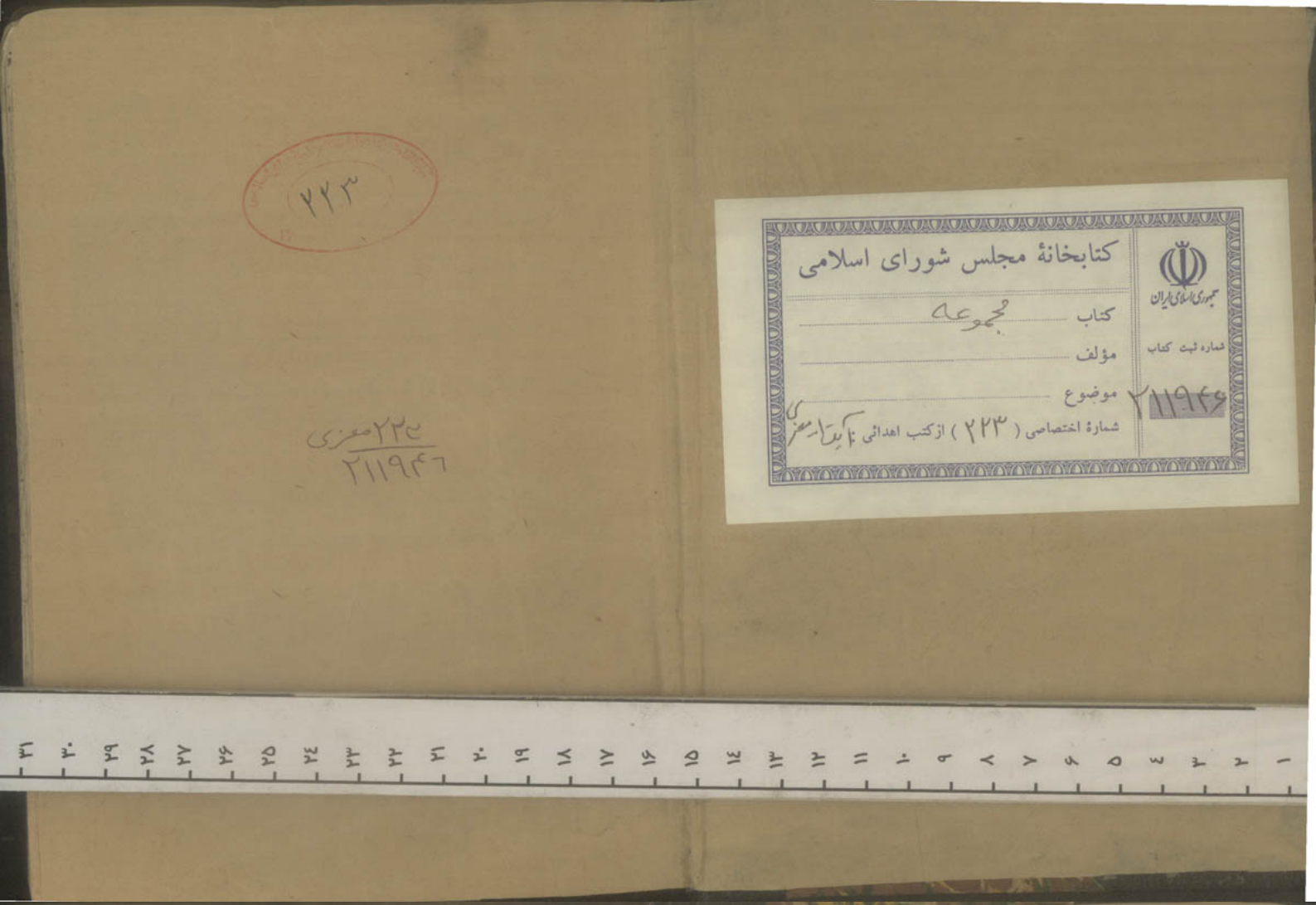

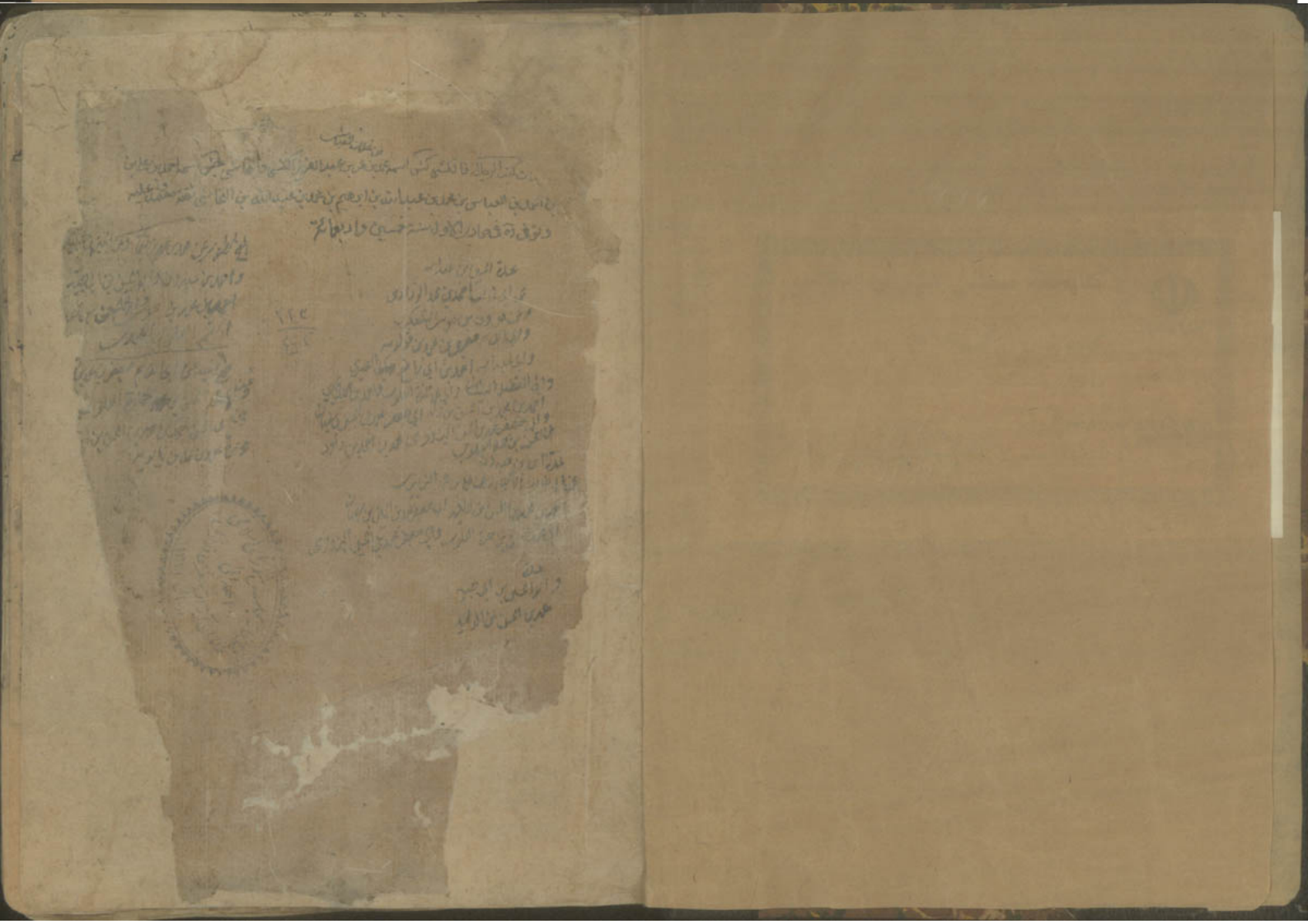

الا انه قال اقول انه من الضعفاء للطعن فيه ففي المتوسط ان هذه الطريقة صحيحة ايضا وان لم يذكره
حسنه نعم في احمد قول قوله وما كان فيه عن احمد بن عايذ فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ فاحمد بن محمد بن عيسى بن
عبد الله بن سعد بن مالك الاحوص الاشعري ابو جعفر نزيل القميين وجههم و
فقيههم غير صلافه وكان اخيفا الرئيس المدني يلقى السلطان ولقي الرضا والجواد
والكاظم ست حتى صه ثقة لكن ضاحكه وقال ابن داود الكشي عن نصر بن الصباح ما
كان احمد بن محمد يروي عن بحبوب في شيء من احاديث ان اصحابنا يتهمون بن
محبوب في ابي حمزة الثمالي نحو تاب ورجع عن هذا القول كان شيخ القميين وفقيههم
وفقيههم لقي ابا جعفر الثاني وابا الحسن الثالث عليهما السلام فاما الحسن بن علي الوشا
هو الحسن بن علي بن زياد الوشا يجلي كوفي قال الكشي يكنى ابا محمد الوشا وهو ابن بنت الياس
الصيرفي اخو ذعر اصحابنا الرضا وكان من وجوه هذه الطائفة حتى صه الا ان في عامة
فسخها اضطراب وهو تصحيف نحو حتى وكان هذا الشيخ عينا من عيون هذه الطائفة وفي
نج في ضا وخ وروى الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام عن ابيه عن سعد عن
حماد بن ابي حماد عن الحسن بن علي الوشا قال كنت قبل ان اقطع على الرضا عليه السلام اجمعت
فمارويت عن ابائه عليهم السلام وغير ذلك من مسائل كثيرة في كتاب واجبت ان ابتدئ في امر
واخير فحولت الكتاب في كمي وصرت الى منزله اريد منه خلوة انا وله الكتاب فجلست
ناحية متفكرا في الاحتيال للدخول فاذا بغلام قد خرج من الدار في يده كتاب فنادى ايكم
الحسن بن علي الوشا فقمت اليه وقلت انا فقال لهاك هذا الكتاب فاخذته وتنحيت ناحية
فقرأته فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم مسائلك فهمت ذلك وقطعت عليه وتركت الوقت فاما احمد
بن عايذ فقال ابن داود بالزال المعجمة بن حبيب الاحسي الصيرفي ثقة حتى كنى مولى ثقة كان صديقا
سالم بن مكرم واخذ عنه وعرف به وكان حلالا بالمهملة والمثلثة والحاء المشددة والحاء المهملة
فالمتوسط الى احمد بن عايذ صحيح كما في صه قوله وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصير البزنطي
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وروينه عن ابن محمد ما حبيبا عن علي بن ابي حمزة
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فاما احمد بن محمد بن ابي نصر فيذكر مولى السكون ابو جعفر

وقيل

وقيل ابو علي المعروف بابن بطي كوفي لقي الرضا وكان عظيم المنزلة عنده صه ست وروى عنه ٢٠
كتابا ست لقي الرضا عم وابي جعفر عم اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنه وقروا له بالفقه صه كذا روى
عنه احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن عبد الحميد ست كمات سنة احدى
وعشرين ومائتين بعد وفاة الحسن بن علي بن فضال بثلاثة اشهر حتى وفيها ان الحسن بن علي
بن فضال مات سنة اربع وعشرين ومائتين وعلى هذا فقيل وفات الحسن بثلث سنين والظاهر ان
هذا سبق قلم وفات بخمس وثلاثين وفات اخو فضالة وبالعكس والله اعلم وفي ابن داود بعكسه الا
انه زاد كونه من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام قوله وما كان فيه عن احمد بن محمد بن سعيد
الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابي حميد بن احمد الطائفاني رضي عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني
مولى بني دارم ابو العباس بن عقدة روى عنه ابو جعفر بن بابويه صنف ابو العباس وهو من الحسين
بن روح قدس الله روحه ما يقتضي حسن حاله واعتماده فاما احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي
المعروف بابن عقدة ابو العباس جليل القدر عظيم المنزلة لم ار في الثقة والجلالة وعظم الحفظ
اشهر من ان يذكر وكان زيديا جارودي وعلى ذلك مات حتى حبس ست والمائة ذكر في اصحابنا الكثرة
روايتهم وغلطتهم بهم وتصنيفهم صه ست م وذكره اصحابنا لاختلاطهم بهم وصاحبة اياهم
لعظم محله وثقته واما ابنه حتى ولد سنة تسع واربعين ومائتين ومات سنة ثلث وثلثين
وللمائة قوله وما كان فيه عن احمد بن عيسى [illegible] فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي
سعيد الهمداني فيه محمد بن ابي حميد عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن ابي ومحمد بن
عبد الله عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
احمد بن محمد بن عيسى الاشعري قوله وما كان عن احمد بن محمد بن خالد صاحب البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن خالد وذكر ابن
احمد بن محمد بن خالد الرجل غير مذكور في كتب الرجال لكن هذا لو صف يدل على مدح عظيم وايضا لم نره في كتاب
المتوسط ولا في ابن داود وفق المتوسط الى الحسن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري وان لم يذكره صه والى احمد بن
محمد بن خالد صحيح كما في صه قوله وما كان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن هلال العبرتائي البغدادي غال وفي كان غاليا متهما في دينه وقد روى لكن اصول

اصحابنا ست ابو جعفر صاحب الروايات يعرف منها وينكر حتى عنه صه وو فيه نظر عن سيدنا
ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام حتى صه كتى ولد سنة ثمانين ومائة ومات سنة سبع وتسعين
ومائتين ست حتى ويوقف ابن الغضائري في صدينه الا فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتابه
المشيخة ومحمد بن ابي عمير من نوادره وقد سمع هذين الكتابين جلة اصحاب الحديث واعتمدوه ونبا
وعندي ان روايته غير مقبولة وفي المتوسط ان هذه الطريقة صحيحة الا ان فيها احمد بن هلال وهو ضعيف
قلو وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته عن احمد بن علي بن زياد عن ابيه عن علي بن ابي عبد الله عن ابيه عن
ادريس بن زيد الا ما احمد بن علي بن زياد فضا يزيد فقد تقدم ذكره قلو وما كان فيه عن ادريس بن
زيد وعلي ابن ادريس صاحبي الوضاء فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم بن
هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضاء فقي حاشية
ان ادريس بن زياد وعلي بن ادريس كلاهما غير مذكورين في كتب الرجال الا ان هذا الوصف دال
على ان ادريس على حالها فاقي المتوسط الى ادريس بن زيد حسن كما في صه [illegible] وما كان فيه عن ادريس بن عبد الله الفارسي
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله عن سعد الاشعري القمي حتى ناقص بن بشير ابو محمد البجلي
الوشاء من اصحابنا وعبادهم ودينهم وكان ثقة وصات بالانبار سنة ثمان ومائتين
حتى ثقة جليل القدر صه ست له كتاب يشبه الى جعفر بن محمد وواسع الوضاء عن ابن ابي
الخطاب ست وذكره الشيخ في ضا يلقب فخر العلم روى عن الثقات وروى عنه حتى وكذا في فخ
في ضا وقيل فخر وفي صه يعرف بفقيه العلم لانه كثير العلم روى عن الثقات وروى عنه وفي ابن داود
ضاح كتى حتى من رفاد اصحابنا وعبادهم ودينهم وثقاتهم له مسجد بالكوفة باق في محيلة قال النجاشي
وانا ما اصحابنا اذا ورد نا الكوفة نصلي فيه من المساجد حات بالابواب بالبابا المفردة موضع قريب
من سكة كان يلقب بفقيه العلم روى عن الثقات فاما حماد بن عثمان الثقات ست ابو عبد الله
والد ابان مولى فتى كوفي وهو الا لا ندري كوفي فاظر من اصحاب ابي عبد الله ع منا ثقة جليل القدر صه ست
من اصحاب الرضا والكاظم صه ج حماد بن عيسى السباني يذكرون ان حمادا وجعفرا والحسين بن عثمان
بن زياد الرواسي وحماد يلقب بالقاب كلام ناشئون ضيا ر ثقات حماد بن عثمان مولى فتى مات
سنة تسعين ومائة بالكوفة كتى وقال انه تمت احتمت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ولا قرار له
بالفقه صه عنه ابي عمير وابن بكير ابن اذينة وابن فضال حتى فاما ادريس بن عبد الله

بن سعد الاشعري صه حتى ست ثقة له كتاب وابو جرير القمي هو زكريا بن ادريس
هذا كان وجها يروي عن الرضاء حتى صه وفي ذلم وفيه نظر فهي المتوسط الى ادريس بن
عبد الله كلهم صحيح كما في صه قوله وما كان فيه عن ادريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان
عن ادريس بن هلال كما في ضا عن يحيى ابو جعفر العطار الفقيه شيخ اصحابنا في رضانه
ثقة عين كثير الحديث صه حتى له كتب عنه ابنه احمد حتى روى عنه الكليني في كثير الروايات
فاما ادريس بن هلال ما يأتي في المتوسط وابن داود ولكن في المتوسط الى ادريس بن
هلال ضعيف محمد بن سنان قوله وما كان فيه عن الحق بن عمار فقد رويته عن ابي عبد الله
بن جعفر الحميري عن علي بن اسحاق بن يحيى عن الحق بن عمار والظم ان الحق بن اسحيل
وان كان من المشتركين لكن صويلح بن اسحيل بن عامر في ظم كان من وجوه من روى الحديث
حتى في اسحق بن عمار فاما الحق بن عمار الكوفي في الظهر ق وصه حتى ابو يعقوب بكان ثقتا
من اصحابنا روى عن الصادق في الكاظم صه حتى ظم وكان فطحيا حتى ست عنه صه
الا انه ثقة واصله معتمد ست فالاولى عندي التوقف فيما يفرد به صه عن ابي
عمر وست وفي التعليم في المتوسط الحق بن عمار صحيح كما في صه الا ان فيه قوله في الحق
قوله وما كان فيه عن اسحق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين
السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن
الوليد عن اسحق بن يزيد فاما مثنى الوليد الحناط حتى ست مولاهم كوفي روى عن ابي عبد الله ع
كتاب عنه حماد منهم الحسين بن علي بن يوسف بن بقاح حتى الحسن بن علي الخزاز عنه ست
وفي كتاب ما نقله من مثنى بن عبد السلم وهو مثنى بن الوليد والمثنى بن عبد السلم كلهم ضاطون
كوفيون لا باس بهم فاما اسحق بن يزيد فهي المتوسط ابو يعقوب الكوفي قي حتى بن وليد بن اسحيل
الطائي ابو يعقوب مولى كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع وروى عنه ابو جعفر ع وكذا
في صه وذا بن داود ابن بريد بالمفرد وهو الراوي الهمداني وهو من اصحابنا من جهة فقال يزيد بالمثناة
تحت والواو والحق بن يزيد جميع الا ان فيه علي بن الحسن صحيح بادي وهو غير صحيح ان قوله وما كان
فيه من اسماء ابنت عميس في خبر رقا الشمس على امير المؤمنين في صحيح رسول الله ص
وفقد رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسين محمد بن صالح قال حدثنا

عمر بن خالد الطرقي قال حدثنا ابو بنانة عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهران عن جعفر
وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس وهي جدتنا فاما احمد بن الفضل ما
راينا عالما في رجال المتوسط ولا في غيره فاما محمد بن صالح بن محمد الملقب بالاحمق من اصحاب
العسكري وكيل حسنة ووردني ط توثيقه عن الكشي فاما عمر بن خالد الطرقي
ايضا ما رايت عالما ولا من كان بهذا الحال اسما فتوهمته ورايته عن محمد ابن الحسن قال حدثني الحسين
بن موسى الفاسي قال حدثنا عفان بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن موسى عن ابرهيم
بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء بنت عميس فاما باقي هذه السلسلة فواضح كالشمس
الا الذي رايت في حاشيته ان عفان ابن ابي شيبة غير مذكور عندنا وقد ذكر نقلا عن الخلاصة
اما عبد الله فقد ذكر ولكن وثقه المخالفون ايضا مع اعترافهم بتشيعه واما ابرهيم
فغير مذكور في كتبنا الرجالية عندنا انتهى وفي المتوسط الطريقة الا اسماء بنت عميس في خبر رجم
النمرة فيه جماعة غير معلوم حالهم قوله وصاكان فيه عن اسمعيل بن ابي فديك فقد
عن الحسين بن احمد بن ادريس رفعه عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر عن اسمعيل بن ابي فديك فاما الحسين بن احمد بن ادريس القمي الاشعري يكنى ابا عبد الله
روى عنه التلعكبري ومحمد بن علي بن بابويه ولم فاما ابوه احمد بن ادريس ابو علي الاشعري
القمي كان ثقة فقيها في اصحابنا كثير الحديث صحيح الرواية مات بالقرعاء طريق مكة
سنة ست وثلثمائة حسنة فاما المفضل بن عمر الجعفي ابو عبد الله ويقال ابو محمد حسنة كوفي فاسد المذهب مضطرب الرواية لا اعتبار به
حسنة متهافت في القول خطابي وقد زيد عليه شيء كثير وصله الغلاة في حديثه حال عظيما
ولا بعد ان يكتب حديثه روى عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع وقيل انه كان خطابيا وقد
ذكرت له مصنفات لا يعول عليها حسنة والمفيد رحمه في ارشاده عده من شيوخ اصحاب ابي عبد الله
وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين والشيخ رحمه قال في كتاب الغيبة وهم
المفضل هو من اليهود ممن كان يختلف باسلام ويتولى الائمة وروى روايات غير نقية
الطريق في صدرها وامور لا تكاد احاديث يقتضي صدرها والنار عليه لكن طرحها اخير
نقية كلها واحاديث تقتضي ذمه والبراءة منه كاذبة في صدرها قول الى الصحة فالاولى
عدم الاعتماد والله اعلم حاله في الطريقة واما اسمعيل ابن ابي فديك ما رايته في ط وابن داود

في ط الطريقة

في ط الطريقة الى اسمعيل بن ابي فديك ضعيف لجد بن سنان وفيه المفضل بن عمر وفيه قول ابن
قوله وصاكان فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن صفوان عن يحيى بن اسمعيل بن جابر فاما محمد بن عيسى فهو
مشترك بين الاشعري واربعة يقطين لكن الظاهر هو الاول لان الحميري روى كثيرا عن احمد بن
محمد بن عيسى الاشعري لعله لا يدركه في المتوسط محمد بن عيسى بن عبيد يقطيني مولى
بني اسد بن جرمة ابو جعفر العبيدي اليقطيني يونسي اختلف علمائنا في مائة حسنة
قال النجاشي كان الفضل بن شاذان رحمه الله يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه وقيل اليه
ويقول ليس في اقرانه مثله ركن عمر حسنة جليل في اصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف
روى عن ابي جعفر الثاني ع مكاتبة ومشافهة وذكر ابو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد انه
قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحدثه لا اعتمد عليه ورايت اصحابنا لا يكادون
يعبئون القول ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى حسنة عنه ضعيف استثناه ابو جعفر
بن بابويه من رجال نوادر الحكمة وقال لا ادري ما يختص برواياته وقيل انه كان يلعب
الغلاة ست عنه حسنة بغدادي روى يونس حسنة وروى ضعيف وتمام ترجمته في كتب
سعد والحميري حسنة والاقوى عندي قبول روايته حسنة احمد بن طاوس حسنة في مواضع
يضعفه والله اعلم فاما اسمعيل بن جابر ست الخثعمي الكوفي فتوقف نقد ممدوح له اصول روى
عنه صفوان بن يحيى فقد ابن جابر روى عنهما ابن ابي عمير وهو من اجلاء اصحابنا الثقات
وصاحب رحمه في الذم فقد بينا ضعفه وحديثه اعتمد عليه فوق ال اسمعيل بن جابر صحيح كما في حسنة
الا ان فيه عن عيسى قوله وصاكان فيه عن اسمعيل بن المغيرة الكوفي فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رفعه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان
وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن المغيرة الكوفي فاما احمد هو البرقي وثقه حاله
فاما ابو محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد البرقي ابو عبد الله مولى ابي موسى الاشعري
حسنة حسن من اصحابنا الامامية ثقة حسنة نجيح قال ابن الغضائري انه مولى جرير بن عبد الله
حديثه يعرف وينكر ويجوز عن الضعفاء اكثر وتعتمد المراسيل وقال النجاشي ثقة في
الحديث ولا اعتماد عندي على قول الشيخ ابي جعفر الطوسي من تعديله وقال الكشي قال
نصر بن الصباح لم يلق البرقي ابا بصير بينهما القاسم بن حمزة ولا الحق بهما وينبغي ان

عمر بن خالد الطرقي

محمد بن عيسى اليقطيني

اسمعيل بن جابر

احمد بن محمد البرقي

يكون صفوان قد انتقل حتى نسب الى بوق رود قرية من سواد تم ولم اخرج يعرفون بالى
على الحسن بن خلد وابى القسم الفضل بن خالد وكان الفضل ابن يعرف بعلى بن الفضل بن
الفضل بن خالد فقيه وكان محمد ضعيفا في الحديث وكان اديبا حسن المعرفة بالاخبار
وعلوم العرب ولم كتب الحجر عنه ابنا احمد حتى تقدم ابن خالد البرقي فاما اسمعيل بن عبد
الرحمن الجعفي الكوفي تابعي سمع ابا الطفيل عامر بن واثلة فرقى ستين سنة وحج عليه وصحبه ابي عبد الله
وكان فقيها صدوقا وقال ابن عقدة ان الصادق عد من اصحابه وشكى عن ابن عيينة انه قال
ثقة وبالجملة فحديثه اعتمد عليه فقد قال اسمعيل الجعفي صحيح وان كان فيه احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه وعلى قول ابن الغضائري هذا اصل اسمعيل بن جابر كما قيل فيقوى الاعتماد قوله وما
كان فيه عن اسمعيل بن رياح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي عن ابيه عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح الكوفي كما قال علي بن ابي القسم
عبد الله بن عمران البرقي المعروف ابوه بماجيلويه يكنى ابا الحسن ثقة فاضل فقيه اديب
راى لمحمد بن خالد البرقي وتاديب عليه وهو ابن بنته وصنف كتابا حسنا وتصحيح العلامة
طريق الصدوق الى الحرث المغيرة فيه لو ثيقه ايضا ولكن من صرح انه على بن محمد
بن ابي القسم لكن روى الصدوق في غير موضع عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم
واما اسمعيل بن رياح الكوفي من اصحاب ع فما رايت حاله فيقى ظ كما اسمعيل بن رياح صحيح كما في صه
الا ان فيه محمد بن علي ماجيلويه ولم اجد له توثيقا ولا ضعفا الاجل الصدوق رضي وعدة العلامة
هذا الطريق واصالة صحيحا قوله وما كان فيه عن اسمعيل بن علي فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضي قال حدثنا علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن علي فاما اسمعيل بن علي صاحب ايت
حاله في ط وقد [illegible]
لا اسمعيل بن علي صحيح كما في صه قوله وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن
جعفر بن محمد بن مسرور رضي عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن
محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسمعيل عن الفضل عن ابيه
اسمعيل الفضل الهاشمي ففي كثيرة ط جعفر بن محمد بن مسرور قد روى عنه محمد بن علي بن
الحسين بابويه مترضيا ومترضيا لهما هو من هذا وغيره حسن حاله والله اعلم فيقوى ظ
ان الحسين بن محمد بن عمران بن ابي بكر الاشعري القمي ابو عبد الله ثقة لم كتاب عمه

محمد بن

عبد الله بن يعقوب وجبلي وقد تقدم عن صهر الحسين الاشعري القمي ابو عبد ثقة
وكان المراد به وبيانا في عبد الله بن عامر بن عمران ما ينبئه على ان هذا هو الحسين
بن محمد بن عامر بن عمران وانه قد ينسب هنا احد الى جده فان الحسين هذا هو
الراوي عن عبد الله بن عامر كما يبنيه عليه اسانيد روايات كثيرة وقد بينا
عليه ايضا في ترجمة الحسين بن احمد بن عامر فليتدبر ثم فاما عبد الله بن عامر بن
عمران بن ابي بكر الاشعري ابو محمد شيخ من وجوه اصحابنا ثقة صه جبلي له كتاب عن
ابن اخيه الحسين بن محمد بن عامر جبلي فاما عبد الرحمن بن محمد بن ابي هاشم بن البيلماني ابو
محمد جليل بن اصحابنا ثقة صه جبلي لحظ ابن طاوس فيه ست وعندي وبعض
نسخ جبلي بن ابي هاشم من له كتاب عنه القاسم بن محمد بن ابي القسم واما اسمعيل
بن الفضل بن يعقوب بن الفضل بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن الحارث بن عبد
المطلب من اصحاب ابي جعفر ع ثقة من اهل البصرة صه صحيح محمد بن مسعود قال اصله من علي
بن الحسن بن فضال ان اسمعيل بن الفضل الهاشمي من عدلان نوفل بن الحارث بن عبد المطلب
وكان ثقة وكان من اهل البصرة كثي روى ان الصادق ع قال هو وكل من كهولنا
وشبابنا من ساداتنا وكفاه لهذا لفخرا مع صحة الرواية صه ابن الفضل الهاشمي المدني
ق واما الحال انه فاداتيه كما في ظ وكما في ذ ففي المتوسط الى اسمعيل بن الفضل الهاشمي
فيه جعفر بن محمد بن مسرور والحسين بن محمد بن عامر ومحمد بن ابي القاسم مذكورين في الرجال
غير معلومي الحال وان كان قول الصادق رضي الله عنه بكونه مرضيا عنه سيتم ما تقدم
في اول الكتاب اقول فيه ان [illegible] هذا امر عجيب من المصنف ق لبيانه حال
الحسين بن محمد بن عامر بقوله في الحسين بن عمران على ان هذا هو الحسين بن محمد بن علي بن عمران
فقد بينا حاله قوله وما كان فيه عن اسمعيل بن [illegible] فقد رويته عن علي بن الحسين سيد
العابدين ع فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رض قال حدثنا محمد بن جعفر المؤدب
الاسدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال
حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فاما علي بن احمد بن موسى ويقال الدقاق فيه
روى محمد بن علي بن بابويه عنه عن محمد بن يعقوب ومحمد بن ابي عبد الله وغيرهما من مشيخة

عبد الله بن عامر بن عمران

عبد الرحمن بن محمد بن ابي القاسم

اسمعيل بن الفضل بن يعقوب

اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي

علي بن ماجيلويه

اسمعيل بن رياح

اسمعيل بن علي

الحسين بن محمد بن عمران

علي بن احمد بن موسى الدقاق

فاما احمد بن جعفر الكوفي الاسدي هو محمد بن جعفر بن محمد بن نعون الاسدي ابو الحسين الكوفي ساكن الري يقال له محمد بن ابي عبد الله كان ثقة صحيح الحديث الا انه روى عن الضعفاء وكان يقول بالجبر والتشبيه وكان ابوه وجها روى عنه احمد بن محمد بن عيسى ضه حتى اتاني في رواية من المتوفقين ضه ومات ليلة الخميس لعشر خلون من جمادى الاول سنة اثنى عشر وثلثمائة حتى وهو محمد بن جعفر الاسدي الرازي فلعله

محمد بن جعفر الاسدي

محمد بن اهيل البرمكي هو محمد بن احمد بن ابي بشر البرمكي العروف بصاحب الصومعة ابو عبد الله سكن بقم ولبعض اصله منها ذكر ذلك ابو العباس بن نوح ضه حتى الا ان فيه بشر ثم له كتاب عن محمد بن جعفر الاسدي حتى اختلف علماؤنا في شأنه فقال النجاشي انه ثقة مستقيم وقال ابن الغضائري انه ضعيف وقول النجاشي عندي ارجح ضه فاما عبد الله بن احمد هو مشترك لكن الظاهر ابن نهيك وفيه في المتوسط عبد الله بن احمد النهيكي ست بن احمد بن نهيك ابو العباس الفقيه الشيخ الصدوق ثقة قال لقيته بالكوفة بيت عن اصحابنا منهم عبد الله بن محمد وعبد الرحمن السمرقندي وغيرهما ضه حتى الا ان فيه وفي لم عبيد الله ورأيتا اسم هذا الملاف وغيره في كتب الاحاديث ان اسمه مضيفر ويكنى روى عنه حميد اصولا كثيرة لم احمد بن ابي عبد الله ست فاما ثابت بن دينار الثمالي الزاهد ملقب بابي صفية وهو ابو حمزة الثمالي ضه حتى ست ين ق ظم مولى حتى عربي ضه ازدي ضه ين ق ثقة حتى ست ضه لقي علي بن الحسين وابا جعفر وابا عبد الله وابا الحسن عليهم السلم وروى عنهم وكان من خيار اصحابنا وثقاتهم ومعتمديهم في الرواية واحد بن ابي عبد الله ع انه قال ابو حمزة في زمانه مثل سلمان في زمانه حتى قال الفضل بن شاذان سمعت الثقة يقول سمعت الرضا ع يقول ابو حمزة الثمالي في زمانه كلقمان في زمانه وذلك انه خدم اربعة منا علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد صلوات الله عليهم وجرت من عمر موسى ع ويونس في زمانه كسلمان في زمانه كذا في ترجمة يونس وفي بعض النسخ سلمان بدل لقمان كا في حمى مات سنة خمسين ومائة حتى ضه حمى وفي ظم اختلفت في بقاءه الى وفات ابي الحسن ع وباقي في ابنيه علي وحسين عن كشي توثيقه فقي المتوسط الى اسمعيل بن الفضل

ابو حمزة الثمالي

في ذكر الفوق

ذكر الصدوق في عيون اخبار الرضا ع ومحمد بن موسى رض ومحمد بن اسمعيل البرمكي وعبد الله بن احمد والاول فيه مذكور في كتب الرجال والثاني فيه قول والثالث مشترك قوله وما كان فيه عن اسمعيل بن سلم السكوني فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن سلم السكوني

الحسين بن يزيد النوفلي

فاما الحسين بن يزيد النوفلي ست الفقي النوفلي ضا ابن يزيد بن محمد بن عبد الملك النوفلي مولاهم كوفي ابو عبد الله كان سناعرا اديبا وسكن الري ومات بها وقال فيه من القميين انه غلي فاخرجوه والله اعلم ضه حتى وما رأيته روى بنا ولا قال حتى عنه ضه عنه ابرهيم بن هاشم احمد بن ابي عبد الله ست وكذا ابن اخيه موسى بن اسمعيل بن

اسمعيل بن سلم السكوني

واما اسمعيل بن سلم السكوني هو ابن ابي زياد السكوني الكوفي ق ظم قال ابن اسمعيل بن سلم السكوني فيه كان عاميا ضه ابن سلم ابن زياد السكوني الكوفي ق ظم قال ابن اسمعيل بن سلم السكوني فيه الحسين بن يزيد النوفلي وقال قوم من القميين انه غالي لخروجه مع ابنه لم يوثقه احد فه ضه الوقف فق ظم طريقه الى اسمعيل بن سلم السكوني صحيح له وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران عن كلام فاطمة ع فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسمعيل ابن مهران عن احمد بن محمد الحزاني عن محمد بن جابر بن عطاء عباد العامري عن زينب بنت امير المؤمنين ع عن فاطمة ع

اسمعيل بن مهران عن احمد بن ابي نصر البزنطي

واما اسمعيل بن مهران بن محمد بن ابي نصر السكوني واسم ابي نصر زيد مولى كوفي يكنى ابا يعقوب ثقة معتمد عليه روى عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع ضه حتى ست لقي الرضا ع وروى عنه ست ذكره ابو عمرو في اصحاب الرضا ع حتى وقال الشيخ ابو الحسين احمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري رة انه يكنى ابا احمد لسوء صنيعه بالتقي ضيطر ناره وبصعلوكي ووروى عن الضعفاء كثيرا ويجوز ان يخرج شاهدا والاقوى عندي الاعتماد على روايته لشهادة الشيخ والنجاشي له بالثقة قال الكشي حمدويه بن نصير قال سألت علي بن الحسن عن اسمعيل بن مهران فقال روى بالغلو قال محمد بن مسعود ديكذبون عليه كان ثقتا ثقة خيرا فاضلا ضه فاما احمد بن محمد بن عيسى العلوي ابو جعفر الاشعري ما رأيته حالم في ق ظم ولكن محمد بن جابر بن عباد العامري ق ظم نفى ط الى اسمعيل بن مهران فيه علي بن الحسين بن السعد ابادي وهو غير معلوم الحال قوله وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته

محمد بن جابر بن عباد العامري

عن خلد بن علي الحاجيلوي رفعه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال
الهيثم ابن ابي مسروق
الهيثم بن ابي مسروق النهدي قريب الامر صه حسن كوفي حسن الحديث
قال لابي مسروق ابن يقال الهيثم سمعت اصحابي يذكرونهما كلاهما فاضلان كتبنا
عنه صه له كتاب عنه محمد بن علي بن محبوب حسن محمد بن حسن الصفار ست سعد
بن عبد الله ام وهم ذلك ذكره ق وكان ينتفي قح
الحسين بن علوان الكلبي
فاما الحسين بن علوان الكلبي مولاهم
كوفي ثقة كان واخوه الحسن يكنى ابا محمد روى عن الصادق والحسن احفظ بنا واولى
صه قال ابن عقدة ان الحسن كان اوثق من اخيه واجل عند اصحابنا صه له كتاب
عنه ابو المفضل الشيباني ست عمرو بن سلم حسن وثق كش بعد محمد الحسين بن علوان
مع جماعة هو لا من رجال العامة الا ان لهم ميلا ومحبة شديدين وقيل ان الكلبي
كان مستورا ولم يكن مخالفا فاما محمد بن ثابت
محمد بن ثابت
فالظاهر انه ابن ابي القدام
فاما سعد بن طريف
سعد بن طريف
فالمحتمل الاسكاف حتى هو لاهم مولى بني تميم الكوفي وقيل
سعد القفاف روى عن الاصبغ بن نباتة وهو صحيح الحديث بن سعد الاسكاف و
قيل القفاف بن طريف الشاعر هو فيه ينكر روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
وكان قاضيا حتى عنه صه وقال ابن الغضايري انه ضعيف وقال الكشي عن حمدويه
انه كان ناووسيا وقف على ابي عبد الله عليه السلام صه وما في كش تقدح في سعد لكن
والاول التوقف فيه وفي روايته وجواز اخراجهما شاهدا فاما
الاصبغ بن نباتة
الاصبغ بن نباتة صه
القيسي الحنظلي ق كان من خاصة امير المؤمنين عمر بعد صه حسن ست الجابي حق
وهو مكنو وصيته روى عنه عمد الاشتر ووصيته الى محمد ابنه حسن ست وثق كش
ما يدل على انه من شرطة الخميس والبرقعة من اصحابه من اليمن وهي طائفة ضخمة الاجسام
المؤمنين ع الذخ وضمن لهم الفوز عمر بن سعود قال حدثني ابو صيم بن ابي الدلاد عن
رجل عن الاصبغ قال قلت له كيف سميتم شرطة الخميس يا اصبغ قال انا ضمنا لله الذخ
وضمن لنا الفوز يعني امير المؤمنين ثق ظ وفي الاصبغ بن نباتة ضعيف كما في صه
الحسين بن علوان الكلبي وعمرو بن ثابت فان الاول عامي وان كان له ميل ومحبة شديدين
حتى قيل انه كان مؤمنا والثاني لم يثبت مدحه ولا توثيقه مع قولهم بالضعف والله اعلم

قوله وما كان

قوله وما كان فيه عن اصبغ بن عمر وعن التميمي فقد رويته عن احمد بن محمد بن عيسى
احمد بن محمد بن عيسى العطار
العطار وفيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن اصبغ بن عمر وعن سعيد بن النعيري
اصبغ بن عمر
سعيد بن النعيري
فاما احمد بن محمد بن عيسى العطار القمي روى عنه التلعكبري واضبرنا عنه الحسين بن عبيد الله
وابو الحسين بن ابي جيد القمي وسمع منه سنة ست وخمسين وثلثمائة ولم يطعن بعض
طرق الشيخ كطريقه الى الحسين بن سعيد وعلى تقديره فانما اصبغ بن عمر من اصحاب
الكاظم ع وافتى صه بخبر يعزى بالنعيري كوفي حسن ست اكثر كتابه عن اسعيل السكوني
عنه عمد البرقي وحسين فاما اسعيل بن النعيري لا ادري حاله ففي الحاوي اصبغ بن عمر ضعيف باحمد
حال العلم يذكره بل باصبغ نفسه ايضا وسعيد اسقط قوله وما كان فيه عن انس بن محمد فقد
رواه عنه عن محمد بن علي الماجيلوية قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو نصر قال حدثنا احمد بن
احمد بن صالح التميمي قال ابي قال حدثني انس بن محمد بن صالت عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي وصيات
بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله وسقط السند
حكيم بن سكين
عن حماد بن عمرو واما هذه الرواية فيها اصيل لا ادري لعلهم قوله وما كان فيه
عن ابو بصير اعين فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابي الخطاب
رفعه بعضهم عن الحكم بن سكين عن ابو بصير اعين فاما حكم بن سكين يكون مهملا لا ادري حاله وفي ط
ايوب ابن بنانة
الحكم بن سكين الكفي مولى ثقيف ق حسن ابو محمد كوفي روى عن ابي عبد الله عليه السلام له
كتاب عنه الحسن بن موسى الخشاب فيه وفي وجوه اصحابنا مشهور كثير العلم والحديث واما ايوب
بن اعين كذا لا ادري توثيقه قوله ايوب بن اعين الكوفي مولى لبني طريف وقال بني رباح
في ابن اعين مولى بني طريف فلعل ذلك الوهم في كلا
الاصبغ بن نباتة
الا انهما
حكيم بن سكين
وايوب في الحبس وكذا
وهما مهملان كحماد المتوسط الا انه ذكر
اهمال حكم بن سكين فقال والى ايوب بن اعين فيه الحكم بن سكين وهو مذكور مهملا قوله
وما كان فيه عن ايوب الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن رفعه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
عيسى بن عبيد وابنه محمد
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر
النضر بن سويد
الجعفي الكوفي اخي ادريس بن الحر وهو مولى النضر بن سويد له كتاب وهو ثقة ظلم ابن
سويد الصيرفي كوفي ثقة صحيح الحديث انتقل الى بغداد له كتاب صه حسن عنه
عيسى بن عبيد عار بت حاله ولا ذكر كوفي قد روى والمشهور من الرواة هو ابنه محمد بن عيسى بن عبيد
ابو جعفر فرجع

حسن أبو عبد الله البرقي وقد تقدم حاله وبيان الاضطراب فيه والحسين بن سعيد ست

هو ثقة جليل القدر وكان أوثق من أخيه الحسن وأجل وأعظم منزلة وكان الحسن أفقه منه وكلاهما من أصحاب الرضا عليه السلام وكان الحسين أكبر سنا وأقدم هجرة وله كتب كثيرة ذكرها الشيخ والنجاشي وهي موجودة بين أصحابنا وقد ذكرت طرقي إليها في مشيخة التهذيب وله من الكتب كتاب المؤمن وكتاب الزهد وكتاب المزار وكتاب الوصية وكتاب الرد على الغلاة وكتاب التفسير وكتاب الطهارة وكتاب الصلاة وكتاب الصوم وكتاب الزكاة وكتاب الحج وكتاب النوادر وكتاب الكفارات وكتاب الأشربة وكتاب الطلاق وكتاب الديات وكتاب الفرائض وكتاب الوصايا وكتاب الوقف والصدقات وكتاب الوكالة وكتاب الأيمان والنذور والكفارات وكتاب البيوع وكتاب الشفعة وكتاب الغصب وكتاب الإجارة وكتاب الصيد وكتاب الذبائح وكتاب الأطعمة وكتاب الأشربة وكتاب الديات وكتاب الشهادات وكتاب الحدود وكتاب القضاء وكتاب الأحكام وكتاب الإقرار وكتاب الوديعة وكتاب العارية وكتاب الرهن وكتاب الضمان وكتاب الكفالة وكتاب الحوالة وكتاب الصلح وكتاب الشركة وكتاب المضاربة وكتاب المزارعة والمساقاة وكتاب الإجارة وكتاب الجعالة وكتاب المكاتبة وكتاب التدبير وكتاب العتق وكتاب الولاء وكتاب الميراث وكتاب الوصايا وكتاب الوقف والصدقات وكتاب الوكالة وكتاب الأيمان والنذور والكفارات وكتاب البيوع وكتاب الشفعة وكتاب الغصب وكتاب الإجارة وكتاب الصيد وكتاب الذبائح وكتاب الأطعمة وكتاب الأشربة وكتاب الديات وكتاب الشهادات وكتاب الحدود وكتاب القضاء وكتاب الأحكام وكتاب الإقرار وكتاب الوديعة وكتاب العارية وكتاب الرهن وكتاب الضمان وكتاب الكفالة وكتاب الحوالة وكتاب الصلح وكتاب الشركة وكتاب المضاربة وكتاب المزارعة والمساقاة وكتاب الإجارة وكتاب الجعالة وكتاب المكاتبة وكتاب التدبير وكتاب العتق وكتاب الولاء وكتاب الميراث

ناما أيوب بن الحر فهو في طريق ثم زاد الكوفي في إسناده عنه ثقة ست وهو طريق صحيح إلى ظريف الجعفي صوله ثقة روى عن أبي عبد الله عليه السلام حسن ذكره أصحابنا في الرجال ولم يعرف بأكثر من هذا ولم أجد له أصلا حسن عنه أحمد بن عبد الله ست وهو فعل هذا يكون موثقا لتوثيقه بعض وهذه الطريقة الظريفة ثقة محمد بن الحسن الصفار وهو عندي محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن أبيه وفيها أقول فعلى ذلك يكون حسنا وقوله أبي أيوب بن الحر صحيح كما في نسخ الا ان في نسخ أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه ولم يتعرض محمد بن الحسن الصفار لا هنا ولا في موضع آخر كأنه المتعهد بن الاجتهاد بالتوثيق وان لم يذكر توثيقه فحسبه قوله وما كان فيه عن أيوب بن نوح وهذه الطريقة حصحة لتوثيق رواتها تاما كما قيل وهكذا عن حسن فيه باء الباء قوله وما كان فيه عن شعيب الحداد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن شعيب الحداد وهذه الطريقة صحيحة كالتي قبلها وما كان فيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الملك فما علمت بها طريقا إلى مهزيار هو ثقة لكثرة الرواية وخروج توقيعات له بكل خير وتوثيقه عن حسن وست وحسنة كاف ذو وط وفيه علي بن مهزيار الأهوازي ج ثقة دس ثقة صحيح ضا جليل القدر وكان من الرواية ثقة له المسائل ولأبيه كتاب ست أبو الحسن دس في الأصل مولى كان أبوه نصرانيا فأسلم وقد قيل أن عليا أيضا أسلم وهو صغير ومن الله عليه بحجة هذا لا ينقصه وروى عن الرضا وأبي جعفر وأختص بأبي جعفر وتوكل له وعظم الحال عنده وكانا بواسطي الدالة عليهم في بعض النواحي وخرج إلى الناحية فيه توقيعا بكل خير وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه يعمل الاعتقاد حتى قال أحمد بن محمد بن عيسى ما رأيت بقم من فضله وهو عديم النظير في زمانه كثير العلم والرواية ثقة حسن المذهب لما مات عبد الله بن جندب وهو من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام وكان الذي تولاه وكيله الطاهر فكاتب عليا يأمره بدفع المال إليه فلما قام علي بن مهزيار

مقاصه كنى عنه العباسي بن عمرو وفاضل جليل حسن ما حوز فهو ثقة على الأصح لقول النجاشي في حاله انه ثقة كما في ابن داود وكذا حسن وصه وعلي طريقه صحيحة وللقول بالتوقف في الرواية التوقف في ان في طريقه عنه وجيفا محمد بن علي وغيره وفيه حوز بن عبد الله السجستاني مولاهم الأزدي أبو محمد لا بن دي كوفي أكثر التجارة الى سجستان في اليمن والزيت قيل روى عن أبي عبد الله عم وقال لو لم أسمع من أبي عبد الله عم الا حديثين وقيل روى عن أبي الحسن موسى عم ولم يثبت توثيقه ثقة كوفي سكن سجستان ست كان يمتنع السيف في قتال الخوارج بسجستان ذ يحيى أبي عبد الله وروى عنه عم جفاه وحجبه عنه صه حسن ثقة كوفي هذا لا يقتضي الطعن لعدم العلم بتعديل الراوي للجفاء حتى ثقة محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئل فضيل البقباق محرز الاذن على أبي عبد الله عم فلم يأذن فقال لأبي متى للرجلان يبلغ في معصيته علما قال على قدر جريرته فقال قد عاقبت والله حريزا باعظم ما صنع قال فقلت أني فعلت ذلك ان حريزا أخذ السيف ثم قال أما لو كان حنيفة بن منصور ما عاد في فيه بعد ان قلته لكن في طريقه محمد بن عيسى فيه قول مع ان الجليل يستلزم الجرح لعدم العلم بالسر فيه حتى وان كان في محمد بن عيسى قول لكنه قوي قبول رواياته مع ان الرواية صحيحة في الجرح فيه فما علم السقاة في فهو معلل بالقبول وهذه الطريقة صحيحة كما عن حتى لكنه كما ترى فعله وما كان فيه عن البزنطي عن الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن البزنطي عن الكوفي وهذه الطريقة صحيحة ضعيف بمحمد بن سنان مع ان فيه الرد والله أعلم قوله وما كان فيه عن ابن بكير عن زرارة فقد رويته عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن بكير عن زرارة ذ بكير بن أعين الشيباني أخو زرارة ومحمد ثقة جليل القدر فقيه عين من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام وكان أوجه من زرارة عند أبي عبد الله عم وأثنى عليه وقدمه وقال رحم الله بكيرا ما كان أكثر بكاءه لنا وأشد جزعه علينا وأفقه الثلاثة وأسنهم وأقدمهم زرارة ومحمد وبكير وكان بكير أوجههم

هو البناء الأشعري لعنه الصادق ع كذا من ابن سنان عن ابي عبد الله ع الا البناء
بن لسار الذي يعنه ابن ابي عمير وعلى اي حال فهذه الطريقة لقيه في المجدي سنان
قوله وما كان فيه عن بشير بن البناء فقد رويته عن محمد بن علي بن ماجيلويه رض عن محمد بن
يحيى العطار عن ابو هيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير بن البناء قوله وما كان فيه
عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم وهو الكوفي فقد وقع الطريقة
ضعيفة بمحمد بن سنان مضافا الى ان البكار بن كردم قوله وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد
رويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح الرازي وهو الضبي
مولاهم ضامهل بن فضيلة روى عن الجا عسر الكاظم ع ضعيف جدا كثير التفرد بالغرائب
صحيح وقد معلى يا بس مولاجزة البيع الاسنوي ثقة وانته اعلم وقوله الى بكر بن
صالح حسن بابو هيم بن هشم قوله وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدي
فقد رويته عن محمد الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف والحلبي بن اسحق بن سعد وابو هيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي
قوله وما كان فيه عن بكر بن اعين فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابو هيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكر بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي
بني شيبان ولما بلغ الصادق ع موت بكر بن اعين قال اما والله لقد اتلم
الله عز وجل بابن رسول وامير المؤمنين باب الناء وما كان فيه عن نعلبة بن
ميمون فقد رويته عن ابي رض عن محمد الحسن رض ومحمد بن موسى المتوكل رض عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن عبد الله بن
محمد الجمال الاسدي عن ابي اسحق نعلبة بن ميمون فقد رويته نعلبة بن ميمون
ورويته ايضا عنهم عن الحميري عن محمد الله بن محمد بن عيسى عن الجمال عن نعلبة ع
وما كان فيه عن نوح بن ابي فاخته فقد رويته عن ابي ومحمد الحسن رض عن سعد بن
عبد الله عن الهيثم بن ابي صروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك عطية
عن نوح بن ابي فاخته واسم ابي فاخته سعيد بن خلاقة باب الجيم

وفي الأبعلية صحيح خ ل
وعند ني الا بعلي نوح مجال
بعض الرواة ع

وابي كهمس بن ابي ابو هيم
حسن ابو هيم

وابي كهمس بن محمد الازدي صحيح
حسن ابو هيم بن هاشم

والي كهمس ابن ابو هيم
حسن ابو هيم بن هاشم

ولما كان فيه عن بكر بن اعين فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابو هيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكر بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي
بني شيبان ولما بلغ الصادق ع موت بكر بن اعين قال اما والله لقد اتلم
الله عز وجل بابن رسول وامير المؤمنين باب الناء وما كان فيه عن نعلبة بن
ميمون فقد رويته عن ابي رض عن محمد الحسن رض ومحمد بن موسى المتوكل رض عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن عبد الله بن
محمد الجمال الاسدي عن ابي اسحق نعلبة بن ميمون فقد رويته نعلبة بن ميمون
ورويته ايضا عنهم عن الحميري عن محمد الله بن محمد بن عيسى عن الجمال عن نعلبة ع
وما كان فيه عن نوح بن ابي فاخته فقد رويته عن ابي ومحمد الحسن رض عن سعد بن
عبد الله عن الهيثم بن ابي صروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك عطية
عن نوح بن ابي فاخته واسم ابي فاخته سعيد بن خلاقة باب الجيم

وما كان فيه عن جابر بن اسهيل فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن صفية
الخطاب عن عبد الله بن جابر بن اسهيل وما كان فيه عن جابر بن عبد الله
الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رض عن محمد بن اسهيل البرمكي
عن جعفر بن علي احمد بن عبد الله المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد
الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري فاما بكر بن محمد الازدي فلم ينا ابو عمرو الكوفي
عربي في بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن قيم الازدي العامري ابو محمد وصفي هذه الطائفة
من بليت جليلا بالكوفة من القيم العامري بيت موسته شديد وعبد السلم وهو الذي عده الا
الصادق ع في حج الكعبة وفي طريق الذي كان مستملا لاخيه الشديد وهو الذي تقتضي علوه بتهم
وبين ذلك ان سدير وابن عمه موسى بن عبد السلم وهو كبير وعمته فهيمة روى سدير عن ابي
عن ابي عبد الله وابي الحسن ع ذكر ذلك اصحاب الرجال وكان ثقة وعمر طويلا له كتاب يرويه
عدة منهم بكر بن محمد الازدي له اصل عنه العباس بن معروف وابو طالب عبد الله بن الصلت
ست قال حمدويه ذكر محمد بن عيسى العبيدي ان بكر بن محمد الازدي خير فاضل وبكون
عمل كان ابن اخي سدير الصيرفي وهو ابن حكيم الصيرفي فقوله ابو الفضل والد رضا
قن بن حكيم بن حصين الصيرفي ابو الفضل مولى بني روى الكشي عن علي بن محمد القتيبي
وهو اعتمد عليه حسن تليد الفضل بن شاذان فاضل هنه صاحبنا الفضل ويروي عن الفضل
بن شاذان وفي هذا المتبع اجل من ان يفتقر عليه فانه رئيس طائفتنا فقله من هنه وانتم فيه اجل اصحابنا
الفقهاء والمتكلمين فاكثر صنف مائتين وثمانين كتابا وترجم عليه بوهذه من بين وجيل روى ثلاثا ولاء
وهو من اصحاب موسى كوفيا انه دخل على ابي محمد العسكري ع فلما اراد الخروج سقط منه كتاب
من تصنيفه فتناوله ابو محمد عليه السلام ونظر فيه وترحم عليه وذكر انه قال اعد اهل خراسان
لمكان الفضل وكونه بين اظهرهم وكفاه بذلك فخرا وروى الكشي ما ينافي ذلك ولا التفات اليه
ز وهو من اهل نيسابور وقال حدثنا ابن ابي عمير عن بكر بن محمد الازدي قال دخلوا على النخعي
قال ان الاطون حمل الكعبة وكفى ذكك ابو عبد الله ع فقال وهو معه يجري على خدير
فقال يا شهام ما رايت صانع دبي الى منه بكا وهو ما تم قال يا نخعي اني طلبت الى الله
في سدير وعبد السلم بن عبد الرحمن فكانا في السجن فوهبهما لي وفعل بسليمان وهنا صاحب
صعبة على علو وبنتها وروى الكشي عن محمد بن مسعود قتل بن محمد فيروزان من محمد بن الحسن بن علي
عن ابو هيم بن هاشم عن بكر بن محمد بن عثمان عن محمد بن غلاب قال الصادق ع قال سدير صحبت بكل لون

بكر بن محمد الازدي

سدير ابو الفضل
ابنا عمة الرجل الازدي

الفضل بن شاذان

الفضل بن شاذان

محمد بن مسعود ابو النضر السلمي
البرد الضرير من اقران عبيد
يروي عن الصادق
قيه جيني نظيف محمد بن مسعود
هذا الرجل الثقة

باب الجيم

ومما كان فيه من حارث الاناط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القاسم عن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عدة من سنان عن حارث بياع الاناط ومما كان فيه عن الحرث بن المغيرة النضري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الحرث بن المغيرة النضري ومما كان فيه من حبيب بن الملا الخثعمي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابن عيسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن الملا الخثعمي ومما كان فيه من حنيفة بن منصور فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حنيفة بن منصور ومما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني ورويته ايضا عن ابي وعلي بن الحسن رض ومحمد بن موسى المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني ومما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكوة فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن حسن الصفار عن العباس بن معروف عن سهيل بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز ومما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم ومما كان عن الحسن بن راشد فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله واحمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وما كان فيه عن الحسن بن ظريف فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن مالك عن الحسن بن ظريف ورويته عن محمد بن موسى المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي وصل وكنيته ابو الوليد ومما كان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري ومما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

١٩

العقد عن البرية — العراقي عن سهل — محمد بن الحسين — المكتفي عن اسماعهم بكلمات النبي

الأمين — الزبيدي — المصري — التلعكبري — البرقي

الشهيد — التلعفري — الفاطمة — الجعفري

الجوهري — الخضري — الخراساني — الدملجي

الرازي — الجانوراني — الباري — الصهباني — الطاهري

الطالبي — العاصمي — العبدي — النحلي

العزيزي — العلوي — العقرقوفي — العباسي

الفنوي — الفطحية — القاساني — القمي — القيتان

الكاهلي — الكرخي — الكناسي — الكوفي — اللؤلؤي

الموزي — المنقري — الهيثمي — النهري

اليمني — الهادوي — الهاشمي — الهاشمي — الهمداني

عن حنيف بن علي بن سويد رفعه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي حمزة عن زرارة بن اعين وكان ملكان فيه عن الوشاء فقد رويته عن ابي محمد موسى بن المتوكل وعدة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابو هيم رفعه عن علي بن ابو هيم عن هاشم عن ابيه عن الوشاء الصلت باب الماء وما يكون فيه من زرارة بن اعين فقد رويته عن ابي رفعه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين وكان ملكان فيه عن حريز بن عبد الله لهذا الاسناد وكل ما كان فيه عن حماد بن عيسى وما كان عن سماعة عن زرعة فقد رويته عن ابي رفعه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران وكان فيه عن زكريا بن ادم فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن ادم القمي ما يجب له الوضوء وما كان فيه عن زكريا ابن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رفعه عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن زكريا بن مالك فقد رويته عن ابي رفعه عن محمد بن علي بن محمد بن شيبي عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن النقاش وهو زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن ابي رفعه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليهم السلام وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن ابي رفعه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقة وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن ابي رفعه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي وما كان فيه عن زيد النرسي فقد رويته عن ابي رفعه عن الحسن رفعه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد النرسي ما اسامته وما كان فيه عن زيد بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فقد رويته عن ابي رفعه عن الحسن رفعه عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليهم السلام وما كان فيه عن سعيد الصيرفي فقد رويته عن ابي رفعه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر

الاناطلي

المعبر عنهم بالاوصاف — الاصم — بوذخ — القياف — المجال

عبدالله بن محمد — عبدالله بن عبدالرحمن — منصور بن بوذخ — ابوالقاسم عبدالملك — عبدالله بن محمد بن الحسن الاسدي الكوفي

الجلاء — اشرس — الخلد — الدهقان

زياد بن عيسى ابوعبيدة الجلاء — ابرهيم بن عيسى ابواسحاق اشرس — الحسن بن موسى الخلد — عبدالله بن جعفر الدهقان

الرزاز — السراد — الزيات — النجاشي

ابوالحسن محمد بن جعفر الرزاز — الحسن بن محبوب السراد — محمد بن علي بن العباس ابوالعباس النجاشي — ابوالعلاء محمد بن علي بن سهل الزيات

الصفار — الصيقل — القداح — المباح

محمد بن الحسن الصفار — الحسن بن محمد بن زياد الصيقل — عبدالله بن سهل القداح — محمد بن القاسم بن حمزة المباح

الطاف — موصلي — الوشاء — المذحوفي

ابوعبدالله محمد بن النعمان الملقب بالمفيد — ابوسعد سهل بن احمد الديباجي — ابوجعفر محمد بن النعمان الاحول — الحسن بن علي الوشاء — اسماء ابائهم

ابان — احمد — احمد — سنان — الحسين — حبيش

ابان بن عثمان — احمد بن محمد — احمد بن محمد — سنان — الحسين بن سعيد الاهوازي — حبيش بن دلهم

حماد — حميد — عثمان — درست — زنباد — زرعة

حماد بن عثمان — حميد بن زياد — عثمان بن عيسى — درست بن ابي منصور — زنباد — زرعة بن محمد الحضرمي

رفاعة — سعد — سعيد — سماعة — سهل — صفوان

رفاعة بن موسى النخاس الاسدي — سعد بن عبدالله — سعيد الاعرج — سماعة بن مهران — سهل بن زياد الادمي — صفوان بن يحيى بياع السابري

عثمان — العلا — علي — علي — علي — فضالة

عثمان بن عيسى — العلا بن رزين — علي بن ابي حمزة — علي بن ابي عبدالله البصري — علي بن اسباط — فضالة بن ايوب

الفضل — الفضيل — عبد — عبيد — عمر — عمير

عبدالله بن الفضل النوفلي — الفضيل بن يسار — عبيد بن صالح الخثعمي — عبيد بن محمد بن عمران بن محمد بن عبدالله بن سعد الاشعري — عمر بن علي بن عمر بن مزيد — عمير بن المتوكل

الفضل — الفيض — قاسم — كليب — محمد — موسى

الفضل بن شاذان النيسابوري — الفيض بن المختار — القاسم بن محمد الجوهري — كليب الاسدي — محمد بن ابي عمير — موسى بن القاسم البجلي

ابن زرارة — ابن سماعة — ابن سنبون — ابن عقدة — ابن عيسى

عبدالله بن زرارة — احمد بن محمد بن سماعة — محمد بن احمد بن سنبون — احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة — احمد بن محمد بن عيسى

ابن فضال — ابن قولويه — ابن مجبوب — ابن هلال — ابن يقطين

الحسن بن علي بن فضال — جعفر بن محمد بن قولويه — محمد بن علي بن محبوب — محمد بن عبدالله بن هلال — الحسن بن علي بن يقطين

المنسوبون الى ابائهم واحد قد يانهم بجد وثلاثة — ابن ابي عفور — ابن اسباط

عبدالله بن ابي عفور — علي بن اسباط

ابن اسباط — ابن بكير — ابن رباط — ابن عمار — ابن كلوب

علي بن اسباط — عبدالله بن بكير — علي بن رباط — معوية بن عمار — غالب بن كلوب

ابن سكان — ابن نزار — ابن المغيرة — ابن وهب — الحسن

عبدالله بن سكان — اسمعيل بن نزار — عبدالله بن المغيرة — معوية بن وهب — الحسن بن علي بن فضال عن ابيه

الحسن — علي — علي — القاسم

الحسن عن ابيه عن ابيه — علي عن عمه — القاسم عن جده

الحسن بن سعيد عن اخيه الحسن عن ابيه عن جده — علي بن سيابة عن محمد عبدالرحمن بن سالم — القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد

الحسين عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب — الحسين بن سعيد عن ابيه عن علي بن اسباط — الحسين بن سعيد عن ابيه عن علي بن يقطين

جميعا عنه ح والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عنه ح والمفيد والحسين بن
عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين الزوفري جميعا
عن احمد بن ادريس عنه والى محمد بن اسمعيل بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عنه والى محمد بن الحسن
الصفار والمفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابن الوليد عن ابيه ح وابن
ابي جيد عن ابن الوليد عنه وعن جملة ما ذكره عن احمد بن محمد ما رواه بهذا الاسناد عنه عن احمد بن
محمد وعن جملة ما ذكر عن السراد والحسين بن سعيد ما رواه بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما
جميعا والى محمد بن الحسن بن الوليد المفيد عن الصدوق عنه والى محمد بن علي بن الحسين بابويه
المفيد عنه والى محمد بن علي بن محبوب الحميري عن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار
عن ابيه عنه وعن جملة ما ذكره عن ابن عيسى ما رواه بهذا الاسناد عنه عن ابن عيسى وعن جملة ما
ما رواه عن الحسين بن سعيد والسراد ما رواه بهذا الاسناد عنه عن احمد بن محمد عنهما جميعا والى محمد
بن يحيى العطار بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب ح والحسين بن عبيد الله وابن ابي جيد عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه العطار والى محمد بن يعقوب الكليني المفيد عن ابن قولويه ح
الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري والتلعكبري وابن قولويه والى عبد الله احمد بن
ابي رافع الضبيري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم ح واحمد بن عبدون عن احمد بن ابي رافع
والى الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز تيس وبغداد عنه جميع مصنفاته واحاديثه
سماعا واجازة ببغداد وباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثمائة والى الموصلي
بن القاسم بن سعوية بن وهب المفيد عن الصدوق عن ابن الوليد عن الصفار وسعد عن
الفضل بن شاذان واحمد بن محمد عنه والى ابو الحسن بن عبد الرحمن المفيد عن الصدوق عن ابيه
ومحمد بن الحسن بن سعد والحميري وعلي بن ابراهيم عن ابيه ابن هارون وصالح بن السندي عنهما
ح والمفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن
العبيدي ح والحسين بن عبد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن المطلب
الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر بن محمد البزاز عن العبيدي عنه والى ابو الطالب الانباري
احمد بن عبدون عنه قال رحمه الله ترى في اول نسخة التهذيب ما نصه اقتصرت فيه من ايراد الخبر على الابتدار
بذكر المصنف الذي اختاره من كتابه او اصحاب الاصل الذي اخذ الحديث من اصله ثم قال
وصيت وفق الله للغرض من هذا الكتاب سنحقق نذكر الطرق التي بها نتوصل الى رواية هذه
الاصول والمصنفات ليخرج بذلك عن حد المراسيل ونلحق بباب المسند ثم اختار ذكر مشيخته

ابي الوليد عن ابيه ح وابا الحسين بن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية حكيم
والى الوليد عنه والى الحسن بن محمد بن سماعة احمد بن عبد ون عن ابي طالب الانباري عن حميد كلهم
والمفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسين بن سفيان البزوفري عنه
والى الحسين بن سعيد المفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابن الوليد عن ابيه
عنه ح وابن ابي جيد عن ابن الوليد عن آبي ابان عنه ح وابن الوليد عن الصفار عن احمد بن
محمد عنه والى ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري احمد بن عبدون والحسين بن عبد الله
عنه والى الحسين بن محمد بهذا الاسناد فيه عن محمد بن يعقوب عنه والى حميد بن زياد بهذا
الاسانيد عن محمد بن يعقوب عنه ح واحمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عنه ومن جملة
ما ذكره عن الفضل بن شاذان رواه بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه و
والى ابن ابو دين ومن جملة ما ذكره عن السراد رواه بهذه الاسانيد عن علي عن ابيه عن السراد
والى سعد بن عبد الله المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عنه ومن جملة ما ذكره عن احمد بن محمد ما رواه
بهذا الاسناد عنه عن احمد ومن جملة ما ذكره عن الحسين بن سعيد والسراد ما رواه بهذا الاسناد
عن احمد عنهما جميعا والى علي بن ابو عبيم بن هاشم رواه بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عنه ح
والمفيد والحسين بن عبد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري
عنه والى علي بن جعفر الحسيني بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن الغضائري عنه والى
والى علي بن حاتم القزويني المفيد واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين علي بن بابا القزويني عنه
كليهما عنه والى علي بن الحسن الطاطري احمد بن عبدون عن علي بن احمد بن البزبير عن ابي المكارم احمد بن
بن محمد بن الزبير عنه والى علي بن الحسين بن بابويه المفيد عن الصدوق عن ابيه والى علي بن عبد
ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد الحسن عن سعد محمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم
عن احمد بن محمد بن العباس بن صرو وعنه والى الفضل بن شاذان المفيد والحسين بن عبد الله و
احمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عنه
ح والحسن بن حمزة عن علي بن ابيه عنه ح والشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القاسم العلوي المحمدي
عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني عن علي عن ابيه عنه والى محمد بن ابي يعلى بهذا الاسناد عن ابن
قولويه عن ابي الحاكم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد المفيد عنه والى محمد بن احمد
بن يحيى الاشعري المفيد والحسين عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسن
بن سفيان عن احمد بن ادريس عنه ح وابن ابي جيد عن ابن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس

جميعا عنه

في رجال المتوسط في اقسام الثالثة من الحسنة قال بعد عنوانها العلامة اعلم ان الشيخ الطوسي قد ذكر
احاديث كثيرة في كتابيه التهذيب والاستبصار من رجالهم ثقات ومنهم ضعفاء ومنهم من توسط
وحيث ان الكتابين ذكر فيهما طريقه الى كل رجل رجل مما ذكره في الكتابين كما بيناه
ونحن نذكر في هذه الفائدة على سبيل الاجمال عدة طرقنا الى كل واحد واحد ممن يوثق
برأيه وتحيني حاله او وثق وان كان على مذهب فاسد او لم يعرف له حال دون من نزة
روايته ويدل له قوله وان كان الطريق فاسدا وان كان في الطريق من لا يعتمد على حاله
من جميع او تعديل وكتابه ايضا كل ذلك على سبيل الاجمال فطريق الشيخ الطوسي الى
محمد بن يعقوب الكليني صحيح وكذا الى علي بن ابراهيم بن هاشم وكذا الى محمد بن قولويه
العطار وكذلك الى احمد بن ادريس وكذا عن الحسين بن عبيد وكذا عن محمد بن الحسن
وكذا عن حميد بن زياد وكذا عن احمد بن محمد بن عيسى وكذا عن احمد بن محمد بن خالد
وكذا عن الفضل بن شاذان والى المشايخ بن محبوب حسن والى ابراهيم بن هاشم فما اضافه من كتبه
ومصنفاته صحيح والى الحسين بن سعيد صحيح وكذا عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري
وكذا عن محمد بن علي بن محبوب وكذا عن سعيد بن عبد الله وكذا عن محمد بن الحسن بن
الوليد وعن الحسن بن محمد بن سماعة قوي اذ في طريقه حميد بن زياد وكان ثقة الا
انه واقفي والحسن ايضا كان واقفيا الا انه ثقة والى ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
وصوابه ابن بابويه صحيح وكذا عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه وعن موسى ابي القسم بن
معوية بن وهب صحيح ايضا وكذا عن يونس بن عبد الرحمن وكذا عن علي بن مهزيار وكذا
عن احمد بن ابي عبد البرقي وكذا عن محمد بن جعفر الرزاز وكذا عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان
البزوفري وكذا عن ابي طالب الانباري انه ثقة وايضا طريقه الى محمد بن الحسن الصفار
صحيح كطريقه الى الحسين بن سعيد وكذا الى احمد بن داود والى ابن ابي عمير عدة في بعض
الا صوب الى الحسن دون صوته بسبب وعدة ما ذكره في الفهرست صحاح وحسان لمتسته
اذا وثقت رواية عن محمد بن يعقوب بن محمد بن الحميد بلا واسطة والظاهر انه صاحب الصومعة لانه
سكن بقم لا ابن بنوح لان في طريقه اشكال لانه من اصحاب ظهم وان كنا كلاهما مرضي وكذا
ومدت رواية عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال لبعض اصحابنا الصحيح لان
عبد الرحمن متعين ان يكون ابن نجران وهو ثقة لان موسى بن القسم صاحب علي بن جعفر
وهو يروي عن الكاظم وعبد الرحمن بن ابي نجران من اصحاب الرضا وفيه نظر لان عبد الرحمن

بن الحجاج

بن الحجاج عن رجال الرضا ايضا وقد يجي بالكيساني ثم قد يرد وجهه الى العرق وترحم الرضا عليه ابو ابراهيم
منصور بن الصباح قال عبد الرحمن بن الحجاج شهد لي ابو الحسن عليه السلام بالجنة وكان ابو عبد الله عليه السلام
يقول لعبد الرحمن كلم اهل المدينة فاني احب ان يرى في رجال الجنة مثلك وهو استاد مضرات
واما ورد رواية عن يزيد وفيها موسى بن القسم عن حماد فلا ينفي كونها مرسلة لان موسى بن القسم من اصحاب
الرضا وحماد من اصحاب الصادق لان حماد اخا ابن عثمان وقد يلتقي الرضا ويروي
عن الصادق عليهم والكاظم قال الرضا عليه واما ابن عيسى وقد يروي عن الصادق عليه السلام
لكنه لم يروعن الرضا عليه ولا عن ابي جعفر عليه شيئا واذا وجدوا عليه الاسناد عن ابرهيم بن هاشم
الى حماد انه حماد بن عيسى لا حماد بن عثمان فان ابرهيم يلقه فائدة روايات مستدركة من الكتب
في اقوام لم يعلم حالهم منها في الامامة من ولد الامام فان ابرهيم يلقه فائدة روايات مستدركة من الكتب
فلم يأذن لها فقال الراوي فكنت انها اسمايل وصوبته لكم فقال لهم ان رسول الله امر لمن قوامها الخزي
اللعن فيهم وفي اعقابهم ومنها في التبرية وهم الذين دعوا الى ولاية علي ثم خلطوها بولاية ابي بكر
وعمر ويثبتون لهما امامتها ويبغضون عثمان وطلحة والزبير ومعاوية ويثبتون لكل خارج من
ولد علي عليه وجه الامامة منهم سلمة بن كهيل والحكم ثابتا عداد وسالم بن ابي حفصة وكثير
النوى ومنها الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر بن محمد وسمها الواقفية والزيدية
والمغالب وهما الجواربين وهم الخالصون للمصوبين الاربعة عشر صلوات الله عليهم كالسلطان والمقداد
وغيرهما الوسواسية وهم محمد بن الحنفي ومحمد بن الحكم وسليم بن قيس الهلالي المقداد والبابلي
وعثمان بن ابي العاص الثقفي وحذيفة بن اسيد الغفاري للسنهم وكل من استشهد يوم الطف
الشهادة في رأس كربلا للحسين عليه السلام وجبير بن مطعم وعمرو بن ام الطويل وابو خالد الكابلي
وسعيد المسيب لعلي بن الحسين عليه السلام وعبد الله بن شريك العامري وزرارة بن اعين وبريد بن
معوية العجلي ومحمد بن مسلم وابي بصير ليث بن البختري المرادي وعبد الله بن ابي يعفور ومعاوية بن
عمار بن حيان وجابر بن يزيد وحمران بن اعين لمحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهما السلام وسائر
الشيعة مع سائر الائمة صلوات الله عليهم ومنها شرطة الخميس ومنهم اصبغ مات

طريقه العلامة الى الشيخ الطوسي هو والد الشيخ يوسف عن الشيخ فهي بن محمد بن يحيى بن الحسن السوراوي
عن الفقيه الحسن بن عتبة الرازي طريقه من المفيد الى علي بن الحسين بن عبد الله الطوسي عن والده الشيخ
ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والى سعيد بن هبة الله عن والده رحمه عن السيد احمد بن
يوسف بن احمد الجعفري عليه الحيتي عن الزعفراني محمد بن علي الحلاب الثقة وغيره
عن السيد فضل بن علي الحسيني الراوندي عن العباد ابي الصمصام بن محمد الحسيني عن الشيخ
الطوسي رحمه عن الشيخ المفيد عن ابي جعفر ابويه رحمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رفيع منازل الرجال على معارج الكمال على قدر رواياتهم عن النبي المكرم المفضال والله الهجاء اربابه
وصلى الله عليه وعليهم ما اختلف الاقوال وتغيرت الاحوال فيقول المضر بعفوربه الغفار محمد بن محمد
المدعو بباقر سبع الله عليهما رحمته وغفرانه واجلهما بفضله جنانه انا التمس من جماعة من اخواننا الذين
صلوات الله عليهم اجمعين ان اكتب لهم في تخيل احوال رجال اسانيد الاخبار رسالة وجيزة اقتصر فيها على بيان التعديل
وتراجمهم واشتهر عند اصحابنا رضي الله عنهم من اقوالهم من غير تعرض لتحقيق الاقوال وقائلها وذكر المجاهيل
الغائبة للتعرض لها على غاية الايجاز والاختصار بالمستهل على الطالبين تحصيلها ولا يعسر عليهم سماعها وتحصيلها فاجبتهم
لما ذكر وارجو ان يحصل له ان يوفقني لما فيه صواب طرق ذلك وانفع وافظ الوثوق والتعبير الرموز التي عبرنا عن
احوالهم بها اختصارا وهي هذه ثقة صحيح ثقة معتمد ثبت ضابط ثقة حجة ثقة عدل ماحي ضابط
ادم بن اسحق ثقة ثبت بالحسن ثبت ثقة وابن بحتي القاسم ثقة وابن بكر كل ثقة ابن بحتي الفارسي ثقة ابن
ابن عباس صحيح ثقة وابن عبد ربه الحبري ثقة وابن عبد الكريم الثقفي وابن عبد الملك الخشني ثقة
وابن غياث الاحمر ثقة وابن عمر الاحمري ثقة وابن محمد الوراق البندري ثقة وابن هم ابن ابي نجم
وابن بكير بن اعين ثقة وابن ابي البلاد ثقة وابن ابي الخطاب ثقة وابن ابي الكرام الجعفري ثقة وابن محمد الجعفري ثقة
وابن اسحق الزهاوندي ثقة وابن اسحق مراحما بالعاقولي ثقة وابن بحتي سالم وابن رجاء البجلي ثقة وابن رجاء
العرقوب ثقة وابن سعد الدينوري ثقة وابن سلام البناء نوري كان وكيلا للرضا عليه السلام وابن سليمان ثقة
وابن سليمان بن حماد الله الثقفي ثقة وابن شعيب الكوفي ثقة وابن صالح الاسماعيلي ثقة وابن عمرو البناء كان وكيلا للرضا عليه السلام وابن محمد
وابن عبد الله الدقاق ثقة وابن عبد الحميد بوشق ثقة وابن عمر الجعفي ثقة وابن عيسى ابو ايوب الخزاز ثقة وابن
الفضل الهاشمي ثقة وابن محمد بن ابي بحتي ثقة وابن محمد الاشعري ثقة وابن محمد بن عيسى ثقة كان زعيما ورجع وله
مدائح وقعة ابن هاوس وابن محمد بن اليسع الخلي ثقة وابن محمد بن فارس ثقة وابن محمد بن مروان الدهني ثقة وابن
محمد العمركي ثقة وابن محمد بن يحيى العطار ثقة وابن مسلم بن هلال الجعفي ثقة وابن موسى الخشاب ثقة وابن هاجوا سنده ثقة
وابن مهزيار ثقة وابن وهبان ثقة وابن هشام ثقة وابن نصر البزنطي ثقة وابن نعيم الاصبهاني ثقة وابن نعيم الاصبهاني الكاتب ثقة
وابراهيم النخعي ثقة وابن يحيى الصنعاني ثقة وابن يزيد الكوفي ثقة وابن يوسف الحفار ثقة وابن يونس ثقة
ابو اخوهم ثقة اخو بكار ثقة احمد بن ابراهيم ابو حامد المراغي ثقة وابن ابراهيم بن هاشم ثقة وابن ابراهيم

محمد بن حمدان بن بكر بن ابي بكر المشرقي عبد ابن بكير الخطي

وابن محمد بن عبسى ، وبشار بن عبد ربه ، وهلول ، وبيان الجزرى ، وجرير ، وقران بن سليم الحلبى ، وهو ابو الصلح العروف بتلب ، وتليد بن سليمان ، وتميم بن عبد الله القرشى ، وعمرو ، وثابت بن بشار ابو الحسن القالى ، وابن شريح الصالح الابنارى ، وابن هرمز ابو القاسم ، وثبيت ، وثعلبة بن سوس ، وثقاف ، والخليل بن فليح ، وثمامة ، وثوبان بن بذاخشه ، وهو مدح ، ودوم ، وجرو ، وابن عبد الله الانصارى ، وابن شهاب الزهرى ، وابن عبد الله الانصارى ، وابن عبد الله الانصارى ، وابن عبد الله الانصار

الوجيهي وابن خفاف الضاري وابن ربيعة وابن زنبل الجهني وابن سعيد السعدي الزيات وابن
عمرو الغزي وابن يحيى الحلاوي وابن سلم القرشي وابن طهمان وبهرام عجلان ابو
صالح العدا عدي بن حاتم وهبيرة عذافر حمزة عزة ابن قنات وابن يحيى
الدقاق وهبيرة عريف بن عطا عطاء بن جبلة وابن رباح وابن سالم سندعة وبهرام عطية
ابن كادث وهبيرة عفيف عقبة بن خالد الاسدي وهبيرة عقيصا العقيلي عقيل بن طالب
وهبيرة عكرمة مولى ابن عباس وهبيرة العلاء بن رزين الحلاء وابن الفضيل بن سالم الهذلي وابن الفقعسي
وابن يحيى مكفوف والياقوتي علباء بن ذراع الاسدي علقمة بن قيس وابن محمد ابو بكر المخضرمي
عمران بن ابرهيم بن محمد الجلودي وابن ابرهيم بن محمد الحذاء وابن ابرهيم بن هاشم الهمي وابن
وابن ابي حمزة الطائي وقيل لان الشيخ اعلم بقرية فان علمت طائفة باخباره فالقول له والوجه في اصل
والفضل بن الخضاب ابو الحسن ابوه ابو نعيم وابن ابي حمزة الثمالي وابن رافع وابن ابي شيبة الجهني وابن ابي
صالح جندب وابن ابي العلاء وابن ابي القاسم اجلوبه وابن ابي الجزء دقيقة مد وابن احمد ابو القاسم الكوفي
وابن احمد الخزاز الرازي وابن احمد الطبري وابن احمد العتيقي وابن احمد السندي وابن بابا طاهر
سالم وابن اسحق بن عبد الله بن سعد الاشعري وابن اسحق بن الخضاب وابن اسمعيل بن جابر النهمي الذي
هبيرة كنيا على بن السندي وبعض السهو نوفل بن ابي الجاج عمران بن اسمعيل بن عمار وابن بشير
وابن بلال البهلي وابن بلال البغدادي وابن جعفر الصادق وابن جعفر حليل وابن جعفر الوكيل ثقة وابن جعفر
القمي وابن حبتي بن نوفل وابن حاتم بن ابي حاتم القزويني وابن حدير وابن خزور وابن حسان الوكيل
والذي يروي عنه عطاء الجهني انكره وابن حكم وابن حسن بن رباط وابن الحسن بن علي بن فضال وابن
الحسن بن محمد بن حمزة بن القاطوني وابن الحسين بن عبد ربه الصاعدي وابن الحسين العدل بادي من شايخ الاجازة
وابن الحسين بن علي بكي الحسن بن طاهر الطبري وابن علي بن فرقد وابن الحسين الاسود صاحب روح الذنب وابن
الحسين بن موسى بن بابويه وابن الحسين بن محمد وابن حكم الانباري الكوفي القمي وابن حماد
الازدي والقمي وابن حمزة الثمالي وابن خالد البرقي وابن خالد عمر بن القدم وابن ابي حبيب المصري
وابن رباح القلا وابن رأبده الازدي اسندعة وابن سالم صاحب الباري وابن رحيل وابن
عبد العزيز بن المغيرة بن حيل وابن علي بن عمر وابن عيسى المنبر وابن فروات وابن قيس الماصر
نقدم في عمرو بن محمد بن بهرام بن الحسين وقيل وابن الجهم وابن ابي الجهم اسندعة وابن
ابن يزيد بياع الباري وهو ابن يزيد والياقوتي سمعان بن الحسين وابن عبد الله القمي
وابن علي بن سعيد الحلبي وابن محمد بن عمران الاشعري وابن مكان الوكيل وابن موسى الزيتوني وابن ميثم
الاسدي وبهرام العمركي بن علي البوشكي عمرة عمر عجلة ابن بجاد العابد وابن صعب
وبهرام العوام بن حوشب وابن عبد الجليل اسندعة عوانة عوف عون بن سالم عيزة عياض
عيسى ابن ابي منصور شلقا واسم ابي منصور صبيح وابن ابي عفير الاسدي وابن عيسى بن عاصم وابن خالد
اسندعة وابن فاود وابن راشد وابن رزينة وابن زيد بن علي بن الحسين اسندعة وابن يسار ويقال ابو الربيع
الكوفي وابن عبد الله بن سعيد بن مالك الاشعري وابن عمر والاسدي اسندعة وابن عمر بن يسار ابو الربيع
الكوفي وابن عقبة الحلاب وابن القاسم الفرغاني اسندعة وابن الصقاعة الجلي الصغير وابن لوط الحاجب والياقوتي
الجلي وهيزة عيينة بن بهمن هو عيينة ابن بهمن القشيري غالب بن عبد الله اسندعة وابن غزال
الفقال الشاعر وابن غزال الكوفي وبهرام غزية غسان غورك غياث بن ابرهيم النهمي
وابن كلثوم ابن قيس الجلي وقيل لقول الشيخ في الفهرسة لا نطاعة على باخباره غلاب فارس حاتم
القزويني وابن سلمان فاكه فايد فتح بن يزيد الجرجاني فولاذ بن احمد الاسدي وهيزة الفراس
فرج فروزدق فرقد فضال فضالة بن ايوب وهيزة الفضل بن قرة السمندي وابن اسمعيل
الكندي وابن محمد الفضل المصري صاحب المسجد جليل وابن شاذان البناوري وابن عبد الرحمن
البغدادي وابن عبد الملك ابو الميامين البقباني وابن غمام المراغي الصابغ الانباري وقد يصغر

سنه وابن العلاء الحلبي اسندعة وابن يونس الكاتب البغدادي وهبيرة فضيل بن عياض وابن محمد بن راشد
بن الليقان وثقه مد وابن يسار السندي اجمعت العصابة على فطحه فيما قيل فهر فيروز الفهمي
ابن الخطار وهيزة قيس قاسط القاسم بن بريد بن موسى الحلبي وابن الحسن
ابن علي بن فضال وابن فطيمة الكوفي وابن الربيع المخدجي والشعراني المفضل وابن عبد الرحمن
سندعة البصري وابن عبد الله بن شريك اسندعة وابن العلاء بن اصل ازدي جبان وكان الناجية القدة وابن الفضل
ابن يسار الهندي وابن محمد بن الحكم وابن محمد بن ابي عمير وابن محمد بن عيسى وابن محمد بن مهران
وابن محمد بن علي بن ابرهيم الهمداني وكيل الناجية وابن سالم مولى ابن اليمين وابن همام
القولوني وابن يحيى بن الحسن بن راشد الذي يروي غالبا عن جده والياقوتي الفاني وشيخه
وقتاده وقرة قتيبة بن محمد الاعشى قثم قلامة بن زاذه اسندعة وابن طهمان والياقوتي
قهرمان فرطه فضيلة القطاع قعب بن ابي عيسى قفا قنبر مولى ابن اليمين مكفوف قنبرة
قيس ابو اسمعيل الكوفي وابن الربيع وابن رئاب الاشعري وابن سعد بن عبادة وابن عبادة الكوفي
وابن عبادة بن قيس وابن قرة وابن الماصر وابن موسى الشاعي والياقوتي كافور الخادم
كامل كثير الطويل وابن كعب وابن كلثوم والنوا وبهرام كرام بن عمر بن عبد الكريم
كردوه كردان شاة سمع كوم كعب كعب عبد الله كلثوم الكلبي كلب بن ماتع الاسدي
وبهرة الكلب بن زيد الاسدي الشاعر كمل او كان كانه كنكر اسه وردان الكميل
كيسان لعب لغانه لوط بن يحيى لب الخزعلي بصري الاصل احد الضعفاء عليه وبهرة
مازن مالك بن انس وابن امين بهمن فاوفع فيه مالك او وابن بكير الاشتر جلالة الشيعة
مزاحم بجاح الحلبي والياقوتي وابن عطية الاسدي الحلبي وبهرة موسى مبارك بن عبد ربه مسلم المتوكل بن عمير مثنى بن عبد الرحيم
وابن الوليد ومعاذ الراوي غالبا وبهرة مجالد بن عاصم مجيب محبوب بن رزين المحسن محفوظ بن عبد الله
وابن ابي الحمداء المحلي محمد بن ابان وصالح اسندعة وابن ابرهيم بن الحسن الحسين بن ابرهيم
وابن ابرهيم الحصيني وابن ابرهيم بن صالح الحلبي اسندعة وابن ابرهيم بن مهزيار ابن السمرقندي وابن ابرهيم بن يوسف
الكتاب وابن القاسم ابو بكر البغدادي وابن بكير بن عبد الله الشيباني وابن ابي حليفة وابن ابي حمزة

الثمالي ، والثملي بتخفيف الثاء وابن ابان الحمصيان هو ابن عبد الجبار ، وابن عبد الله بن زكي الكلبي بن الزبركي بن عوف
هو ابن حصن بن بدر الاسدي وابن عمران ابو الفتح القزويني الحاكم ، وابن ابي قمير الاردي اجمع اصحابه على
وجلالة مرتبته ساسد وابن ابي القاسم عبد الله بن عمران الملقب بماجلويه ، وابن ابي يونس تميم الحمصي ابو الفتح
الوراق المخضري ، وابن احمد بن عوف ، وابن احمد بن قتادة الاشري ، وابن حمد الجابوري ابو عبد الله
الرازي ، وابن احمد بن حمدون الخمي وكيل المكري ، وابن احمد بن الجنيد السهروردي ، وابن احمد بن حماد المروزي ابو علي
الحمودي ، وقيل ، وابن احمد بن خاقان الهندي ابو جعفر الخلاسي المروزي بالجيم ، وابن احمد بن زاذان بن علي
وابن احمد السناني ، وابن احمد بن عبد الله البصري الملقب بالجح ، وابن احمد بن عبد الله بن قضاعة ، وابن احمد
ابن عبد الله بن مهران بن خالد ، وابن احمد بن علي بن اصلت مولاهم الصدوق وهو الذي يقع كثيرا في سند الشيخ
محمد علي بن الحسين وابن احمد بن علي الفتال النيسابوري ، وابن احمد بن نصر بن غيلان ، وابن احمد بن محمد الماوراني
وابن احمد بن محمد بن سنان هو الساباطي القزويني ، وابن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ ، وابن احمد بن عبد الله
ابن اسمعيل الكاتب المعروف بابن النقاش ، وابن احمد بن نعيم الشاذاني ، وابن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري القمي
وابن آخر يحيى استدعه وابن ادريس الحلي الشهير ، وابن اسحق بن اسماعيل الخفاجي ، وابن اسحق بن عمار الصيرفي
النهدي ، وقيل ، وابن اسحق بن عمار الصيرفي ، وابن اسلم الجبلي الطبري ، وابن اسلم بن المعلى البخاري استدعه
وابن اسمعيل البرقاني النيسابوري ، وهذا هو الذي يروي الكليني عن الفضل بن شاذان بتوسط واحد وشيخه على العموم
وظنوه ابن نوح ولا ضرر لجهالته لكونه من مشايخ الاجازة ، وابن اسمعيل بن حماد الجوهري الكوفي صاحب الصحيح
وابن اسمعيل بن رجيع ، وابن اسمعيل بن دجا استدعه وابن اسمعيل بن هبون الرعيني ، وابن الاصبغ الحمامي
وابن اوزنة القمي ، وابن بحر الرهني ، وابن بندار الاسلمي استدعه وابن البيع الجوهري ، وابن بشير
وابن بكير بن بكاح الكوفي ، وابن بكوان بن يحيى الرازي ، وابن بلال ، وابن بندار بن عاصم الفحل ، والملقب
بثوابا ، وابن جابر الهلالي استدعه وابن جبر ابن عظم ، وابن جرير الطبري الشهير احد عجائب الدنيا استدعه
وابن جعفر الكسائي استدعه وابن جعفر بن احمد بن طحة الحمي ، وابن جعفر بن حنبة الرصافي ، وابن
جعفر بن محمد الحمدي المعروف المرادي ، وابن جعفر بن محمد بن عبد الله الموصلي ، وابن جعفر الصيدناني ، وابن جعفر
ابن محمد بن عون الاسدي ، وابن جعفر بن موسى بن قولويه هو والد ابن قولويه وابن جميل بن صالح الاسدي

وابن علي الحنظلي ، وابن علي الخشاب ، وذو نسب الخطيب ابن علي قاضي نيسابور ، وغيرهم جميل بن صالح الساجدي
حاج بن رفاعة ، وغيره محمد بن آدم ، وابن عدي الكندي استدعه ، وابن عساكر احد بن محمد بن حكيم ، حذيفة
ابن اسيد الغفاري ، وابن عصفور الكندي ، وابن العيزار ، وغيرهم حديم ، الحبر بن نباتة الحكيم
حرب ، حزير بن عبد الله السجستاني ، حرم وحويرة وحرام وحزن وحزين ، حسان بن مالك بن الحكم
وغيره ، الحسن آبان ، وابن ابي ساره ، وابن الحسن بن زيد الهاشمي ، وابن حمد القاسم الملقب بالغيب وبذي الدم ابن
وابن احمد بن علي الشيخ الجليل ، وابن ايوب الاصل ، وابن الحكم ، وابن حلبة بن مصعود ، وابن الحسن
الكندي ، وابن الحسين الطويل ، وابن خزيمة الحافظ ، وابن خالد البرقي ، وابن خزيمة الفقيه مدوح ودوم وابن خليس
وابن راشد الذي صور ابن الحنوا والهادي عليه السلام ، والذي هو ابن زياد الفقيه ، وابن زرارة ، وابن
زياد العطار ، وابن زياد الصيقل ، وابن سلمان مولاهم ، وابن السري ، وثقة ، وابن سعيد الاعرابي ، و
ابن ساعة ، وابن سعيد بن سلمة ، وابن شجرة ، وابن صالح الكوفي ، وابن صدقة ، وابن طاوس
وابن عبد الكريم الخثعمي ، وابن عبد الله الاصبهاني ، وابن عبد الله وابن عبد الله الحلبي وثقة ، وابن عبد الله
ابن علي ، وابن علي بن ابي الطيب ، وابن علي بن ابي طالب الزاهد ، وابن علي بن عبد الله الفاضل الشهير ، وابن علي
الخياط ، وابن علي الخضيب الزبيدي ، وابن علي بن مهزيار ، وابن علي بن الحسن بن فضال الذي اخذ
الزيدية بارائه ، وابن علي الخياط ، وابن علي بن رزين ، وابن علي بن زياد ، وابن علي بن زيد الزيدي
بقال له ابن ابي شيبان ، وابن علي بن عبد الله بن ابي الجيد ، وهو الذي يقول على الكوفة تحول على علي الطاهر ، وابن علي بن نعمان
الرجوعه عن الفطحية ، وابن علي بن نعمان ، علم الهدى ، وابن علي بن يقطين ، وابن علي بن يوسف بن المطهر الحلي فخر
بقايا المتقدم ، وابن عمر بن عبد العزيز ، وابن عمار ، وابن عبد الصمد ، وابن قدامة الحنبلي ، وابن كثير ، وابن جميل
وثقته ، وصحح حديثه ، وابن محبوب السراد ، اجمع العصابة ، وابن عمار بن علي القطان ، وابن عبد ربه الحنفي
وابن محمد بن ابي القاسم ، وابن محمد بن جمهور العمي ، وابن محمد بن الحضرمي ، وابن عبد ربه الحنفي ، وابن عبد ربه
وابن محمد بن سهل الحنوائي ، وقيل ، وابن عبد ربه ، وابن عبد الفضل الحنوائي ، وابن عبد ربه ، وابن عبد ربه
العلوي المروزيان ، وابن عبد الله الناقد ، وابن موسى الاردني ، وابن موسى الخشاب ، وابن موسى الخشاب
وابن نوفل ، وابن نمير ، وهو الذي كان في جزيرة جمع الزنج ، وابن هرون بن عمران الهمداني كان وكيلا

وابن يوسف بن مطر الحبي العلامة الشهير بالسارق والمحارب والياقوت الحميدي حمزة الغالي والبقي ثقة وابن أبي سعد حاتم
ابن حبان الحافظ وابن الصلاح الحفاظ وروح بن القاسم وابن حامد الغزي النوخي وابن حامد الشعري وابن أسد
وابن شبيب وابن شاذان وروح عامة كان واقفيا وربيع وابن فيروز الخ فاضه وابن الحسن بن إبان بعلاجه صحيحا لكونه
رئاسج الإجازة وابن حمان الحضيني وابن حمزة البقي وابن ظالوبه وابن دباط وابن الرماس وابن وذاره
وابن زيد على الحسن بالسيد الملقب ذا المعه وابن سعيد الأعرابي وابن شاذويه الصفار وابن شاذان
وابن علاثة وابن عبد الله الصابر عن شايخ الإجازة وثقة ابن طاوس وابن عبد الله الجوان الحفاظ وابن عبد الله السعدي
وابن عبد الله الفقي وابن عثمان الأسدي وابن عثمان بن زيد الوراق وابن عثمان بن شريك الحارثي والحاصل ان بن عثمان شتركة
بينهما الكثرة وابن علوان على ابن وقبل وابن علي الحسن صاحب الخ وفيروزه وابن علي الرابوه وابن علي
ابن الخواتمي وابن علي بن زكريا البلدي وابن علي بن سقاية الزيدي وابن علي بن نبهان وابن محمد بن زياد
القاسم بن يحيى بن أيوب بن شعيب ووثقه ابن القضاري وابن فهاما وابن كثير الحداد وابن بكير وابن مالك
النحوي وابن محمد الشاشي وصفه الصدوق بالعدالة وابن محمد بن عاصم وهو ابن محمد بن عمران وابن محمد بن علي الأزدي وابن محمد بن عمران
ابن أبي بكر الأشعري وابن محمد بن مروان بالقطيعي وابن المختار وابن المختار وابن بن الجبل وابن منصور
الحجاج فيروز كثير وابن موسى وابن مهران بن محمد الكوفي وابن مهاج وابن نعيم الحداد وابن عاصم هو ابن
لأسعد والياقوت الحسين بن أبو منذر أبو ساسان وغيره الحسين بن الحارث حطاب وابن سابور وابن سالم أبو ولاد الحناط وابن سليم العبدي وابن عوفة وابن عاصم بن سليمان وابن العلاء
الكوفي وابن عمر الرقي وابن عمر العمري كان وكيلا وابن عمران الزجي الأزرق وابن عيسا الفقاع وابن
لهمار ذكره ثالثة جعل الصحابة بن أبو يعون وغيرهم الحكم بن الحكم القشيري وابن عبد الرحمن بن نعيم
وابن عتيبة وابن القاسم وابن المختار وابن هشام وغيرهم حماد بن أبي سليمان وابن راشد الأزدي
وابن صفحة وابن عبد العزيز التميمي وابن غسان الغساني ابن الحضا وابن عيسى
ابن الحضا ونجم حمدان بن سليمان والقلانسي هو محمد بن أحمد بن الفرج وابن العاقولا وغيرهم حمدون
ابن نصير حمزة بن أحمد بن ربيع ووثقه ابن الخباز وهو ابن عبد المطلب بن هاشم
وابن عطاء الكوفي وابن عمارة البزاز وابن القاسم العلوي وابن محمد العلوي كثيرا ما يقول الصدوق وابن يعلى

وغيرهم حميد بن زياد وابن زياد وابن شعيب النسبي وابن شيبان أبو الفرات وغيرهم خالد
ابن سليمان حظلة بن كريما فيروز ومدرج وغيرهم حيان السراج وابن علي العنزي وغيرهما حميد الطويل
وابن محمد بن عيسى وثقه مد ولسلة سهو وابن عيسى بن عكبر خارجة خازم خالد بن أبي إسحاق أبو
الربيع بن راشد وابن سعيد أبو سعيد القماط وابن سلمة الجهني وابن صبيح
وابن طهمان أبو العلا الخفاف وابن عبد الرحمن الحذاء وابن عبد الله بن بريد ذكر الصدوق فان كتابه موضع
وابن ماوالفلاسي وابن وليد بن العاصي وابن يزيد شتركة بين الكوفة الذي روى عنه عباد بن يعقوب وثقة
روى عنه يحيى بن زكريا وجعلوا بن ثلاثة وما وابن سواهم آخر راوا ومحاجل خباب خاتاب خواش خزيمة
خزيمة بن ذي الشهادتين وغيره خشرم خفاف بن عمارة وابن عيسى وغيره خضيب
خطاب بن سلمة وغيره خفاف خلاد بن سليم وغيره خلف بن حماد بن ياشة وابن محمد
ابن الحسن الشيباني وابن ياسين وغيرهم خليد بن دعامة الجوالبي الشامي خليل بن أحمد النحوي و
العبدي وغيرها خوات بن جبير خيثمة بن علي خيثمة بن الحارث جبير وابن عبد الرحمن بن بجيد وغيرها
خير الخادم وغيره دارم بن قبيصة داود بن زيد وابن أبي عوف أبو الأحناف
وابن أبي يزيد العطار وظهير الدهقان أبو زيد وابن أبي أسامة أبو الحسين الأسدي وابن الأسود الموصلي الفرضي وابن بلال أبو بكر
وابن الحسن الحسني صاحب عمار داود وابن الحصين الأسدي وابن زرعة ووثقه العقيلي وابن زكريا
وابن زيدان وابن سرحان وابن سلمان أبو سليمان الخباز والسيرة الرسالي وابن غطاء الدقي
وابن علي الحلواني وابن فرقد الأسدي وابن القاسم الصيرفي وابن كثير الشرقي والأمير جلالة وابن أفره الرسالي
وابن محمد الهندي وابن النعمان ووثقه مد ولسلة فور وابن يحيى بن زنبر وغيرهم دبس دريست ابن
أبي منصور الواسطي ديسم بن علي الخزاعي دلهم ودينار الحصني وغيره ضبيان
ذبيح بن محمد بن محمد الحارثي ذويه راشد راشد بن سلمة وغيرهم راح ربعان
عبد الله الربيع بن راشد مركة والاصح راصل وابن جشيم سراوثقاه والثاني وابن سليمان وغيرهم
وجيه الرأي وغيره رجاء بن يحيى بن سلمان وغيره رزام بن سلم وابن يزيد بن محمد بن
وغيره رزين رشيد بن زيد عالم المحدث مروف زعة عدن موسى الخاس وغيره رفيد

ابن جعفر الجعفري وابن خالد البجلي راوي نسخة وابن خالد النقري وابن خاقان أبو داود والمستر
وابن ساعد الطبي وابن سويد وابن صالح الحضاء وابن عبد الله الدلي وابن عمر بن الخطاب
وابن عيسى وابن علي وابن مهران الأعمش وابن هارون النحوي وابن يعقوب النحوي عن وابن فضال
سماعة بن مهران والحق مصرف إليه وغيره سماك وبيرة وسميع سنان بن طريف الله عبده
وابن عبد الرحمن وابن عبسة سعد بن الربيع وابن عيسى وابن محمد مضر أبو سوار سوزه
ابن الكلبي الأسدي وغيره سهيل بن غفلة وابن سلم العلاء وغيره سهل بن محمد البهلي
وابن حفص الأنصاري وابن زادويه وابن زياد وعنه لا بأس ضعفه لكونه من مشايخ الإجازة وابن المرزبان
وابن الليث سهيل بن زياد وسليمان وسعيد وسير شيب بن أبي التمر وابن عمرة
وغيره شاذان شاه نمس شاهويه شباب شبيب بن أبي شبيب شبير
وشبيرة شجرة بن يمون شداد وشداد بن شرحبيل كلثوم شريح شرافي بن القاسم
شركة شعيب بن محمد الحداد وابن عاصم المقرئ وسواهم شعيب بن يعقوب العقرقوفي
والياقوت شعثمي وشعوذ شهاب بن عبد ربه وغيره شهر وشبيب شبيه
صابر وصادق وصارم صالح بن أبي حماد وابن أبي سالم وابن خالد أبو شعيب الحداد وابن سهل
الهمذاني وابن عتبة بن نهيس وابن علي بن حنيفة وابن محمد الهدا وابن مسلم الأعور وسكين
حسان صاحب الهندسة صباح بن صبيح وابن يوسف بن بطة وابن يحيى المزيا والياقوت
صبيح الحاجب وغيره صبيرة صحر صدقة بن دينار وغيره صدي صديق الصعب
صعصعة بن صوحان صفوان بن يحيى وابن يحيى وغيره الصلت وعبد وصلة وصندل
صهيب مولى رسول الله وغيره صيفي صناء الصنعاني أبو مالك الغفاري وغيره ضرار
ضرغامة ضريس بن عبد الملك الكناني وغيره طارق وطالب وطاوس وطاهر بن
طاهر القزويني وغيره طرار طرخم طريف طلحة وطفيل طلحة بن مصرف طلحة بن زيد
طهمان لقب كنية محمد وخير سواه ظالم أبو سفيان ظريف بن ناصح ظفر بن حمدون ظهير بن
عاصم بن حفص وابن عبيدة وابن سليمان الكوفي وابن محمد

والباقون عامر بن عبد الله بن جذاعة وابن كثير الصباح وابن وائله ابو نعيل والباقون
عابد عباد بن حبيب البصري وابن كثير البصري وغيرهما عارة بن زاذان وابن الضحاك
العباس بن حمزة الضادن وابن عامر الغساني وغيرهم عطية وابن عطية وابن علي بن ابي طالب
بن اكابر الشهداء وابن عروة الاشعري وابن موسى ابو الفضل الوراق وابنا الوليد جميع وابن
عثمان الناشري وهو الاكثر مطلق عليه عيسى وابن زياد الكوفي والباقون عبد الاعلى بن ابي
شعبة الحلبي وابن ابي ليال سام وغيرهما عبادان عبد الجبار وغيرهما عبد الحميد بن ابي الديلم
وابن ابي العلاء الازدي وابن سالم العطار وابن عواض الطحان والباقون عبد الخالق
ابن عبد ربه وغيره عبد خير عبد ربه عبد الرحمن بن ابي حماد وابن ابي عبد الله البصري
وابن ابي مجبر ان وابن احمد بن جبير وبه وابنا احمد بن عثمان وابن اعين الشيباني وابن بدر وابن
بديل وابن جريش وابن ابي الحجاج البجلي وابن الحسن الفقاعي وابن سالم الاخنس وابن سنبله
وابن عبد ربه وابن كثير الهاشمي وابن محمد بن هاشم وكثير ابو الجنيد وابن محمد العمري
وابن ناصح وابن الهلقام والباقون عبد الرحيم بن عبد ربه وغيره عبد الرزاق عبد السلام
ابن ابي الجليل وابن صالح ابو الصلت الهروي وقيل عاصم وابن عبد الرحمن الازدي نوح
سواهم عبد السميع عبد الصمد بن بشير وابن هلال وغيرها عبد العزيز بن اسحاق
وابن امرئ وابن سليمان وابن عبد الله العبدي وابن عبد الله بن يوسف الرصافي
وابن عمران ابا الذيب وابن محمد وابن الطيب وابن مهدي الاشري وابن يحيى الحلواني
البصري والباقون عبد العظيم بن عبد الله الحسني جليل القدر معروف الاثر عبد الغفار بن قتيبة
الحذاء وابن الفاسم ابو مريم الانصاري وغيره عبد الغني عبد القادر عبد الكريم ابن
طاوس جليل الشان وابن عبد الله بن جبلة وابن عتبة الهاشمي وابن عمرو الحنفي الفقيه كرام
وابن صلال البصري عبد الله بن ابان الزيات وابن بكير وهو ابن عبد الله بن سعيد وابن زيد
الجهني وابن ابي عبد الله محمد بن خالد الطيالسي وابن ابي يعفور وابن احمد بن غريب
وابن اهلوازي وابنا عيسى وابن بحر وابن بديل وابن بكر الارجاني وابن

بكير ن

الخياط وابن نعيم الضحاك وابن الوليد الحراز والصيرفي وغيرها وغيرهم الفقيه ربيع بن يونس بن يعقوب
وحماد بن عثمان والصفار وسعد بن عبد الله والرقي وابن ريعان وابن هارون وابن هاشم البغدادي
والاكاف وابن الهيثم العجلي والجهني وابن يحيى الطيار البلخي والخزاز الكوفي وابن يحيى الفارسي
وابن يحيى بن سليمان الجعفي وابن يحيى الكندي استدعيته وابن يحيى الصنعاني وابن يحيى الصيقل
الرازي وابن زياد الهاشمي والعطار استدعيتهما وابن يعقوب الكليني فقيه اهل العراق جزاه الله عن اهل الاسلام وأهله
خيرا الخزاز وابن يوسف القصاب وابن يونس بن يعقوب البصري وابن يونس اصحاب الكاظم والرضا وابن اصبغ
القصاد بن استدعيته والباقون المجهول المخارق بن عبد طالب الغنار وابن زياد الصيدلي وغيرها
محلهم مخلف مدركة مراد مزاحم بن حكيم مرداس المرزبان بن عمران الاشعري وغيرها الموضع
مروان بن رباح مروان بن الحكم ملعون وابن سالم الكوفي وغيرها مرة بن عبد مرة ومرهف
ومزيد مساور بن ابي الحسن المستعذر بالسين والتاء والسوراد والنهيل مسروق بن
الوقاد الثمالي وغيره مسلم مسعدة بن زياد الربعي وابن صدقة وغيرها مسعدة بن ابي الاسود وابن
سعد الجعفي مسكين ابو الحكم المسكين والذي يروى عن الصادق وغيرهما مسلم بن ابي الجاجه وابن ابي
شبله وابن خالد استدعيته وابن عقيل الشهيد وابن عوسجه الشهيد ومولى عبد الله وغيرهم
سلمة مسيح بن عبد الملك سلف مكرون المسيح مسور سعيد بن عبد الملك استدعيته المسيب بن نجبة
شمعل بن سعد الاسدي الناشري مصادف بن عقبة استدعيته مصادف مولى عبد الله وغيره مصبح بن
الطعام مصدق بن صدقة مصعب بن يزيد الانصاري وغيره مصقلة مطلب بن زياد
الازهري مطيع مظفر بن محمد ابو الجيش البلخي وغيره معاذ بن كثير وثقه العقيد وابن سالم الفقيه
المعنى العلاء ومعان معاوية بن حكيم الدهني وابن سعيد له سائل غير ما ذكر وابن عمار الدهني
وابن وهب البجلي وغيره مغيث مولى حماد مغرف معروف بن خربوذ اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه مفضل بن
صالح مقاتل بن سليمان وابن الوليد الحذاء والصيرفي وغيرها وغيرهم مقاتل بن حيان وابن صالح
وابن بكير وابن عمار الساباطي وابن مسكان وابن ابي عمير وصفوان ومحمد بن ابي عمير وابن عثمان
ومحمد بن اسلم الطوسي وابن زياد ومحمد بن سنان وابن الطيالسي ومحمد بن ابي حمزة وابن رئاب
ومحمد بن الفضيل وابن قولويه وابن نعيم وابن نهيك ومحمد بن ابي عمير وصفوان ومحمد بن اسلم الطوسي وابن زياد ومحمد بن سنان وابن الطيالسي ومحمد بن ابي حمزة وابن رئاب
ومحمد بن الفضيل وابن قولويه وابن نعيم وابن نهيك

فائدة الاستدراك در حاصل شدن اين معانى در اذهان از مجرد شنيدن
معنى الفاظ در هر كلامى كه هست بكنه نهايت مراتب انكه تو گوئى صيغ
تبادر از جهت كلام منتفى است بس جواب ميگويم ان لو كان لو
ميگويد غير معلومست بلكه ظاهر بدرستيكه اين از جهت بسيار
اين الفاظ لو در ين معنا واضعا علام انكه ميگويم بدرستيكه تبادر
معلومست و بودن اذن از اين غير معلوم است بس حكم مسلم
ما در حقيقه واكو حينئذ نمانند ثابت شئ و اكثر حقايق لغويه و غير
از جهت احتمال بودن تبادر بواسطه امرى ديگر كه جارى مجرى قرينه
بدان بدرستيكه مبنى مسئله قليل الفايده از جهة گوئى اعتبار دن معنى الفاظ
مقابق در حافظ سر صه در كلام انبياء اظهار صلوات عليهم فايده الزام
نيست غلبة البعد و استقلال القرآن و اخبار النبوية المقولة فى غير جمة الله
بحكم تمالا يكاد يتحقق بدون نص من الائمة صلوات الله عليهم عند تلك
اكثم الثالث و اعلم ان الاصل در لفظ اينكه جعل شئ مستقلا در منزل
كه رفع تلك باشد از براى معنى حتى انكه هر كجا كه دايرست لفظ بين الحقيقة
و المجاز يحمل المتبنة و يعنى هر كجا كه دايرست ما بين حقيقة و مجاز و بين
النقل و التخصيص و الاشتراك و الاضمار و لكن اين در وقتى التعارض بين
واحد من الثلثة مع اخوين ممنا حاصل نباشد و الا بنحو ديگر اما بحكم
من الى چند حكم معقود الاب على الاجمال من الايه موقوف على تبادر
النكاح و الوطى از جهد انكه بر تقدير ثبوت اين تبادر بجب التوقف كما هو
ان يتوقف فى حمل مشترك على احد معانيه عند عدم قرينة
فقد قيل بتقديم المجاز على الاشتراك لاعتضاد الاول بغلبة التخصيص و تقديم الاشتراك
على النقل و قيل بالعكس و تقديم التخصيص على غيره و ما ينبغى
الاخمار و المجاز و الاولى التوقف فى صورة التعارض لاعدم امارة

المشتق بر معنى مذكور دون غيرى نيز كما كه ثابت انحاء و القارى و التعلم و العلم و نحوها
و لو كان الحل متحدث بصيغة الفعل مثل نوم و طوى و القول بانكه الفاظ مذكوره
و نحوها و ان كانت موضوعه از براى چيزى كه بوده است ملكات مثل اين افعال ما
يابى عند الطبع السليم فى اكثر الامثلة و غير موافق لمعنى صبا و ديگر ما نافى كتب اللغة
كعند ات شارح الرضى و الرمانى اسم الفاعل يدل على الدوام فيلزم فى صورة اسم فاعل و نقل
ابن الرمان ذلك عن سيبويه و لم يتحقق سيبويه نيز لكن بلكه كعند ات العرب
و نيز المعنى ضرب الامس و اما على سبيل اسم الفاعل يعنى فاعل در كلام ايشان
اكثر است از مثله عجب بايد و اصل در استعمال حقيقت است و كه اين
الشقاق و از جمله فروع مسئله مالو قال احد او قف الى الغلانى على سكان
موضع كه اشهل بطل حق اساكن بالمرض عن المرض مدت طويله او كثيرة على وجه
الامراض او غير الامراض و قد مر فى تحقيق الباب الاول فى الامر و النهى
و فيه مباحث الاول در بكه صيغه امر اياكه اقتضاء مسئله وجوب بوده انه استدلال
الناهى در بين مثل انما للوجوب و قيل للندب و قيل للقدر المشترك بينهما و هو
الطلب و قيل بالتوقف و على سبيل الاشتراك لفظيا و معنويا بالاعتبار
الاذن فى الفعل و قد مر فى ترجيح التقديد بينها لفظيا و قيل بالوقف فى الاولين و قيل
الوجوب نزعا للغة و الحق انها للقدر المشترك بين الوجوب و الندب و هو
الطلب و نهايه در ترجيح رد وجوب اوامر قرآنيه بس حكم بوجوب
فرد خفى از قرينة الندب بس در اينجا مست و مقام مقام اول انكه
حقيقة است در طلب و دليل بران از خبث و حبر است اول انكه سلمنا
از صيغه نيست مگر تلك فعل و ربطه به با سطور نمود و در نكر از معنى
صفتى ترك خفضلا عن المنع سنه و از ين جهة تعريف كرده انه مخوذ و نحوه
اعلا صول بانكه امر للطلب مثل است بر سبيل استعلاء اما اولا دوم از ادلة
صفت دليل كما فى كه اثبات كنند مصول ميزه لازم وجوب و ندبيدر
حقيقة صيغه امر كما سطور عليه نوم از ادله و ان و نظرت امر در احاديث

اصول الفقه
الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين
حمد بدرستيكه اصول جمع اصل است و اصل در لغة بمعنى چيزيست كه مبنا بران شئ ديگر
و اضافة لمودن اصول بسوى فقه او بمعنى دانستن است بملاحظة طرف فقه اجمالا
و بواسطة اون طرف و كيفية استدلال كردن باون طرف و دانستن حال مفتى
و مستفتى كه مقلد باشد بدان هر كدام مناسبة معنى اصل فقه او بدان لفظ اگر استعمال
شده در چيزى كه وضع نشده است از براى اون بواسطة اون لو حقيقة ميگويند و الا مبنى
هر كدام استعمال شده بمعنى چيزى كه وضع شده است از براى اون بلكه استعمال شده در علقى
غير موضوع له بجاز لو مجاز ميگويند و اول اگر بعضه بنهند كه استفاده ميشود از ان
معنى بوضع كردن واضع كه واضع شرعست بس اون لو حقيقة شرعية ميگويند
و اگر بعضه بنهند بوضع كردن واضع لغة بس اون لو حقيقة لغوية ميگويند و اگر
بعضه بنهند بوضع طارى كه ميان شارع بنهد اون حقيقة عرفيه ميگويند اعم از انكه
عرف عام باشد بس ناسيدن ميشود بعرفيه عامة يا انكه عرف خاصى باشد بس اون لو
عرفيه خاصة نامند و نيست شكى در وجود هر يكى عامة مثل ادات و دوابر عرفيه
خاصة مثل صلوة نزد ارباب شرعيه و امثال حقيقة
حقيقة شرعية بس در وجود اون خلاف و ضعف وجود حقيقة شرعية دليل
وجود بتبادر بودن اذهان بخصوصه از لفظ صلوة و قد رجح الامالى از
لفظ ذكوة و مقصد الخاص از لفظ حج و غير ذلك با انكه معنى الفاظ موضوعة
در لغة از براى معنى ديگر و تبادر علامة حقيقة است فان قلت كه ايراد كرده
از تبادر در كلام شارع و در كلام متشرعه آعنى الفقهاء و اول بمعنى تبادر
بودن اذهان مخصوصه در كلام شارع معلومست و اگر بكويد تبادر در
كلام متشرعه است پس قبول دارم ما انى لو دلالت ميكند بر تبادر در كلام شارع
عرفية قلت جواب ميگويم انكه مراد از تبادر تبادر در كلام شارع
و انكار كردن تبادر در كلام شارع مكابره است بيان لما فيكم به الوجدان

فائدة الاستدراك

خارجيه او داخلة در تعرف كردن لفظ بسوار معين از جهة انكه انجنان كه دكوانه
از داولة بترجيح تعقيب بعضى از كنزة مونثه و قلة مونثه و كثرة وقوع و قلة وقوع
و نحو ذلك حاصل ميشود ظن بانكه معنى فلانى هما المراد فالحاصل للفظ و هذا الموضع بعد
بعد تسليم الاصول احيانا دليل بر جواز اعتماد بر مثل اين الفاظ مطلقة
در احكام شرعية فانها تثبت عن الواضع الرابع اطلاق كردن لفظ مشتق
مثل اكرم الفاعل و اكرم المفعول و نحو هما بر متصف عنه بفعل حقيقة اتفاقا
مثل اطلاق كردن ضارب بر كسيكه مبادرت بزدن نمود و اما اطلاق كردن
اون بر شئ از انقضاء بودن بالمبدأ المشهور انه مجاز و ادعى كرده انه
جماعة اتفاقا و برين و قال صاحب الكوكب الدرى اطلاق الفاعل تقتضى
انه اطلاق حقيقة و اما اطلاق كردن لفظ مشتق بعد زوال المبدأ كاطلاق
ضارب از براى كسيكه منقطع زدن است الا و ضرب خفيف اقوال
الاول بجاز مطلقا و الثانى حقيقة مطلقا و الثالث اگر بعضه بنهند اون لفظ
مشتق از جمله چيزهائى كه ممكن است بقاء اون و بعضه بنهند مجازيست و الا حقيقة
و لو وقعه جماعة كالفاعل و الامر و التبادر زيرا و انتصار الحصول و جماعتى
ديگر گفته انه بنفسه محل خلاف در صفتى است كه هر كجا كه عارض شده باشد
بر محل اون و صف وجودى كه مناقض باشد معنى اول لا باضدة باشد او لو
كان سواد و البياض و القيام مع القعود و مع الطيران مجازا تفاقا و در كتاب
محمد الاصولى انكه مزاج انست و غير از بى نيست اون در لفظ است كه
هر كاه بعضه بنهند مشتق محكوم بر كقولك زيد متكلم او متكلما و سواء بعضه
بنهند محكوم عليه كقولهم الزانية و الزانى فى جلدوا و السارق و السارقة
فى قطعوا اين بيانها قبلوا المزكين كافة و فى حقيقة مطلقا و اكان
للحال او لم يبق و الحق انكه اطلاق مشتق باعتبار الماضى حقيقة اذا كان
انقضاء الذات بالمبدأ الذى بحيث يكون عدم الانقضاء بالمبدأ معتبرا
فى صحة الاتصاف و لم يكن الذات معرضا عن الذات او زائلا عنه
سواء كان المشتق محكوما عليه او محكوما به نظرا الفهام لا لانهم

متعلق بنهای که بعض از آن واجبست و بعض از آن مندوبست از جهة قرینة در کلام
لاتی بنا بر آنکه بودن صیغة مقتضیة در قدر مشترک بحکم جایز است اصولا اذن در
واجب یا ندب بدون قرینة اراده کردن بنا جایز است از آن اذا قرینة از جهة آنکه
ما میگوییم صیغه نیت شامل نکره در طلب و انما یعرف کون متعلق الصیغة جایز
الترک یا غیر جایز الترک از موضع دیگر پس نیت مستعمل در معنای صیغه فقط و قول
باتحاد استعمال صیغه امر قرینة زمان خطاب و مخفی بودن قرینة برما مخفی
این از جمله چیزهایست که ابی میکند او را و همدان در عقل از جهة بعد فحش بودن
مثل قرینة و بی مواضع بر کثرت و بسیار دران و امثال آن تکالیف بنی آدم
و بنابر آنچه گفتی که گفته اند بانکه صیغه امر حقیقة است در وجوب عینی
صیغه دلیل اند اول آنکه سید بر کاه گفت از برای غلام خود افعل کذا و
نباشد و لا یفعل امتثال نکند غلام بفعل نمودن و عاصی و مذمت میکند
او بعقلا از جهة ترک کردن امتثال پس بنا بر این باید از وجوب و
الجواب انکه قبول نداریم عصیان و ذم را بانفهام قرینة و قرائن در
مثل این مواضع لکن نیت انتقاد اون فرمته از جهة غالب علم بعادة
عامه است یا عادة مولای با قوت منفهمة مولا و لهذا لو اتره مولاه بخلاف
کرخی خالف بعض از انکه بود او معصیة را بر ندیدن صیغه حقیقة در وجوب عینی
لا نهیه مذمت نکنند او عبد او عقلا اقدام بفعل و ابا نمی دارند و ادله
باقیه ایات فرانیه اند که دلالة دارند بر عدم جواز ترک پس کر تعلق
کس نشده است باذن امکان دارد بحسب بعضها و اجوبه از ایات انکه
بعض ایات دلالة ندارند بر بودن صیغه حقیقة در وجوب کما لا یخفی و بعضه
کیفکه قایل است باینکه امر ابتدا برای ندبست دو دلیل انه اول کتوله
الذی صد انه جلیدا الیا فاذا امرتکم بشی فاتوا منه ما استطعتم ای ما تنتج و جوابه
ظاهر مثل بطلان تقیید کردن اطلاقة بعض نیشه و بانکه ساقط بودن
امر و سؤلت مکرر در نیشه و سؤال ایت و غیر از بنا نیست دلالة میکنند بر ندب

نکدا الاس

و الزم در انها واجبت از جهة بدلیة عن الامر بر اطلاق باعث اخراج ندبن و اباحت
از حق و الیقانیت دلیل بر وجوب عزم و نیز بر بدلیة بنا بر تقدیر وجوب فان
تکلت عینی دلیل انتقاض میشود بچیزهائی که بر کاه تصریح کرده شد جواز ترک فیر
دفعت نزاع در امکان معینی تصریح تکلت جواز ترک فیر در جمیع از صیغة
صحة امر و ممکن بودن از خلفت قبول نداریم بانکه ترک ن ایت ممکن
تصریح المتکلم به لانه صفر و صناف لغرضة صامة تجوز از انا فر علی الاطلاق
کر باعث میشود بانکه داخل نبود در ترخی جواز انا فر بعض از صیغة الی
بعد انا دان فیها متهاونا مضعا لو لوها انا فی آنکه نا فیر از خطه
چیزهایست کر متاناة دارد و قوریة لو صفوره لو کر تمرده میشود
در عرف عام متهاونا و معصیة پس میشود حرام پس بنا بر این میشود صور
واجبه اقسام الامر من ثبت وجوب اقتضاء لو تحم نشود از بین کو دیگر
ضرورتیه معلول از برای صیغه امر فینافی ماذ القام الاول از جهة
مقتضا عرف لازم نداریم بانکه صیغه بعد از جهة و ضعلغة از برای ما ذا معنی
که عرف منهمیده است و لازم نیست انکه صیغه بعد کند جمیع صفات الذی و
انا را التی و احکام التی از معلولات لفظ اون بلکه بعد کند الثابت
اذا را السید الا ما لم تقم الاجماع یا انکه امر مطلق حمل میشود بر صور
حیث قال فی الذریعة در بحث انکه امر از برای وجوب است لا وفق
فان ذهبنا الی ان هذه الصیغة مشترکة حقیقة بین الندب و الایجاب
فتحق نذهب الی ان العرف الشرعی اقتضی تعلق الامر علی تعلق
هذه الصیغة اذا ورد من قائله او من رسوله او صلی آله علیه و الیه علی
الوجوب دون الندب و علی الصور دون التراخی و علی الاجزاء اذا تعلق علیه
بانکه صحابه دائما بنا بر عمل کرده انها صار مکه دار د صدها است در کتاب بدایة
بوجوب و وجوب و الاجزاء انکار نکرده است امر عینی لو و اذا اجتمع و احد
ما امر علیه

والاول لانه از جهة انكه كراهت دارد وقت مكروه انكه بين بافت نشود
در احكام الزميه امر فوري مكروه دارد باشد بر عدم سقوط در صاحبين
وتقرير رد در بعض از كتب اصول در غسل امر صاحبين دليل بر اراده
صدا اولى از جهة انكه نص فوائد مذكوره بشود در صاحبين اولى عدم ايراد
صحت مقدم واجب وانتفاء امر سببي نفي ارضيه سببي وصحت مقتضي
از جهة انكه بعض از انها از ان نيك طلاقيه ميكنند كه لايق نيت باشد
رساله در عبد ميكنند افعال عبادت فقهيه مثل هيئت تكليف كردن بعضي
كه علم ما در امر تا انتفاء شرط او در ٦ من باهل ما مور كه مكلف نيست
او علم الفيا وقوعها لواجب الموسع والكفائي وانتفاء التكليف بها
لا طلاق وتعلق الامر بالمبدء وتكليف الغافل والكره وغير ذلك
ما يتعلق بها لا الدال از علم الكلام واما بقيه فائده مثل ثبت
واجبا تخييري وبقاء الجواز بعد نسخ الوجوب وغير ذلك باب في
التواب وفيه مباحث الاول اختلاف كرده اند اصوليون در مدلول
صيغه نهي حقيقة مثل اختلاف كردن ايشان در مدلول
موقع اينجا نظر ما ان است از انكه صيغه نهي حقيقة است در طلب
ترك ونهايه مثل ميكنيم نواهي شرع لم نجد لم ما مر فانا لا اوامر والقوله
وقوله تعالى فكما تهتموا وقد سبق ان اوامر كه ارشاد حجولي الوجوب
تعود دون ما تهوا عنه الايه وعين ذلك عن قوله تعالى في مقام الذم ولو
مرد والعاد لما نهوا عنه وقد لم نجد لما نهوا عنه اعما بنهيه عنه كلنا لعمي
كونوا قرده خاسئين ان ان الحق ان النهي اذا ورد كما ان صيغ اوامر
مجردة از قرائن واجبات حال دون ورد وام از جهة انكه مثل
نهي مطلق برحقيقت حصه سببيه از اوقات معدود الاول والا لما حق
از غير از ذبح غير مذكوت وهر دو انكه اسكر عليها لم يزلون مستعدون على
عموم الوجوب مطلق النهي انما لا ايجاز ات كتعلق امر دانهي نفي
فائدة بانكه جايز نيت اين اجتماع وحق عدم جوانين اجتماعات

الثانية
انكه تعلق نميكرد وهي صورة في المتعلقة رجوع ميكند سوء صورة
از جهة انكه نهي از كلي نهي است از جميع جزئيات واحد كه وقت بكل
امر است بيكي از جزئيات اون كلي پس نباشد بين هو جزئي از جزئيات
صيكرد واجب واحق امتناع بودن تعلق امر عاست بجميع جزئيات
الحصول بما هو فرد للمنهي عنه وبدستيكه ممنوع دعوى بينه كه غني است
از دليل زيرا كه امتناع بودن شيء واحد مراد دو توجه جهة الجيز وغير مراد
بل مبغوض از شخص واحد من غاية الظهور تعلق اوجب الجيز بوجب
الوحصة من انكليم باختياره مع استلزام اون امتناع الطاعة لا دور كلف
النبي والفيا هذا بنافي اللطف اذ المكلف اذا لم يقرب للمكلف الا معصيته
كما لا يخفى واختلاف الجهة غير مجد مع اتحاد المتعلق اصح الخالف بوجبين
الاول ان اسند اذا امر عبده بخياطة ثوب وانهاه عن الكون في مكان
مخصوص فخاطه في المكان المغصوب بين بدستيكه قطع داريم ما بانيكه مطيع است
عاصي مردود صحة امر ونهي لو اتفق اجتماع الجميع لا نيه بوده است باعتبار اتحاد
متعلق امر ونهي اذ لا مانع سواه اتفاقا واللازم باطل از جهة انكه نيت
اتحاد در هر دو متعلق از جهة انكه متعلق امر صلوة است ومتعلق نهي
غصب است غايرت از بين دو تاكر امر ونهي بكنند بعقل سكيرنا نكلا
ان ان از ونيز رسد وتقتيح اصيا دكرده است مكلف جميع ان ان لدفع اكاه
عدم جمع وذلك لا خرجها عن حقيقتها حتى لا يبقيا مختلفين والجواب عن
الاول لمنع حصول الطاعة والتقدير مذكور والمقدور نوعا اي حصول انكيم في
امر وفائدة خياطة حاصل است بر حسب حالي كه اتفاق شود خياطة بعضي
حصول الغرض محصول الطاعة ونيا بانكه متعلق در مثال مذكور مختلف شيء
فان الكون ليس جزء الخياطة بخلاف الصلوة وتحقيق حق مطلب بانكه خياطة
امر است حاصل از حركات وسكنات مخصوصة مبنى الاركان الواقعة على الاجزاء الكيفية
للاجتماع بوانيكه قيام وركوع النواس از ركوع وسجود وملاصقة المحل بالارض
از اجزاء نماز سيكرنند وار كان نماز لا يق اختلاف المتعلق عنيد مع
التلازم از جهة انكه تعلق الحي بالملزوم والامر بالملزم غير جايز ومطلق

طيب
ومطلق كون از لوازم مطلق خياطة كون در مكان مغصوب از لوازم خياطة
در ان مثل كون مع الصلوة والجزئية لانا نقول بعد از تسليم كون انكه
كون از لوازم خياطت نه لوازم خياطة است بل الكون المطلق لازم لها
ونيت از ان كون مدخليه در تشخص خياطة بلكه تشخص خياطة در مكان
مغصوب بمكي حصول في ضد ذلك المكان بخلاف الصلوة فان اخبي هما
تتبدد تتبدل الاكوان في الاماكن المختاطة وعن الثاني ان اتحاد المتعلق
لا لزم است بطلاضه ان التكاليف المتعلقة بالمهيات متعلقة في الحقيقة
عن مفهوما الراكيه انكه تعلق ميكرد امر ايجابي النهي التنزيهي بالجزء
نحو وهذا ايضا غير جايز لما مر اما كي تكرار امر ايجابي التحريمي والى
التنزيهي واحد شيء مثل صلوة در حمام وخواندن از اماكن مكروهه وهذا
ايضا ممنوع اركان لعدم بقاء الموضوع زيرا جهة الزمان فاعلق به هذا
المعنى من العبادة فانه لم تعلق بطلانه ما دام كذلك بلكه وسيلة رحمة اون والجزاء كه
كبر للانكه وسيلة رحمة اون بسي است حمل كرامة بر غير بعناي حقيقي وهو
وانى جهة انتهار بانتهاك بانكه تعلق كراهت بوده عباده بل امر كه
دير تا لتعرض للفاسد اوا كشف الصورة وغير ذلك در كراهت بودن نماز در حمام
بين مختلف است وميكويند انكه جوهر در اغلب اوقات تعلق ميكرد بنجاست وكراهة
بوصف است واي ظاهر است مفصوح است كه دلالة كنند بر تعلق كراهة
بنفس العمل مثل لا تصل واتام وقوع واتحق هو بانهاز انكه كراهة در عبادة كه كار بسيار
لمعنى بودن انهات اتل نزاع نيست فاحشه وتحقيق انكه عبادة كه كار بسيار
بخشي كه تعلق نميكرد بان نهي وزمان مكرا امر انما في كه تعلق كرد نسبت
باصل عبادة كما فصلان اليوسية والبيت البيد عن المجد او فعند المطر وعوذ كرد
وهذا بخلاف ما نصت بسوء الاباحة بمعنى عدم رجحانه او صافا واحرانا
وعدم راجحيتها اينا غير الراجحية الماسية ح راجحية صلوا منلا بين كفته بسوء
نماز يوسية در خانه منلا بباح است وتكون تخييرية تعلق ميكرد بان نماز آن

لا غش

صلوة والصوم وغير انها از واجبات بتوقف جلا اجزاء او تماو شرايط او تماكما
بيدان تحقق غانه بر تو بانكه مانعيته نهى اخون منفى است وميبايد بين
نيت اون بر تقدير اقتضاص نهى است در عبادة بين آكي بعلوم شد انكه
نهى از شي در عبادة اينست وغير از نهى بيت اون از جهة حرمة اون خود
مطلقا يعني اعم از انكه در نماز باشد يا در غير از نماز مثل نهى از نظر
كردن سوي اجنبية در صلوة بين اين نهى اقتضاء نميكند فساد عبادة را
از جهة انكه در بين احكام معلوم است انكه نهى از نظريت ربطى از براى
اون بعبادة در ماهيته المقام الثاني انكه نهى اقتضاء ميكند فساد را بجهتى از
كه محل تعلق امر بود يا نه نهى از معاملات مثل انواع بيوعات والانكحة
والطلاق وغير انها از معاملات خواه بعقد باشد نهى راجع بسوي صيغه
كلفظ التحليل والنكاح والكفايات في الطلاق وغيرهما يا انكه نهى راجع
بسوي يكي انوره در موضوعي كبيع بسته وخمر ونكاح بمحرمات يا انكه بسوي
وصف لازمي مثل بيع ملامسة والمنابذة وامثلهما ونكاح الشغار
مخود شك فيكن است اوكه ميسازد از انها در اول نهى ودليل براقتضاء
نهى مفسد بودن بر حذر كردن است از دو وجه است اول آستدلال كردن علماء
رضوان الله عليهم بين علماء اعصار در جميع اعصار ثابت بعقد اند وليول
بكي شك انكه آستدلال مفيد بودن بر ف وبا لهي در ابواب ازربوا و
انكحة والبيوع وغير انها وليس الفاسد مدلولا للنهي از جهة انكه مقصود
بمقصد سعيد احكام از نهى كه متعلق بنهي وبيت تلازمي بين الحرام وطلب
الاحكام از جهة انكه دو بيت انكه بعضو بكند بعضلات در علم نهي وغاية
بعد دو وجه انكه الله بكند بعد وجوه صحيحة در بيت شانا ر عليه وازين جهة
حكم بفساد ميشود زيرا بانكه اركان واقع نشد الزالة غاشة راب فقيد ترتب
مسبود بر وجود در خصوص انار اون از عقوق والد ووجوب مهر
الحليل للزوج الاول وفوق ذلك بل الفاد انيت وغير از نهى نيت حكم ميكنه

بلزوم فساد عقل در عبادات از ظاهر حال نهى وتحقق وارد مثل است
در روايات اخبار كه دلالة بر اقتضاء كردن نهى فساد را در
معاملات ودوى اين وفي يب فا بيصير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه قال لو لم يحرم على الناس نكاح الحائض لنهى صلى الله عليه وآله لقوله انه تحرم
وبكان لكم ان تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وآله ولا ان تنكحوا ازواجه
من بعد ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله عز وجل
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وروى حالموثق عن الحسن بن الجهم
قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يا محمد ما تقول في رجل تزوج
بمرأة نية على سلة قلت جعلت فداك وما قول بين يديك قال
لتقولن فان ذلك تقل به قول قلت لا يجوز تزوج بمرأة نية على سلة
ولا غير سلة قال عليه السلام ولم قلت لقول الله تنكحوا ان تنكحوا الزكاة
حتى تؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت قول الله عز وجل
ولا تنكحوا المشركات تحتمل هذه الآية فقلتم كما قلت وروى عن زرارة
بن الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت
جعلت فداك وابن عمر يقول انه قد نسخ قوله انه ولا تنكحوا بعصم الكوافر وواعن
بابن عم عن ابن عمر فقال زرارة بن آمين قال سألتا ابا جعفر عليه السلام عن قول
الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هي منسوخة
بقوله انه ولا تمسكوا بعصم الكوافر فان الامام استدل بالنهي على
التحريم ومعلوم انه يكون واز عزم وبرواصوله سلان كما حيت
فيها انكم ترون حق قد حرمت عليكم امهاتكم الآية وروى عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فعاقد
فان اجاز سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله
ان الحكم بن عيينة واصحابنا الحضا وا صحابنا يقولون انا اصل نكاح فاسد
فلا يحتاج الى اجازة السيد فقال عليه السلام انه لم يعص الله وانما عصى سيده
فاذا اجازه

وكلام در عام صفة عيني است عيني اول در تعريف عام است اوه
لفظ است كه فرا گيرنده است مر افراد خود را بكم صلاحيه فارند او لو بوضع
واحد و بحقيق وامر دائر فلان در بنكه عام ايا از براى اولست
حقيقتى كه تخصيص داده نشود در حيثى كه اگر استعمال شده در معنى خصوص
بوده استعمال بانه و اگر از جمله حقيقه انما مشترك و معنوى او علم
قائلند بانكه از براى است صيغه جمع و انكار كرده اند اين لو قبا
السيد المرتضى اين لو در رفته بسوى اشتراك لفظى بحسب اللغة نفى انكه
لفظ عام مشترك باشد ان لفظ بين العام و الخاص لاستعمال فيهما و
واخص عيني سمع و جمهور بحسب از عامة الفيا حين است بر بنكه از
براى عام است صيغه جمع و عكس جمع نهى و الفاظ نهى كما مر تقرير
و نقل كرده اند از امدى توقف بعورا ضرار الى الوعد و دون الامر الى نهى
و الحق صوا لمشهور و صيغه كه موضوعست از براى عام نزد عقيق هى هذه من
و ما للوصول و الاستفهام و مهما و ايما للشرط و متى للزمان و كل و جميع مع
عدم ارادة الهيئة الاجماعية و انكره ذ سيان التى بلا و ليس او لن او بما مع
عدم المشهور و الحاق كرده اند الف لف كره در سياق نفى بلو كان بتوليان و لذت و لما
فانتو عدم كلها اين هم حاصل ميشود كلها در بتوليد دون او اكر و ملحق دكر
معرف كر نكره در سياق اثبات ام كان بعضه در عرض استثنا عن نهى فانه
و مخل در سان و بنى عليه الاستدلال مع العموم ذ تحوله لنو و نيل على جمع الما
ما و لفظ كم و اسم دلالت اين لعن و كبرا ى ق كو دانيه لكن بعد از اين لو
عموم عشق و نسبة و مهما الجمع المعرف باللام ارباب الاضافة و ملحق دكنه المعرف
باللام كل عينه الاكر بقل كرده است اندر ان شائع و اكر او اختيار صور و نقل
كرده اسادون لو را زى از جهتها و الرد و ظاهر ميشود از نص رح اص
عدم خلاف او در بين هذه بينهم الا النذر لا بعد صيغة العموم و قد الحق بالعموم
جمعا كه مضيفه ام يستند عوا كر سوا نداد و دليل بر عموم در بعض سا بنام دن
از صيغها مذكوره كر عند تجرد ذا من القرائن كو هو ملاك الحقيقة و مرجع انظار
كرده اند عموم مفرد لو لنا خ امر از اكر قائله در احكام شرعيه معللا با فيكم
تعيين

انكه نشود اكو بعبر باشد بواى عموم و واقعه جهة شائعة كه واقع
در اكر او قات بوان جهة نفى جواب رجوع ميشود نسوى عموم جهة بين
استدلال ميشود بعاوون بوعيد او دن جهة و اكو بعبر باشد جهات و قوع باون
واقعة حوالات در سان مساوى كم نيت ترجيح از براى بعض از انها جهات
و در عصر ان بى نظار عموم است از جهة انكه بستعدم انصراف بسوب
بعض از انها جهات كه باعث باشد اعتماد انيكه تو و رجوع نودن بلفظ
بيعض و كر تجويز ملاميح است پى بنا بر ين رجوع ميشود بسوى كل و اين
معنى عموم است و الظاهر از اسباب جهة ترجيح ذ نى كتاب در باب اصل
القول بالعموم بترك الاستفصال ق نه قال انا سئل عن حكم المطر بين
فاى غيث جواب لو دن از سر متم او كل انكه بعبر باشد لفظ صلعم عموم الانظ
سئل ان يقول كل سفر فيه الكفارة و انا كى انكه بعبر باشد جواب در
معنى عام جواز سئل عن رجل انظر فيندفع الاستكشاف عما نبه انظر و بقول
عليه السلام عليه الكفارة فكانه قال كل من انظر فعليه الكفارة و القسم الثالث
ان يكون الحكم عليه السلام الشؤل لها جوابا واقعا في مسئلة محل اجمال فنزل
من كلام صاحب السيد المرتضى دلالة واضحة بر بنكه ترك الاستفصال بمنزلة
العموم الا ان مسلك ذ تنقيح المناط و لما انكه بت خلاف در عموم كما من
خالف الاول و الثانية الحنفية الثالث قضيص العام ببين بيرون انكه
او دن نوا جهة بوده او دن لفظ عام در باقى ماندن در تحت او دن لفظ اعم
خواه عتضيص داده نشود متصل باشد يا منفصل باقى باشد خواه بكوهى ما باينكه
او دن عام در من نكام متفقة كما هو الحق در اكر بسبب
التخصيص بالمتصل لا انكه تنافى بينهم باينكه او دن لفظ در باقى ماندن بيان
عاز نه حقيقة و فانا قائل بحكم في مسئلة انا محالها و از براى بودن ما
است و بتوقف بنى اكر عتضيص داده شد بمتصل و المنفصل از انكه ابناء لفظ
از ان قبل التخصيص نيت مثل اسارت و لا اسارنه الغير المبنى عنا لفظ

لطف است اینکه خطابات وارده بجماعة خاصة مثل کافة خطاب مشافهه
غیر است یا خیر مانکر نکرده است حق بجانب و مقرر در رسائل و غوائیها
و امر حق بجانب و مقرر بانظر الی ما ذکرنا فی صدر اولیلة القدر و منها ما ل
النبی ص فی حدیث مدینة بالتدریج لیبلغ شهودا و صیانة عن تغیر الاحکام
الی یوم القیمة یفیدند فضیلة لا تکون موجودا ای بموجودین حاضرین در وقت
وحی بخصوص که بعد بانند بهر خطابی از انها مختص بموجودین لمن تبع خطاب
التکلیف در زمان نزول او ده تا انکه شامل بنا شد از برای کسانیکه
که متاخرند انند کخطابات الکتیه لمن یولد میتی قوله تعالی انبی ص بالمدینة
و بنا بر انچه مختص بانان مخربین بمجلس الوحی میتی قوانما خلاف از برای کسانی
که تالیف و تصنیف کرده اند در اصول از شیعه و العوام صحیح کان کسر
که خطابات انچه مختصه بموجودین در وقت خطاب و حاضرین
بمجلس الوحی و کرده خطابات او ثبوت حکم نوازبرای کسانیکه لبنا بان ا
میکنند بدلیل اخر کما جاء از نصوص و قیاس لنا اساس در الظواهر از
غیر معارض مکر شهرت و اهمیت از برای ضم و حی بکتاب ص ده است اولا
انجماع الطائفة علی ما ورد عن الائمة صلوات الله علیهم تبلغ احادیثهم
از حیث از ذکر اجماع بانرض ما قیاس بر استحسان بالانکه حجیت معترف
و مقبول بعموم ظنون و مستند الشرکه فارزین جهة اختلاف کرده اند ایشان ا
می گفته اند است مستند ایشان اجماعست و قیل بل القیاس و اکر عام نباشد
حین خطابات جمیع بیت ایشان مکر نبود از اراده جمیع کسانیکه اودن محل نزاع از اجماع
و قیاس و دعوی مجهول مستند بحیثیکه حاصل بانسبت باسناد او بهر احد از اشخاص
از غیر ایشان بکه حکم میکنند بهر حیثیکه بنا بر اجتهاد او و کیف کیف بر کلام الله فقط مستند
کل شیء و جمع و بهر حال بنا بر مذهب ما و مذهب کل علما کما ان الله تعالی و ارد در قرآن
در بسیار از خطابات بانبیا نازل کشته اند در جماعتی که الحاق میشوند بعد البنی ص الی

در وحی

و بتحقیق وارد شده است در حق امیر المؤمنین صلوات الله علیه و غیر ایشان
نیز اصلا و در حق ایشان ا ایضا میکوییم ما انکه جایز است خطاب با ان ا
در جماعتی خطاب کرده شده اند او نزد کسانی ایشان از برای ایشان خطاب
او اعلم الخاطب انکه زمان ا میکردند بعض سنة و صیدا شد بقیه خطاب کو
و جب شکی و نه شبهه در جواز انکه کتابی بنویسد انانی که در وان ا
بکسه خطابات او امر و نواهی و بعد قدا و ن او سبوی ان ا و بکوید
از برای او ن بعد رسیکه من خطابات و اوامر و نواهی ثابت اند از
برای هر کس که مطلع شد بر کتابت و سزاوار است از برای او انکه بر
انها او سوی خلق بعد از ان از بعد از خود ته و برات و همکذا و توقف
نمی کنند عمل در انکه قائلند در بین احکام او ن هر کس است که مطلع
شده است بر بین خطابات موجود اکان و قت تصنیف الکتاب یا بعد ها
بلکه میکوییم نیست فرق ما بین مخاطب الغائب و المعدوم با انکه خطابات
کشف و مراسیل کل انها از قبیل خطابات عامیه اند کما لا یخفی و حق نقول
بعد رسیکه خطابات قرآن از بین قبیل میباشند لما مر و تقریر مبدء اجماعی او ثبوت
المصنف الانتقال عن المتبادر حیث قیام النبی صلی الله علیه و آله از برای ائمة الاطهار
صلوات الله علیهم از جهة انکه در بسیار از بنا از اوامر و نواهی لا مام
و بعد از بعد فوت من هذا لقبیل بعد ان بهر رسیکه عرض از بین ملکه فقد کرما
از برای ایشان کردن مقصد و برا بنا و الا فالحق انه لا ثمرة مهمة علیها اثر
از جهة انکه عرف اجماعست بر ثبوت در بعد از ما و اکمل الائمة خاکما کان
در بعض ما بعض و هکذا الصلوة علیه و علیهم فی روایة ابی عبد الله
خاطبنا و لکن مکلم ما بعد ما و الاولون و الاخرون سوکه و فرائضه علیهم علی الاسن
او جاوبن یکون و الاولون و الاخرون الضاف ضع الموجودین حاضرین کما
الواجبین علیهم ما بعد سیئل الاخرون من افراد الامة کما سیئل عنه الاولون
و یاسبوبن بهر کما یاسبوبن الذین الباب الخاص بعض خطابات

الاول الحق

متعلق بالاس

وقد وقع الاختلاف في مقتضاه ونكاح واماء والمراد بالمطلقات والاطعمة و
الكسوة والعمارة والاشربة والذبائح والاقوال التي كرد والمراد بها
والمراد بالبيت الذي قعدوا والجزية والمراد بها والصلح والصلاح و
الكفار والصوم فان القرآن والسنة والكتاب وقد تختلف الشيء
وتختلف الفريضة التي جعلت عليه وهو ان الامر
ان من يد الفقير والتدبير لم يسبق فيها عدوا على المعجب
الثالث اركان والمراد منه عام وخاص متساوي محدد يكون لفظ
بين بانكه ضيعنا بنفر اهل دواز كتاب عام وجواز بنشر باعام
از كتاب وخاص او بسنت يا بفعلي ايت كه خاص از
كتاب بعام او بنشر است بين بعضي جيد ما بنيار بعض
يا اندر بيا متحد دو قطعي يا دو ظني متحد يا عام قطعيا وخاص ظني
يا عكس الف بين بنار بين مكرر بنداشت بعضي بنداشت
اسلام بنظر وظن يا في بعض اند متحد يا عام قطعيا وخاص ظني
در اصول دو يا في بعض عام وجب است متحد خاص او بالعكس
انها شفت جيد از قسم متين بنار بعض بين بنان بنين بنظر
اصول دو بيا شفت در مفهوم اصول دو بيا متظوق عام ومفهوم خاص
يا عكس است بجا بنا دوست بنين بعضي متين بنار بعض
فرض يا اندر بيا متعلم وخاص مقترن در زمان وبي
يا اندر عام متقدم وخاص متوخي يا عكس او خلاف ما عرف بين
التابع اداي خاص وضعط او العام فقط بين بنا نظر از يا قصد
سن بنا مسائله واخاص المتوخي يا بعد از وقت عمل
يا بيش از وقت عمل است بين انها از يا مقتصد نود دو قسم بيشه

وقد وقع الخلاف

عمومات القرآن زمان نزول ان ن مقترن بودن بقرائن كه ظاهر بيشتر از بين
انيشان كه مقصود بعضها وانها از براي غايبين وبيان وقت نزول وبعد وقت
الحضور فلا يعلم بجيئه للان الفوائد بالنسبة الينا الناس لو دم طرح بسياري
از اخبار كه بيشتر منه مرديه در كتب اخبار بريه از بخش بعاي كه وارد در تفسير
ايات در احكام كه ظاهر بيشتر وانيها از براي كسانيكه قصد تتبع كرده اند كتب
از بعثه وغيرانيها مخصوصا اصول الكافي وتفسير علي بن ابراهيم القمي وعيون
اخبار الرضا عليه السلام فان نظيرها في بعض اربعة اضعافها مما خالف الظ
الجنان كه تعبد بعضي وعبث وضع لغوي كما فسر الشيء بالبنين والنهار والليل
بغلان وفسر الكادي بكرة النوم وغيرانها ازايات ما هو اكثر من ان يحصى وبعد
الثالث الروايات المتفاوتة كه دلالة كتب اندبو حصر علم القرآن در بنين
وانه ظاهر بين صلوات عليه وعليهم اجمعين منها ما رواه الكليني عن العقاد
عليه السلام قال ان العلم القرآن من خوطب به ومنها ما رواه في كتاب الزهد
بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل انه ليس من احد ولا من
ان يدعي من خلق الله في دينه لهوى ورأي ولا مقاييس فقد نزل القرآن
القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل القرآن ولعلم القرآن اهلا الذين امر
علم القرآن الذين اقام الله عليه ان يأخذوا دينه لهوى ورأي ولا مقاييس
اغنام الله عن ذلك بل اتاهم الله علما وحضهم به ووضعه عندهم كما اخبر الله
اكرمهم به وهم اهل الذكر الذين امرت هذه الامة بسؤالهم الحديث ومنها
ما رواه في الاصول بسند عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من عمل بالمقاييس هلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ
من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وافتضاض على الله بالانه الناس
والظلمات يسكه لهم هزوا يسكون بنيد كرا ده شده بنا بندا زان ظاهر اون
شنيده ومتشابه بنهشده يسكون بنيد كرا ده بنيدا لون خلاف ظاهر بنها بخيرى
كه ذكر كرده شده انه اون تو در كتب اصول ارنيكه حكم جزيكه از

براى الاث

فقام عبيد وعلقمة والاسود فاتاهم فقالوا يا امير المؤمنين فما تصنع بما
قد خبرنا في المصحف قال فسئل ذلك عن علماء الحرم ومنا ما رواه في تغيير
القرآن بالرأي غير جائز حتى قال الجاسر في مجمعه واعلم انا قد بينا عن النبي ص و
عن الائمة ع مقامه ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح
وقد روى العامة عن النبي ص انه قال من فسر القرآن برأيه فاصاب الحق
فقد اخطأ قالوا وذكره جماعة من اصحابنا ويدخل في القول بالرأي كما يفعله
المبتدعة وسيجيء انشاء الله تعالى ونافع وسالم عن عبد الله وغيرهم انتهى كلامه واما السنة
درجة بودن فرد احد بر اطلاق از جهة انكه عمل ادله اين وجهة اجماعيست
والاجماع فيما نحن فيه غير محقق است از جهة اخبار كه مخالف است قرآن كه مثل روايت
الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان على كل
حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه
ورواية عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن اختلاف
الحديث يرد علينا عن رجل لا نتهم برد علينا ان لا نقبل به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له
شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله والا فالذي جاءكم به اولى وعليه
ايوب بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل شئ مردود الى الكتاب
والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وعنه عن حماد عن الحكم
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال خطب النبي صلى الله عليه وآله فقال ايها الناس
ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم
اقله وعنه عن ايوب بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال عالم يوافق
الحديث القرآن فهو مأخوذ وممكن است جمع بين اين اخبار را بحمل
النبوية الى ورود العامة او حمل الموافقة على ما اذا كان مضمون الخبر مطلقا
حكم القرآن بالحكمية والمخالفة على ما اذا كان مضمونه الخبر مطلقا
للقرآن اذا علم تغيير القرآن بالاثر الصحيح از جهة انكه نيست شكى در بطلان

قلت ان لم يعرف ان له رضا فقد ينبغي ان لم رضا وسخطا وانه لا يعرف
رضاه وسخطه الا بوحي او رسول فان لم يات الوحي فقد ينبغي لهم ان
يطلبوا الرسل فاذا لقيهم عرف انه الحجة وان لهم الطاعة المفروضة قلت
لهم انا نجد في كتاب الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الحجة من الله على خلقه
قالوا لما كانت الحجة من الله على خلقه
قالوا القرآن فنظرت الى القرآن فاذا هو قد صار ميتا لا ينطق
والرجل الذي لا يؤمن به حتى يقيم الوحال المخصوص فيه فقلت ان
القرآن لا يكون حجة الا بقيم فقال فيه حي ناطق كان قد قلت
لهم ان قيم القرآن فقالوا ابن مسعود قد كان يعلم علما ويعلم بعلم وعند قوم
يعلم قلت كله قالوا لا فلم اجد احدا يقال انه يعرف القرآن كله الا
علي عليه السلام وان كان الذي بين القوم فقال عندنا ادري وقال عندنا
لا ادري وقال عندنا ادري فاني قد سمعت عليا عليه السلام كان يقوم القرآن
وكان لما يقوله مفسرا وكان الحجة على الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
وان ما قال في القرآن فهو حق فقد صار الله قد اعطانا ان ظن الخصم يعلم
الالفاظ المتعددة في اللفظ العموم فانه بكل طرق الخبر الواحد والضعيف
على عموم كثرة الاختلاف الواقع فيها وذكر كما ذكرنا انه بعض از بيان نبوي
اينكه نقل شده است وضع از براى عموم لفظ احدا وفهمنا انه بعض دليل بايد
سوى اشتراك اين دو لفظ را وبعض باشد ان مضمون كه تقدم ذكره انتهى كلامه
بجاى نكته كه نوشت ودر حكم بعض بسيار خبرها من اينان كه واجب است
عمل كردن بدان اگر نفى خبر دهد قرآن را يعنى مخالف حاصل از استقراء
والاستقراء الناقص في غاية الحجة ودليل او برده است كه كسى كفته است
بعدم تخصيص بدان قرآن همينا عدد بايد كه قرآن نظم است وبر واحد
قليل است وظن صادر نميكند مظنون وواحد ببيان دليل او كه
بايد كه تخصيص اينيت خبر از بين نيست در دلالت وتخصيص الخبر بين

ان یفتی بمثله وجوم ثم قال هذا عطاء نافاض او اسك بغیر حساب
وعلق نانه عدم دلالة [illegible] این بر فوات اربع المشهورة بانکه
بتحقیق روایت کرده است حلبی در کتاب تفصیل القرآن در روایاتی که صناعة
اخر بران دلالت دارد روایت زرارة عن ابی جعفر قال ان القرآن جاء علی
حد واحد جمع عند واحد وغایة اختلاف بهم می رسد از قبیل روایت
وصحیحة الفضیل بن یسار قال قلت لابی جعفر ان الناس یقولون ان القرآن
نزل علی سبعة احرف فقال کذبوا اعداء الله ولکنه نزل علی حرف واحد
من عند الواحد وحال انکه نیست بعض این بران در اختلاف اصناف
کهختلف نشود باون حکم الزنی واما در چیزی که مختلف شود حکم
الزنی بسی مشهور تر است در عمل بای قراءة شیء اخذ العامل در نسبت
همه بدون رجحان قراءة عاصم بطریق ابی بکر در قراءة حمزة ولم افت
دانرا بران اوضحت مستند که ممکن است اعتماد بران نزد ما بی اولی رجوع
نمودن بدون تغییر جمله الذکر در حفظة القرآن ان امکن واما کما قال ابو الحسن علیه السلام ما علمتنا فقل وما لم یبلغکم فکلوا الینا ورد
الی نبیه والامر فیه کما قدم فعلی هذا توقف فصل دوم در بیان اجماعات
ودران سه حیثیت است الاول الاجماع در لغة یعنی اتفاق در اصطلاح
اصولیین عقد واحد که طائفه عقه بانکه اتفاق کردن جمعیت که علم بهم
می رسد بسبب اتفاق بانکه اتفاق کرده اند بر چیزی که اتفاق نموده اند بران
صادر است عینی چیز از رئیس امیر از رئیس امت از امام انه وحق الکلام وقوع
اولست دعلم است نه ظن باون وعینیت اون وتحقیق که علامت در هریک ازین
مواضع نلثة واز حیثیت رکا که یجی دلالت این ما نع نشود همان رکا که تعریف
سفلی ادلة بقی این ون وممکن که حیثیت اجماع ظاهر وصادق است از اجتماع
که کنه شد رتقریب وهو استنا الحکم علی قول الامام المعصوم الذی
عن عرض الی دنیت سبب حجیة انضمام اقوال عد اجتماعهم کما یقول الی قول

حیث قالوا

بل حین بتحقیق حاصل میشود باشیئی بلکه بواحد وکاهی حاصل نمیشود بعزیز
بلکه بعین بن قید دوم حق ممکن بودن اطلاعت باجماع بعض ازان از
غیر از حیثیت نقل در زمان وقوع غیبت تا زمان انقراض کتب معتمده واصول
اربعمائة که ابی صفیه دار دسندا دل بوده اند مثل زمان محقق وصدوق وشیخ
ولکنه بعید واما ممکن بودن اجماع از حیثیت انکه کتب معاصرا ئمه معلوم
علم بوده اند موجوده مشهوره مثل فتاوی متفقه شیخ بن نزد واوفق
این ون بقیه است مودعه در کتب این ون بوکاهی حاصل میشود بقول امام معصوم اذا
معصوم علم نفتاد عترة ازان امحاب مثل زراره ومحمد بن مسلم والفضیل وابی
بصیر مراد روح فیذ دهن وانکار عینی مکابره است واصحاب ائمة
صلوات الله علیهم معتمد از کبار این ون فتاوی مشهوره که تحقیق نقل کرده انه
بعض افراد نها متاخرون کما نقل بعضهم احد عینی فتاوی الفضل بن شاذان لو
ویونس بن عبد الرحمن وغیرهما در کتاب بران از فقیه وهمزه وبخلی طبرسی در کاهی
دنقل کرده است شیخ در تهذیب در باب حلم فتیا جعفر بن سماعة لو الحسن بن سماعة
ومحمد بن علی بن رباط لو وابی حمزه ثمالی لو والحسین در باب عقد النا مذهب
حسن بن سماعة لو ومحمد بن ابی عمیر بن عامر لو ومحمد بن سماعة لو ومعویة بن حکیم لو
وغیر این ون لو ودر باب میراث مجوسی اختلاف احمد حدیث لو وعلی این ون لو
ودر باب بیع ودر مبحث فتوی جمیل بن دراج لو وغیر این از فقیه ران که مطلع
سند است بران لو بعد از تتبع واما بعد بی از حیثیت او نکه بر کس که تتبع نمود
اقوال ائمة حدیث لو حاصل میشود از بران علم قاطع بانکه این ون کاهی مستند
چیز موازامام علیه السلام نسبت داده الیه ولا یقصر در قطع بحجیت قول
ما استند داله الامام علیه السلام فی الواقع از امور مهمة معتمد بوده انه
کمه نقل کرده انه اون لو احمد بن محمد بن خالد البرقی المتکلم ومحمد بن یعقوب
الکلینی وشیخ محمد بن محمدی النعمانی المتکلم وشیخ محمد بن الحسن الطوسی
سماعیا فیما فیه نسبوا نقل کرده اجماع صنف من سلمت اخبارهم وجوده راجعا

المنقول

وجهود الامامة لوجوه الاول بانكه سند و بنس نيست وقطع داريم بصدور احكام
تا دوز تقية خصوصا باصول ضروريه كالصلوة والصوم واني كوع رابط والله
والاكثر وفوانيها جا انكه مثل اجزاء ان ن وشرايط ان ٥ وسوابق ان
وما يتعلق بها امنيت وغيرازين نيت ثابت ميشود بامخبر الفرالمطلق عيف
كه قطع داريم فريج مقارن اين امور از بودن معصوم اصدر شده
ران عمل قبرداند بعض انكه اكر عمل باخبار احاد نه فانيه راجا دارد
وموانع صلوة ايرانيه صلوة از حقيقتي كه مطلوب شارع بعضه بيرون مرود
قطعا وبعض ساده اكر بكويد تواجاع كفايت ميكنند جواب ميكوييم اجاع
ثابت نيكنند مكر جزء غير ركن بلو مثلا فرض ميكنيم كه اجاع ثابت است
كه ركوع واجب است لكن اشتمال ركوع باجزاق غيبه كه اكر اذن ابي الو
بنابر ركوع نماز ثابت ميشود ثابت نيشود غير مكر باخبار احاد اكر عمل نه
نابهم قطع ميرسيم باينكه ركوع مطلوب شارع است بعضه مكر باخبار احاد
بلكن كه اسكار ميكنيم ايران بلو انكار اذن منكر بت باعيان نجاسات
قليل اوسطلق است باعيان نجاسات بعضه يعني تقديق يعني قول كه لابد است از عمل
كردن باخبار احاد اشاع بدرستيكه ما قطع داريم بعمل اصحاب انه بعضهم
باخبار احاد وكسانيكه عمل اين نكرده انه چيزهائي كه باق نمي ماند از
برايز بعضي نكي بشهد درين وقطع داريم ما بعمل انه صلوات الله عليهم
نه رفت والله في غيبة بوجوب بعضه اثر انه بعضه عليهم السلام بسيار ازين اجتناب
خواهد عمل بعضه است بادن اضار احاد كاستف فيها ش من
شهر من ترهب وزيد اعلات الفطار بعضه روايرا اخبار احاد وبدي وبنها
والاعتماد بحال الرواه ما فحص عن القبول والرد وقال علامه في تهذيب
اما الامامية فالاخبار يون منهم لم يقبلوا خاصوا الذين وزوجه الا بعمل اقتدار
الاحاد الدرسيف الائمة صلوات الله عليهم والاصوليون منهم كاي جعفر
الطوسي وغيره واقتفوا اثر الواحد وهم ينكرون كثيرا من تسويه واباحة بشهه

اصلهم ايرا بدرستيكه ما كه شيخا ما بين هذا كه كرده ميتوانيم كه نزد ما مستند بين
اينكه ما راوي ضعيف ديرا ما نبي مكر وحال انكه نزد ما ميباشند دران نبي سطر واي
ازجمله تجربه بابيت كه تفت داده است فدا برما بيت ما كم واجد ميشود وما چيزي
متفرد بنيت نزد ما دران نبي پس نكاه بعضي ازما نبوت بعضي ديكر وتوقف
چيزي كه بشهد است اولو پس قياس ميكنيم اون نبي بعضي تو باخبر اون
بين فرمود نه عليه السلام ما كم واقياس يعني چيزي نيست قابل است ازراي ما
بعضه رنا بيد از قياس تا انكه ما ما نافيه باشد بعضي نيست ازراي ما واجد وفاقد
از قياس اثبت وغيرازين نيت هلاك شدن كما ستيكم هلاك شدند از بني
آسرائيل بسبب قياس كردن بعد از آنكه فرمودند اذا جاءكم عني انكه جاء كاه وبعد نما او
عيز تو كرفي واجد بين بكو بيد نخابا دن وجه كاه احد صادر عيز كه فيه فيه
فها واصول بين الى فيه الحديث ودين بعضه اعتماد نبود تكر بر ايرون
معصوم صلوات ارعليه وعمل وفتوى بكتاب با انكه غالبا بيكتند كتابا ند
قبيل اخبار احاد ومنها اخبار واه فالبعض عن عبد الرحمن ابي نجران قال سالنا
عبد الرحمن عليه السلام عن اختلاف الحديث ترد بعضه بنعض بعضه لا ينعض به فقال اذا
ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله صلى الله عليه وآله والا فالذي جاءكم اولى به بعني انكه بحول كردم از جناب صادق عليه السلام از اختلاف
حديث كه روايته ميكنند عمل ما ورد ومختلف اولو كه اخبار صادق عليه السلام از اختلاف
كتابي مستند كه اعتماد بانبي نيت فرمودند عبد الرحمن ب

بود نباید این احتمال می رود بودن مراد از انذار اتمام حجت بر ترک او و قتل او فیتدبر که مانعیت
نشده است بطریق قطع و معین تاویل از محل بر حمایت که تمایش سیکند سمع بسمع
و حاصل میشود با وجود از برای نفس خوف که موجب اهتمام میشود بواجبات و ترک
محرمات و ان لم یکن الجزا موجبة و لیضا احتمال مرجوح دارد اسکه کشته شود یا بتکه
خبر را مدرک مشتمل باشد بر انذار حجة بالنه لمقتضا و العقل یستقل بقبح الاقتحام فی
دون غیر و اجماع بر عدم فصل غیر معلوم بینما جماع بانذار علما را بتکه لم یکن کرکه تایل
است بانیکه ترکی مشتمل است بر انذار حجة است تایلیت بانیکه خبر مفید انذار حجة است
و معین اجماع غیر معلوم و فیه تامل و لیضا احتمال می رود اسکه مراد
لتفقهوا راجع باشد الی البواقی الفرقة دون ما تقدم و غیره لکن خ الاعتراف
و اما ایراد بر ایة الثانیة باتکه مستدل لا یقول بحجیة العنعنة است بر اصل عمل و مالم یعلم
و لیضا اسکه ایة غریبة و ارد شده است در تخصیص عامة است فی ذکر کردن فاسق
انبیت و غیر از این نیست اولا از حجة اعلام صحابه است بسیق ذلک التخصیص عام
و تمامی حالم لا آنتقاد هذا الحکم عندنا تتناول لوصف فتامل و اجاع المنکور
باتکه بسماعیة کردن خبر واحد ابتدا خلفت و حق قول الباقر ع ان بین علم و بین جاز
اما یموت سفر ب ای کون عندنا علی از حجة الخبر و احد فاما بین یتعدی علم لو لیضا
لا نراع فیه لا یفید و ایضا سلمنا یفید الظن و اما الکر بای خبر جاز الی لا یعلم
مللا یات الکثرة کقوله تعالی و ان تطع اکثر من فی الارض یضلوک عن سبیل الله ان یتبعون الا الظن و ان هم الا یخرصون فتامل
منا الظن شیئا و قوله تعالی ام تحسب ان اکثرهم یسمعون او یعقلون ان هم الا کالانعام بل هم اضل سبیلا و قوله تعالی
و قوله تعالی و ما یتبع اکثرهم الا ظنا و قوله تعالی و ما یتبع اکثرهم الا ظنا و قوله تعالی و ان الظن لا یغنی من الحق شیئا
و قوله تعالی و ما قتلوه الیقینا بل رفعه الله الیه و قوله تعالی و ما لهم به من علم الا یتبعون الا الظن و ما قتلوه الیقینا
لکن یه جواب اول عن الاخیر انه حجة انکر اتباع الظن در وقتی بنده که
سناط تنقیح الظن باشد و ممنا لیس کذلک انه حجة انکر سناط عمل لو فلام اصل
عصمت صلوات الله علیهم کما تقدم سابقا ان و امثال ذلک ان سناط دی
میکند بر طریقهم علیهم السلام انتهی و اما ایراد بر ایة الثالثة و عدم معارضة و غوذ لکن یه مانعی سوا
کان اجماعیا ظنیا او لا دلیل یعتبر حجیة الشرط عمل بلوی فافادة الظن لا یستلزم انفعالا
یلزم کونه من اهل العلم بها الظن بکلیة سناط عمل او لا و غیر خاصیت کر من ملت ظن
و ادلة حجیة اکثر ما مل نظر بکلیة سی از جمله دلیل منع نیست عامل بلوی
انتفاء ما مناط و لاح من یقال سی از جمله معلوم میشود و قوله تعالی ما یتبع اکثرهم الا ظنا و ان الظن لا یغنی
الجزا ما من یشرط الظن فلا نفضل و لیضا یمن بتذکر بکله عمل غیر و احد انبیا غیر

از نیابت

و نیز از این ثابت موجه مناقشه کردن مر دلیل قطعی است که دلالت بر حجیة فرد ما حد
فنوا ثابت از برای قطع و نا فاتح الکبری از جهة انکه بیاد ایات میشود انتفاء
سکنة انتفاء ان ه لو ثابت الکبری و لیضا باتکه مطلق مقید کرده میشود
و اتمام عضی اگاه یافت شود دلیل بر آن قضیتی و تقیید و فی الد دلالة علی حجیة
فلا لواقد الف الخاص بلان از برای عمل کردن بخبر لا قد و من زمان حجیة شرط
متقدمت کرجع میشود نه انها و بودن خبر در کتب معتمد از برای شیعة کاشف و بب
و التقیه و الاستحبار و فی ها باعمل کردن جمع از ان ن از غیر از من و ظاهر و نه معارضة
بودن از برای خبر کی اون امور ضعیف الکون باشد نعم بعد لو در ما دلیل بانه
و خواه بعضه باشد روایة مسند صحیحا و حسنة او موثقة او ضعیفة حیث لا یعتضد
او من سلسلة او مرفوعة او مقطوعة او موقوفة او مضمرة او معنعنة او منکره او
معللة او مضطربا او مدرجا او معلقة او مشهورة او غریبة او عزیزا و مسلسلة
او مقلوبة الی غیر ذلک من الاصطلاحات و فوق دار ترا از حد سیاه تقدیر و رجوع
و الله و عمل لا کثر و غوذ لکن عابج البینة علی من ادعی الرابع تعرف شناخته
میشود عدالة راوی در زمان و ما ضاها و کله العدالة و ورقه و اوراقه بتزکیة
العدل المشهور و صفت عدالة و اجماع و رجوع طوسی و الکشی و النجاشی و ابا الغضائری
و ان طاوسی و العلامة و محمد بن ادریس و ان داود و چه بسا یافت میشود ترکیه
و رجوع از برای غیر از من ان اضافه و کتب عدیدة کالکافی و الفقیه فیما و لی
الفقاء کردن بواقد در ترجیح و تعدیل و لم یذکر السبب و الامام یوجد بر جمع مالا علم
المشهور و یجی من بد تحقیق و هکذا معارضة کردن الجرح و التعدیل قبیل تعارض البینة
لانه عمل بالجمع بینها فالظاهر رجوع کرده بالقرائن اگر ممکن شد و الا فالتوقف
و تجلیا بلتاصح ترکنا عالقته فایت تا کمیات المطلق و المقید و المجمل و المبین
و الناسخ و المنسوخ و صاحب العموم و المخصوص و یجی ما تقدم بها اشاره الیها
اگر کوف الادلة العقلیة و تحقیق کردن مر ما حکم از ان ن اعتبار کرده میشود
و فرما کم خلا عما قد یقال ندیها حیث ان اولی مرجای کم عقل مستقل
بحکم کردن بادنا از غیر از احتیاج با سمع مثل وجوب تعلم دین و امور دینیه

داخلت در مسائل دلیل سوم اجزیت کم رفته اند باون اصحاب با و معتقد از ایکه تکلیف
در مجزی کر مستقلست با دلیل عقل للقرائن است از حق تم و عقاب بدون الاطلاع اللطف
قبیح بو بنا بر ان جایز نیست عقاب بر جزی کر و اقع شد و بران است از شرع نقل از جهة
عدم الدلیل نه و ایضا عقل حکم میکند بانکه دون ستاز حق تم و اکثر انشق و بودن نوعی از
بسوی بحیره ادراکی عقول بانسبة اصلا فی عقول و مدارکها و احکام از غیر از انضباط
بنحو او نرخ از جهة حین بودیا اختلال فی از فهیم حاد ادراک الفوائد
و از بان ارسال رسل لا دیمیاد بودن بنا بر انچیزی کی ذکر کردیم بانکه بن جزی کی نقل
و اقع نشد میشود سیاح مثل میشود در ما نیات احکام شرعیة غیر منصوصة نمایه ظاهرا
انبرا ثابت نمیشود نعی کر شد یح باشد در عقل فقط سکو ما انکه مان نعی مصوت
از شرع نرفت فقاله هذا اخلاف نادر و اسلم ادلة و ما ورد ما روایة الکلینی
و الشیخ عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام قال بنی الاسلام علی خمسة اشیاء الصلوة
و الزکوة و الصوم و الحج و الولایة و لم یوت بشی مثل ما یوت بالولایة
فقال زراره فقلت ای هذه افضل لانها مفتاحهن و الوالی هو الدلیل علیهن
و لا یعرف الامر الا به و لا یعرف الخیر الا به و لا یعرف الشر الا به و لا یعرف الحلال
الا به و لا یعرف الحرام الا به و لا یعرف الحق الا به و لا یعرف الهدی الا به
و لا یعرف الضلال الا به و لا یعرف الطاعة الا به و لا یعرف المعصیة الا به
و لا یعرف الفرائض الا به و لا یعرف السنن الا به و لا یعرف الاحکام الا به
و لا یعرف الحدود الا به و لا یعرف الفیء الا به و لا یعرف الصدقات الا به
و لا یعرف الجهاد الا به و لا یعرف الجماعة الا به و لا یعرف الفضائل الا به
و لا یعرف الجمعة الا به و لا یعرف العید الا به و لا یعرف التشریق الا به
و لا یعرف الجزیة الا به و لا یعرف الامن الا به و لا یعرف الامان الا به
و لا یعرف الاسلام الا به و لا یعرف الایمان الا به و لا یعرف الاحکام الا به
و لا یعرف الاحکام الا به و لا یعرف الاحکام

قد تكلم فيها

الزمة بعدم المنع عنه او كان او جبان ح نفى شرر و اما اصل يعنى الخالف بين خواص
احد كلام در ان است ام لا و اما يعنى رابع كه عبارت از بعض قائل بكار مى آيد بعبد
يكند او قائل مستفاده از بعض اخبار يا از شيعه بى جهت ميكنند و ظاهر بعضى اخبار
قال الله بين قول ان اصل در اشياء اباحه است يعنى اصل مستفاد است از رفع از جهت
ظاهر اقرب است كه مباح است بودن تمدن اودن غذا افيا لا و فاتحه مراعات بحال
در نماز فالاقرب للاستقرار و للتوصل الى الوار و التعريفان خ المجهد الاول
فى قوا بدن تاكيد و تنى كرار نمود نبار در قبله و در حاله طهارة و در حاله
ستر عوره حاصل بعيد دليل قدر كه بوده باشد و الا بعدن متطلخا باى فى الجمله
فاذا نخ بعض الاشياء و هذا الجنات طبق ما عند هر مابق برعدم ما فيه از
از نار و يحقق بعيد نماز با او ان باق ماند و حين سعى طهارت اقوى
بين سايد طهارة اشياء و از امر بالقلع ساكن بما عدا النجاسات از اجماع
فى البول و النوب و كذا كفى از ان و اخبار اصل عدم اشياء خلاف لا يودنت
لقوله تعم خلق لكم ما فى الارض جميعا بين بدر ستكه لفظ ما ظاهر ست در عموم
و كذا معهود بين خود جميع انواع انتفاع بواكر لفظه بشر مراد ابا عم خاصه ضيه
غير معلوم بين از تكليف نيز بدان حل امتنان از جهت انكه تعلق كم ستكه
بوجوب امتنان هر چيز كه ساويت ديران منفعة دفع ضرر واجبا يدل
على ذلك الناس عليكم الاية و الدم و علم اعتبر و ما اهل به لغير الله و قوله
تعم ليس على الذين امنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا
و امنوا و عملوا الصالحات الاية و قوله تعم يا ايها الذين امنوا كلوا مما
الارض حلا الا يتبا و قوله تعم قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير و فى صدر الاية اشعار او اعلان
بانكه اباحة كهان و مركوزات در عقل قبل از شرع لا يعبا فى صورة الاحتمال
بخلاف عدم و جدان الشرع لا لانها انشاء اباحة و كذا قوله الاصل فى الاشياء
الاباحة لما ورد من قولهم كل شئ طلق حتى يرد فيه نهى و ما ورد من ان الاشياء
ما يتعلق العقاب و ان صاله عدم النهى و اما له تقدم اعادت بلا عاسكان
و الحق ان الاستدلال بالاصل لمعنى المنع و الدم انما يصح بعد نفى الحكم الشرعى
لمعنى عدم ثبوت تكليف لا يصح اثبات الحكم الشرعى و لعدم ذكره الا معدوبون

اختلف عليه رجلان من اهل دينه كلاهما يروية احدهما ياخذ و الاخر ينهى عنه
كيف يصنع قال عليه السلام يرجيه حتى تلقى من يخبره هو فى سعة حتى يلقاه و فى رواية
انى بى بانهما اخذت من باب التسليم و سعك و فى اخرى حديث عمر بن حنظلة عن
الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و اله حلال بين و حرام بين
و شبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات و من اخذ بالشبهات
ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم و فاخوه الينا بعد بيان و وضع الرجع
فى المتخلفين قال اذا كان كل فارجه حتى تلقا امامك فان الوقوف
عند الشبهات خير من الاقتحام فالهلكات وقف باب الى النبى عن يعلم
سعيد عن الصادق عليه السلام قال اتقوا الخلاف فى خصلتين فيها هلك الرجال
الخلاف ان تدين بالباطل و تقتحم الناس بالجهل و لضعف الاخبار و ابات اخو
المذكورة فيلحقها ابات بعد و ايضا جواب بالزام حكم كردن در
احكام عدم التوقف على الاحتياط لما رواه الشيخ فى تهذيب عن عثمان سندر من صفوان
عبد الرحمن بن حجاج قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بنا صيدا و هما
محرمان ابن ابنهما او غير كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سئلونى عن
ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط
حتى تسئلوا عنه و تقفوا على امره كردن معصوم عليه السلام باحتياط مفيد الزام مسكنه
بر عدم جواز تحمل كردن باراده الاصلية و الا لقال عليه السلام فعليكم العمل
بالبراءة الاصلية و روى الصفار عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
عن سليمان داود عن عمر بن حنظلة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يتوارى
القرص و يقبل الليل ارتفاعا و تستر عنا السماء و ترتفع فوق الجبل حمرة
و يؤذن مؤذنون فاصلى و افطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب
الحمرة التى فوق الجبل فقلت له اسرى لك ان تفطر حتى تذهب الحمرة
و تاخذ بالحديث الذى جاء ينكم حتى يذهب الشفق فانه يدل بصريح است در طلب
احتياط و نقل عن محمد بن حسن الصفار فى كتاب دعوائل المقال قال روى العلاء
مرفوعا الى زرارة بن قال قلت لابى جعفر عليه السلام فصلت صلاة
يا بن عمكم ايمان او الحديقان المتعارضان فيما يهما نا خذ بقال عليه السلام يا زرارة

حقیقت عدم احتمال ازین معنی انکه نکوییم بانکه لام در ین مواضع از برای موجب
بین نهایت ظاهر در ین موضع از برای حصر است از جهت انکه علیه السلام احتمال اعلان
او نمود الیقین لا ینقض بشک القوم بقول علیه السلام لا ینقض الیقین بالشک
ابدا و اگر ی بعد مراد علیه السلام از لا ینقض یقینا لو منوا ابدا لشک القوم
کان عینا للقدمة الاولی لین معنی احتمال اقتضاء عنکنه انکه معنی عالم
والیقینا بو حمل کرد ن موصوف بالام در ین موضع بعهد محتاجست نبود تیر بنه
که مع کشنده باشد از حملش بر حملی و نیتر عدم تحقیقه و نباشد قال الفرزدق
در اوائل عث موصوفه زنکو بین اگر کرد ان شد اوا لو اوقت الام و فی نکته
دیگر با موضع علامه و قرینه کرد ال باشد ری مراد انوا بعض است از کل بین
تامل بکنید دران اکم بین اگر نبوده باشد ما آوده قرینه حالیه و مقالیه کرد لاله
بکنند بر انکه مراد از ان بعض مخصوص است از کل مثل قرینه سنر کرد لاله کنند آن
بر انکه مراد مشتری از اشتر الجنس و قرینه لاله کنند بانکه مقصود
بعض معین است کما فی قوله و اوا کبد عیا النار هدی بی ابن الف و لام ایجنس
که اورده مفید است یا دون از برای توصیف للعقل و لام المحلی بالام لاستغراق
الجنس بعد نزوع کرده است صاحب اقرانه در رد صاحب جلیل بر استغراق
بعد للقرینه است بین بنا بر ین فتوی علیه السلام علیه و الم الماء کل الماء فخاص و عام
النوم حدث کل النوم اذ لین فیها الکلام القرینه المعینه لا مطلقه و لا عینه
ثم ذکر مولانا ان الان لنفی ضرر الا الزنا اسنوا ای کل واحد منهم و کنت
علامة الاستغراق ای در کتاب بمطول در عث قول بعضا مستدلا بالام
لفظ ارکاه و دلالة کننده بانکه بر حقیقة باشد او حدیثی در قرار ین بانکه
انکه میکند یا از برای جمیع افراد یا از برای بعض افراد از جهت انکه ترتب
ما بین اینها در قرار بود بر کاه نبوده باشد از برای بعض از جهت انکه معهد عالم
دلیل بعضیه و اجبت انکه معهد بنه از برای جمیع و شیوع خاص نکاه مستفاد
کرده است صاحب کشاف کما ملاک کرده است لام جنس او معهد او

انه نجس و روی حریز عن الصادق قال سالت ابا جعفر علیه السلام عن السمن و العسل یقع فی
ارضی المرکبین بالروث قال اکره ان اکله لانه حرام فلا تاکل و امام تعلم منکله
حتی تعلم انه حرام و روی عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله علیه السلام
کل شی یکون فیه حلال و حرام فهو لک حلال ابدا حتی تعرف الحرام بعینه فتدعه
و روی سعد بن صدقة قال سالت عن ابا عبد الله علیه السلام قال لکعته یقول کل شی
هو لک حلال حتی تعلم انه حرام بعینه فتدعه من قبل نفسک و ذلک مثل الثوب یکون
علیک قد اشتریته لعله سرقه او الملوک و لعله من قد باع نفسه او خدع فبیع او قهر
او امرأة تحتک و هی اختک او رضیعتک فالاشیاء کلها علی هذا حتی تستبین لک
غیر ذلک او یقوم به البینة و روی بعد طرق عن الصادق علیه السلام کل ماء
طاهر حتی تعلم انه قذر بعینه فتدعه بانکه اضافه رافعة ایت و غیر ازین بیت دلالة دارد
بر حجیة الشهاب در مواضع مخصوصه بین دلالة ندارد بر حجیة الشهاب بر الاطلاق
از جهت انکه میکوییم احمال مذکورات از وارد و دن او نه در مواضع مخصوصه
بکر انکه بقدر حکم میکنند از اضبار کرد و الدر بحجیة مطلق و حکم کرد ن بحجیة
باقی جد در مواضع مخصوصه بسیار بعید است بحکمه باستحی ب الملک و جواز الشهادة به حتی
تعلم او ارفع و حکمه ابتناء علی الاستحباب فی بقاء اللیل و النهار و عدم جواز متعة
متارکة الغائب و لو بمضی زمان یظن عدم بقاء و عدم هزوی زوجاته و جواز عتق
الابق عن الکفارة الی غیر ذلک مما لا یخفی کرکی بان انکه مرجع مواضعها به بنا و ست
الا بیقین منله و ارشاد و استه نوا مادیث بود بحجیة استحبی ب بران انکه بر ایه بدانسته
بکنید بانکه از برای عمل کرد ن بحجیة استحبی ب شرط لابد است اول انکه بنود دلیل
دلیل کر موصیه انتفاء حکم لابد بنه اولا در وقت ثانی و اگر ثابت نشد دلیل که
موجب انتفاء حکم اولی باشد بنی مستصحب کرد ن باوند دلیل اما اگر دوم انکه
حاصل نشود در وقت ثانی ظن بر کر موجب انتفاء حکم اول باشد بنی عامل بحجیة ظن آورد
از برای او غایة ملاحظه نمود ن بین شرط منلا در رسیدن ظن بالنجس نمود
الماء فی انتفاء الصلوة نزد از ستاز ار عامل به بنا بر حجیة ظن امام الصلوة لا ملاحظه
ملاحظه نمود ن نقض است کرد لالة کنند است بر انکه ممکن از انجا فاضل است

لذا زار تیم ایا اون مطلق است یا عام است عبیت کر شامل عین صورة لوام لا سوا کر
نعقبه بکند اول بود جایز نیست علک دون بانتصاب از جهة انکه در هیچ وقت ربع نمیشود
بود فقد شرط اول و متقیقه او و عدم بنوت دلیل بانر بر انتفاء حکم و در من اجل
نفی ثابت است و الا بنفع التمسک به و در مسئله کسکه طلاق داد زوجه رجعیه
خود لو بر بسد همان زوجه تزویج کرد بعد از عدت بزوج دیگر دخل بهم رسانیده از او
و وجوه ثمانیه و منقطع سند عدم بر همان زوجه بود یا مکم با نکه بین از ازار
زوج ثانی است کا فعله المحقق ره فی بیع و غیره بتوقف علی ملاحظة کردن اون
انبار کر دلالة کنند انر بر نکه بین حاصل از بطن کسیکه حمل از ان رسیده است
یا عین اضبارت مل میباشد این صورة لو یا نه فیطع الاول بعدم الاتصال بسلامة اما
ان یعین الحکم بالثانی او بعیمة سبیل تعادل الامارتین فیتساقطان و یبقی اصل و یطع الاول
بعینا نبار دلالة این تا این مرتبه ندارند بلکه زیاده از این ان کاه حمل بهم
بین برسد بود در بعض حالات صحیح است اتصاب با نکه بین میباشد از مطلق ازیرا انکه
انکه بنوت بشد در اتصاب دکر کر معارضه نمایند او لو بجزیع کر موجب بشد
نفی اون حکم اولی بود در وقت ثانی مثلا اجله المروج استدلال کرده به
جماعتی بر نیاسته بشهی و عدم انر از جهة انکه در وقت صیح اون صیوان صادق آمد
براون با نکه صوانی است غیر مذبوح و معلوم نیست روال او و عدم مذبوحیه لاجتما
حتمال انفه بس میباشد بر عدم از جهة انکه طهارة در بین وقت نمیباشد مکر مع زنه
بس بر رسیکه عین اتصاب معارضه میکند با نفی و طهارته انها بته از ازای او در
حالیکه موثق زمانی کر معلوم نیست روال او و طهارة از جهة اصالة نبع و بتصاب
عدم موت ضعف انفه او مفوض الی انها بتدا و لا کعدم المذبوحیه و استدلال کرده به
بعض دیکر بر یاسته با نکه نوع اصحابی انتند حادثه و الاصل عدم الحادث بس میباشد
بحس و قد عرفت انفعال این با نکه اصالة عدم حجة بودن اون مزوط بفی نوع
ضبه از جمله بزوط انکه بنوده بشد دلیل مثبت از ان مکر بزع مع انه معارض
با صالة عدم اتصاب الموت چهارم از بزوط انکه بوده باشد مکم بزع کر بزیت
است برا بر وضو کر متصب است ثابت در وقت اول از جهة انکه ثابت بود مکم
و در وقت ثانی فرع ظهور ثابت بودن مکم است در وقت اول بس بدر کاه ثابت

نزاع از حال اول

و این و بحیث در بقاء آبی است تا زمان غسل مدلول اضبار بس میباشد از برای اتصاب
و از این جهة امرت باهراق اب قلیل النجس و النهی ظاهر در دوام و مشرب ان
اب نجس و این مثل حر عیت در استمرار النجاسة و در دوام در وقت ثانی از برای
طفل بنسل قمیص مربیه در هر نوبتی یکدفعه و دو دفعی از نماز در حاشیه مشرب
از عمرانی بهش از فضلی و فقیهیه فی محمد بن الحسین بن بزیع صحیح مثل عن الارض
و الحصی یصیبها البول و ما اشبهه مطهر النجس من غیر ماء قال کیف تطهر
غیر ماء الغیر ذکت انسان اضبار کر دلالة کنند بر نجاست و زمانی کر میباشد
بقاء النجاسة تا حصول مطهر انرع منصوص از روایات مکدضه لکن القول
با نه بالاتصاب حجة فی بعض الامثلة المذکورة من از شرائط اتصاب قد انعدم المدار
انی من الادلة و هی الاصل یعنی الاصل فالاصل للتوقیع و قد لمکی از شرائط
امور دیکر غیر از ان امور انی کر ذکر کرده شدند نمایند جمیع امور لو تا نه
مذکوره و ذکر مذکور بیوت در حقیقت دلیل الاسر میکرد و بقبول انتفاء العارض
و عدم المعلم و الظن بالانتفاء قائل مدقق الاستر آبادی در فوایده المکیة بعد از
ایراد کر دلیل اضبار کر دلالة کنند انر بر اتصاب المذکوره کفته نشود
با نکه عدت مذکوره تعبدی است اقتضاء میکند عمل لو اتصاب در احکام انر
کما ذهب الیه المفید و من تابعه بنا و ان تعبدیه قاطبة و تقتضی الا ان قول اکثر
اصحابنا و الحقیقة عدم جواز عمل کردن باتصاب لانا نقول لعل سبب تجویز
من جوانبا کابن بخول الاصولیین و الفقهاء و قد اجبنا عنها فالعود بدتا زه
بما ملخصه انفکه صور تها محل کردن بالاتصاب مختلف فیها هستیر نزاعها
دقیق و التحقیق انکه او نها داجعة اند بقول انکه در کاه ثابت بحکم خطاب
شرع در موضوع مثل در مالی از حالات جاریه میکنیه اون حکم لو در ان موضوع
نمود روان حالة عدیده و صدوث نقیضها فیه و من المعلوم انر کابدل سند قید
موضوع مسئله بنقض دلک الموضوع آنقید آ تخلف موضوع المتلبس بمو
الجین بود کر نا میدانند اون اتصاب را معتبر در حقیقة بسوی اجزاء حکم کر
در موضوع دیکر کر عبارت از ماون در ذات و صفات او کر و ذر میباشد

و الصفات

از جهة انکه اینجا نیز قبول نداریم باینکه اینها داخل در بشره باشند بلکه داخل
شده باشند در بشره و مثل آن از جهة انکه اخبار باطلقه اند باینکه حکم سابق
باقیست باو در وقتی که معلوم و معین شود زوال اون و کاشف دل ببیت دون
اظهر و گفته است معین فاضل در فوائد المدنیه در اختلاط مضاف بن
از قسم بزعمه من جملة اختلاط انکه میباشد از تقسیم کان کرده انچه
باینکه کفتی علیه السلام لا تنقض الیقین بالشک ابدا و انما تنقض الیقین
اخر جاری و قضیا انکاسم و من جملة اختلاط باینکه بعض از بن الوضو کرده انچه
انکه قولهم کل شئ طاهر حتی تستیقن انه قد ورد علیه نجاسة صورة حمل
بحکم اسم لو بی هر کاه ندانستیم باینکه نظفه نجاست طاهر است یا نجس
حکم میکنیم بطهارة اون و من المعلوم ان مراد من این لکل شئ مضاف
الظاهر و مضاف بنجس کالبول و الدم و الخمر و المنی و امثالها و الدین از اقسام
کر بیان نفرموده است شارع بیچ امر کلی و نه فرد لو بعلامتی من اوصاف
حتی بقاله قذر و انما لو صنف در ان هست دو وجه احتمال در حمل
انا نجس طاهر صنف لیس نفر موده است شارع و نه فرد انا علامتی لنوع
ملان صنف معلوم است بعینه انتهی کلامه و فیه ما لا یخفی انچه کرد بکال
عین فاصلیت فان قوله کل شئ طاهر حتی تستیقن انه نجس عام شامل
از بزاق هر حیوانی که کاه نوعه بنجاست معلوم نباشد یا باینکه اون در زمان
محل صوم طاهر او نجس با اینکه اول مشکوک است مرجع ثانی نوازی برای ما معلوم
بن بدر باینکه کاه مسلم عارضه داد شود بخمر نجس افتادن کرد اون و نجاست
مشکوک و مشکوک کاه مسلم عارضه داد شود بخمر نجس افتادن کرد اون و نجاست
بدان مسلمان بن او جاهلیت بمثل انکه این ثوب افتادن کرد اون و نجاست
از بزاق حیوانی که نجاست او مشکوک است مرجع ثانی نوازی برای ما معلوم
نجاست او ایا صحیح از جمله چیزهائی که واجب است ترتب اون و اجب
در صلوة و غیرها مانند طهارة الماء یا انکه شئ نجس نباشد و واجب
نیت تمیز اون بین او جاهلیت بحکم کردن انه فرد من افراد جاهلیت
فی الظرف بکلیه باینکه واحدی که کلی مدار بحکم بر بجاست بن او طاهر
و الفرق بین الحمد لله حکم انه افکان لا یعلم و صول الحکم بالنجاسة و بین
انا لم یکن من الجاهلین بجاست حکم بعدم تکلیف النفس عالما بکون امر
دلیل

دالی کالست دان دلیل علی ادلة مشتبهی میباشد دیرنی دو من مذاکر لدان
وجواب ازین دلیل میکوییم باینکه واجب خالی نیت با انکه میباشد موقت یا نه
و بنا بر اول که موقت باشد بی از مضیق است و قتش بطیئ که اکر اورد بعض
بمقدمة ممکن نیت اتیان بذی المقدمة ممکن در مابعد وقتش کالحج فی الجملة مثلا
بن اختیار میکنیم عدم بقاء تکلیف او قوله یلزم خروج الواجب المخیر عن کونه واجبا فلنا
نعم بحسب لازم میباشد انکه نبوده باشد واجب موقت واجب بعد وقته لان فی نسه
بس بر سبیل حج مثلا در بعض از سنوات واجب است بر حج در سنین سال
لازم می اید تکلیف صدور اون طی عادة و الا کر انکوییم باتکلیف حج ثابت است
در وقتی الوجوب بی لازم می اید بیرون رفتن واجب در وقتش از
وجوبی قلت جواب از نقض بعد وقتی الحج در سنین سال در وقتش حال
عادة بی تکلیفی بحج متصور میشود بسوی تکلیف بالفعل عن در مابعد
وقتش بن اختیار میکنیم عدم بقاء تکلیف نوح و نیت انی مکرر خروج الواجب
بعد وقته عن الوجوب و لا اتحاله فیه بل تحقق الاثم حج و ان کان الوقت
متسعا یا انکه نبوده باشد واجب موقت بن اختیار میکنیم بقاء تکلیف لو
و نیت تکلیف بالخ از جهة انکه ممکن است او لم ایان بقدرته انتهی
بعد مع انه یمکن جواب ان الدلیل علی تقدیر وجوب المقدمة انما نفرضها
الکلف عقلا مثل استدلال کرده است ابن حاجب بر وجوب الوضوء از برای باینکه
شرط اکر شئ دخیل واجب بر انکه بوده است او در خلال بالوضوء فقط
اتیانها فیجب علی المکلف بکون وضوء لازم می اید خروج الوضوء
عن کونه شرط و الجواب منع الزمیة از جهة انکه الشرعی اعم در مسئله بقاء
از شرط حاصل نشود الخیر مکر بفعل از بن بنابر ان نیت اتیانها بجمیع ما اعتبر
بر فرض عدم اتیان بالشرط از جهة فوت و صف الشارط من الشرط
و هی مسئله باد لتاء الظرفیة مذکوره انه در کتب الاصول مثل معالم و غیره

والعفو عن مشکل

در شرع لازم نیست او لو لحض از قولش کرایا اصابه کرده است او لو غماسته یا نه و قد دل
علیه بعض الروایات و ادرکش که سلوم نشد او لو معین و طن کرد نجاست قولش
و وثیقت اینکه کفته بود لازم است او لو سئوال آکر یقین بکند عامی و لحضو از اینکه
ایا واجب است در شرع اجتناب مثل این آکر یقین بکند مجتهد و اعلم بدرستکه
کفته است در قواعد ابتناء علی الاصل و هو الاصحاب و سبق علی ارجحهما
احدهما اصحاب النفی در حکم الشرع تا اینکه وارد شود دلیل و هو المعبر عنه بالبراءة
الاصلیة و ثانیهما اصحاب حکم عموم تا اینکه وارد شود مخصص و حکم نفی تا اینکه وارد
ناسخ و هی الغایة بعد استصحاب الجمع عن المحقق و الناسخ و ثالثها اصحاب حکمی کرد
ثابت است شرعا کالملک فرد و سرد و تشیش و شغل الذمة و اتلاف مال بالتبیین
تا اینکه ثابت شود رافع او ان التزام لانها اصحاب حکم اجماع در موانع شرعا کالحق
بالکتابة خارج از غیر سبیلین لا ینقض الوضوء للاجماع علانیه منظور قبل هذا اکراج فیتصعب
زیرا که اصل دلالت نمی کرد مقتضی است دوام اولست تا اینکه ثابت شود معارض از
برا اون و الاصل عدمه و منه قال الشهید الثانی فی کتاب مسالک القواعد و لا
شغلی علیک امال فالعدم الاول فانه قد تمر مفصلا و عرفت ایضا ان الناس
بنیت از اصحاب و اما الثالث یعنی اون از اصحاب ثابت و نهایة فایده در قولش
اصحاب حکمی است شرعا و تقیید المنبوت بالشرع غیر ظاهر است لعموم ادله اصحاب بقیه
و اما الرابع یعنی جاری میشود در آن انچیز که جاری میشود در ثانی از خروج کما
از اصحاب و امکان الجزم علیه المنبوت مطلقا و الا فلا یجوز الاصحاب و ما قد یستدل فی
بعض المسائل از اینکه حکم ثابت است باجماع و اجماع اینست و غیر از بین ثبت اون
تا معنی وقت ثابت خاصیت فلا دلیل علیه فما تعبد ثابتا هو بین منتفی بین بدرستکه
واجبست تفتیش از متن حکم مجمع علیه کرایا اون محدود است تا وقتی یا حالی
یا انکه مطلقت غیر محدود بس اکر بوده باشد اول فالاستدلال جمیع و الا فلا
و فائده نوکرد عنصر خلاف در وقت بکار بعینه باشد متن اجماع غیر محدود لانه
یلیق حجة علی المخالف بعد از ان بدان انکه حجیت اصحاب و عمل در بادن
ثبت است مذهب ابن شیخ مفید و متبع از اصحاب ما بلکه ظاهر اینکه
اصحاب مذهب است از براء اکثر اصحاب ما بین بدرستیکه از قرائن کرتبع
کتب فروع بوصول صادر از ابواب عقود و ایقاعات ظاهر شود بر او اینکه

مدار ان ن

مدار ان ن در اغلب باصحابت و نهاده میشود بان مرجع الزام از ان کشید
الثانی در تحقیق تفریع کرد است شهید اول را در کتاب قواعد ش باختیار کردن
اصحاب بر در میشود مرجع از اینجا در قاعده یقینی و نسبت داده است شهید الثانی
اختیار اصحاب بود در تمهید القواعد بسوی اکثر محققین حکمای کرکفته است فی محل
اصحاب اجال حجة عند اکثر المحققین و قد یعبر عنه بان الاصل و کل حادث تقدر
بقدر زمان و بان الاصل بقاء ما کان علی ما کان القسم الرابع ادلة العقلیة
للتلازم بین الحکمین بس بدانیست ارکاه ثابت شد تلازم حکمین و تحقق احدهما
فانه یدل علی تحقق الحکم الاخر و هی تلازم کاه میباشد سبب از مرجع ثالث
مثل تلازم قصر در صلوة و افطار در صوم در سفر کرسبب سفر باشد و شاید استعلام از
مرجع تقلید لم اذا افطرت قصرت و اذا قصرت افطرت و قد یکون مستفادا
من حکم العقل کما یقال باینکه امر بشیء در وقت معین لا یدل علیه متلزم آن عدم
امر او تقیدش در آن وقت بعینه لا لازم میباشد تکلیف بمالا یطاق و هی محالات
عقلا باقطع کردن نظر از وجود دن منصوص بلکه عقلا متحقق است باینکه مع
ثبت امر عبدش در وقتی کما مر وقت معین اکعاب وقت بکند نیز زیاده ان
من بعد بین معنی قسم از چیز هایست کرموقوف حکم عقل در آن بورود خطاب
از شرع نزیف بلکه عقل بنفسه حکم میکند بوجودش و داخل میشود در تلازم
امور عند عبد ظاهر بس ما ذکر میکنیم ان شاء الله در بیان مثالهایی افیزه کرادن
حق است در بر کشاده امور بدو اول از امورات مقدمه واجب است و تحقق
خلاف کرد اینرا در ان باینکه وجوب شیء کرایا تلازم کند وجوب مقدمه کما
باید قیل بالتلازم مطلقا و قیل لا مطلقا و قیل بانه اذا کانت المقدمة سببا لا غیر
و قیل بر اذا کان مرادا غیریا لا فیر و الاول مذهب اکثر اصحابنا و المحققین
ادله اثبات ان کرا ستدلال کرده اند بادن و منقوله اند از ان ن کرمیتوان
اعتماد بان نمود از جهت ضعف او نه ما کابق بنابر فرض عدم وجوب مقدمه میتوان
ترک مقدمه جایز بس کاه ترک کردی تو مقدمه و بیاوردی او را ادا تو بس بدرستیکه
باقی میماند تکلیف بذی المقدمة متروک بوجه میشود تکلیف بمالا یطاق و اکر
باقی نماند تکلیف بذی المقدمة متروک بس لازم آید عدم وجوب واجب از جود دن او و

تلازم بین الحکمین

پس بیان بدرستیکه واجب یا موقت یا غیر موقت و هریک از اینها یا مضیق اند یا غیر مضیق
پس اقسام چهار تا میباشد موقت موسع مثل نذر مطلق بنا بر مشهور و غیر موقته
العمر و غیر الموقت المضیق کازالة النجاسة عن المسجد و اداء الدین و بیع و غیرها
من الواجبات الفوریة فقول الامر بالشی لیلزم عدم الامر بالضد عند الصحابی
در وقت واجب موسع مطلقا از جهة انکه موقوف میشود در واجبه انکه تکلیف
بما لیس وجه ظاهر و اما در وقت واجب مضیق که موقته میباشد فالمدعی حق مکر
انکه واجب نشده است در این چیز را زیرا قبیل الا ما تضیق بسبب تاخیر مکلف
همانا مکلف که تاخیر کرد مکلف در واجب موسع تا انکه باقی بماند از وقت بقدر
فعل احدها نمایه تخیر نماند بانکه در این هنگام ممکن نیست اتیان هر دو
احدها از جهة تعلق امر بهریک از این دو بدون تفاوت بودن یکی از این دو
اهم از دیگری بل المرجح التخییر و تعلق الامر کما بعد بهریک تا حاصل نشود تقصیر مکلف
بلکه در واقع بانکه کشف شود بوجوب هریک از این دو در این وقت انحصار
و لازم فی ایده تکلیف بما لا یطاق حقیقة فعل این دو واجب در این وقت
اما ما بالنظر الی ما بعد ذلک الوقت لا بالنظر الی ما قبله از جهة انکه نسبة
بعض جزء از وقت بواین دو واجب مثل نسبة اول وقت و وسط وقت است
بس گفتن انکه هر دو فعل واجب در اول وقت و وسط وقت متصف بوجوب اند
بوجوب از غیر از لزوم تکلیف بمحال لکون الوجوب داعیا الی التخییر شبیه اجتماع
الوقت بین المضیق در اخر وقت انفاد و حقیقة لعدم جواز الاتفاق عنه لاجل وقوع
التخییر فیه بالنظر الی ما قبله من اجزاء الوقت فان قلت اگر مکلف تقصیر کرد و مکلف
و تا فهرکرد دو واجب موسع را تا انکه باقی نماند از وقت این مکر بقدر فعل
یکی از این دو بین در بین تمام اگر واجب باشد هریک از این دو تا معاد در بین وقت
میباشد تکلیف بما لا یطاق و لا مجال امکان ایقاعها قبل هذا الوقت بان الفرض انه
فات بتلک وجوبها فی هذا الوقت بالاجماع و ان بقی الزمن قبله الی الوقت
و بعده فانه وجوب واحد فکما لا یتوهم التکلیف بالمحال هنا کذلک فی
الاخیرین و اما در دو مضیق غیر موسعین کما زالة النجاسة از مسجد و اداء الدین
مثلا اذا اضاق فالمقول اول وقت وجوب هر دو بیش انا نگر بگذرد زمان که
لکن باشد

لکن باشد فعل احدها فیه جایز نیست انکه بعهده نماند هر دو واجب عینی از جهة لزوم تکلیف
بما لا یطاق بلکه میباشد وجوب هر یک از این دو بنحو تخییری بانکه بنوده بکند مابین آن دو تخییر و
ممکن نیست آمدن لا بر نفعه از یکی از این دو بلکه یکی از جهة تخییر شرعی
میباشد هر دو واجب شده در ذمه او لکن هر یک از اول وقت
وجوب هر دو بقدر فعل یکی از این دو فقیه الا ما لان المذکور این است انکه
وجوب هر دو در هر جزء از این وقت حتم بالنظر الی ما بعد الا ما لا جواز
تاخیر هما لا بالنظر الی ما قبل لامکان فعلهما فیه و مهما ای مقدار بس ممکن نیست
استدلال بر نفی از یکی از این دو بسبب امر بهریک از ابتدا بر اول از جهة انکه
ابو یکی از این دو بر تخییر است نه بعد امر دو میباشد هما تا انکه تو هم بنود تکلیف
بما لا یطاق مع تحقق الاثم بترک هما مثلا اگر تقصیر بتاخیر و اما مع الاتیان
فلا کما فی قابل و اما فی الموسع فلم و الوقت المضیق بس کلام تو هم میشود
بانکه مهما فی وقت از براز مضیق گردیده است مضیقا از براز و تو هم این واجب
مضیق در آن و بیرون رفته است از ذمه بعد بنود وقت از براز این واجب
موسع فی تحقق نمیشود امر دوان بواجب موسع فاد افعل فیه نمیشود بلا اثم
و در این غلط است از جهة خروج عینی وقت از وقت موسع بس اگر بکوئی
تو عین مرفاید و اراد در گردانند عینی وقت مضیق بخلاف آنکه نیت مکر بقدر
واجب مضیق گردیده است از براز عدم التضیق و للوح ما الفرق قلت
الفرق فیه انه لا یعصی المکلف و ترکوا الواجب المضیق و لکن اتی فیه بالموسع
یکون منوطا بالموسع فیرفاث له ذکر الحلام فان موسع مطلق و المضیق
الزم الوقت اذا عرفت هذا عرفت ان القول بان الامر بالشی یستلزم
عدم الامر بضده خیر جمیع الاقوال المضیقین الموسعین و ما فیه هو صحیح
نهایه واقع نشده است از این قبیل چیزی از جانب آمر و لو وقع یکون مقبولا
و وجوب یکی از هر دو مضیق غیر موسعین کما زالة النجاسة از مسجد و اداء الدین
مثلا اذا اضاق فالمقول اول وقت وجوب هر دو بیش انا نگر بگذرد زمان که

بنحو مسلوم است عدم طلب صدق بر طریق اکتساب یا نه الاظهر عدم است
دوم آنکه ظاهر میشود فایده عینی خلاف در آنکه نافله در وقت فریضه
در وقت کسوف بپا خیزد یا نه بحیث یفوت الوقت بنحو آکد قائل بنکیر
باستلزام بیستند نافله باطله و محتاجت بنوا اعاده و آکر قائل بنلزام بستلزام
محتاج باعاده نا فعرفت و اعم الثون اذ لا تناقض فی اجتماع عبادة در وقت
خاص و اجتناب اخی غیر معینه و نیت نکی الیه در صحة فضیلة از غیر از نوم نناقض
باینکه بکوید واجب کردم بر تو فعل فلان در وقت فلان و ندبت علیک
الفعل الفلانی در وقت فلان و ندبت علیک
اوجبت علیک فیه و اتیت بما ندبته علیک فیه کنت فعلت الفعل الذی
اوجبت و ممدوحا لفعلک المندوب و لو کان وجوب الشیء و فرقت
منافیا لاستحباب اخی غیر لکان هذا الکلام متناقضا لانا نقطع مع انه لیس کذلک
ضرورة و بجارب نشهد علی ورود واجب موقتین حقیقیین از جهة
انکه ممکن نیست از برای مکلف بانی دو تا خلاصی از بنا برین تقدیر
خلاف نا حق فیه لانه یمکن ترک الناقلة فان فلت کاه اعلام کرد از برای
باینکه فعل عین نافلة از اجزاء ماهیت بیست که منفعل نشود از حصول
زمان واجبت و استحباب عینی نافلة اجاب عنه بقدر فرق در دقیق که بستند
مکانه قال اذا اخترت اداة هذا کوا جب فلا اطلب منک شیئا آخر
و ان اخترت عدم هذا الواجب فقد عصیت و لکن ترک الطلب منک عند الترک
فان قلت هذا برفع التکلیف بها سا قال قائل فلت فرق ترک
اخطاب الوجوبی و الاجتناب لو در داعی نفس الامری بس لکن نیت استدلال
بر بطلان مجب بسبب خطاب وجوبی علی انه علی تقدیر ارادة عدم الواجب
یقع التکلیف بها سا فقد ظهر انه اذا اخترت عند ابتی تجتنب سنی و در دقیق که بستند
بعبر از ان وقت وقت از برای واجب مضیق بیشود جاز بطریق الاولی
فانه لا ینفک عن الضیق و ان لم یکن هو الوجه بل الوجه هو الاکثار

واعلم ان قال

قوله فی بیان اللزوم از جهة انکه صفت بنیو د مقصور صوم مقید بودن اخو
اون ثب مثلا از عدم بوده صوم از بنب لا بقی باقیه از جهة انکه مدلول قول
القایل صوموا الی اللیل اون مطلوبیة الصوم است یعنی اساکت تا بنب نیت
ای اللیل صفتی از برا صوم تا بنکه بوده بنه معنی مطلوبیة الصوم کم موصوف
بودن اون منه تا بنب مع علم انه بعد از نقدیر الوصفیة ایضا برجع ای مفهوم
الوصف نه بنیکه بس بنیت از بان مفهوم لزوم ذهنی با منطوق و اصبح
ایضا علی حجیة مفهوم الشرط با بنکه قول القایل اعط زیدا درهما ان کرم بکر
عمرا لزوم ذهنی اعطاء له اکرامک و التبادر از بن کلام انتفاء اعطاء زید
انتفاء اکرام عمرو بس میباید اول مجنبی و کا یخفی ما فیه از جهة انکه للشرط
فیما یاید بنکه بعد افیدن کرد تبادر بنیو د از لفظ الشرط مبتادر از بنکه
مساه در عرف بعرف الشرط بلکه اون قیاس نفو د بعموم الشرطات بر کلای
مقدر با لند بلفظ شرط از بغیر از بیان جامع با بنکه حتی یاید دعاء بتبادر
ایضا از ان منظور نه بهت فهم لا یذهب علیک ان قرة العلامة انا
نظلب ارکاه بعد با بنکه مفهوم مخالف از برا اصل عمومیت و الغیر المعلومة
زکوة اولیس فیها اذا کانت سلامة اولیس و الغیر زکوة الخان تسویه
بین بنا برین ایا جاز است بعد از ان مثلا قول جعل زکوة درسنه اولا
فاکم المرتضی و قد عرفت حقیقة الحال و ما بکاه نفعه بنکه موافق از زال
اصل بعوض الغیر ان لم نذر زکوة از جهة انکه نفی زکوة از سلوة اون
مقتضا اصل برا ثبت بس ظاهر بنیو د غیره که مفید با شد با دون و بعلة
مفهوم در بن قسم لا کم کونه از العقول لسبب موافقة الاصل او محالفة
و مبتادر بحکم المنطوق و بقویة میدهد بان لا انکه اسئلة مذکورة
در استدلال آیات بن کلمان از بن قبیله و استدلال کرده انه بعد از زمان
برجعة مفهوم الزمان و الصفة بانکه مثلا بنها از جملة تعلق کم بنعلق
بعلیة و العلة منتفیة فی المفهوم نجب الغرض و اصل عدم علة و دیکر
بنتفی فیه حکم المنطوق و تعلیم فیه اجواب لعدم تسلیم عود ان اعتبار علی

فقوله من خرج الغلب مثل در بانکم الا بق فجور کم از جهة انکه اغلب اوقات بنی زا
در کنار رود مادر میباشند بی کفته نبیت از بنی جهة عبید نیت در بانی بحور بد
از جهة انکه اوبنی زاد صاحبی که بستند در کنار خلاف ایشان بس بستند فجور کم با انکه
میباشد فایده از برای سائل کم سوال کرده است از مذکور او احادیث خصوصیه یعنی
انتفاء بانیه سوال کرده است معصوم علیه السلام جواب از همان سوال با نیه از نوع
سئل انکه سائل کرد عمل دا سائل تذکر کوئی صوم دوشنبه النعم السائل تذکر کوا انکه
غرض بیان نیه ان نکه از برا ان کسیکه بود از برا ان او سالم دون سلوفه صوم انکه سالم
مسلطة و سکوت عنه و عدم اعلام کردن حالتی و غیر ذلک من انواع المذکورة فی
المطولات الی غیر ها لا تتباع الی التدبر نه بخلاف الاخر فانها محتاجة الی القرائن
اخار جیه بس بنا برین میکرد دلفظ زوجه من بنیه از قبیل لفظ کر مردو نانه بنی بالمقتضی
و المجاز بل مظ انه بحول علی المعنی المقتضی عند کثیر من القرینه و احوال انسکه تابع می
مواید خلاف بنیاد بر احتیاج و بحول قرینه و نیت از برا ان الغیر مذکور از جهة
بغیر از مواید انکه حمل نشود مفهوم بر خالفة زوجه ظهور قرینه بلکه بکفت
انکه لغیره نشود انکه فاید سوی و هی الصلة و عدم الاخلال راجعة علی غیر ها
حصوصا در کلام الله اکثر اظهار می ظاهر میشود از ان بطلان ادعاء لزوم الذی بین
للمفهوم المنطوق و اجع صاحب المعالم بر دلالة القرائن در مفهوم غایة با نکه
قول القائل صوموا الی اللیل معناه اخی وجوب الصوم بجی اللیل بسیاکر زمی شود بنیو د
وجوب صوم بعد جی اللیل لیشمل لیل اخبار از ان او دون خلاف منطوقت و قریب
استدلال ان اخی بعد فتح و قال بعد ذلک در جواب ایده لزوم هذا ظاهر
علم جهة انکه منفعل نشود تصور صوی کم مقید با نند اخی او دون در لیل مثلا
از معلوم بودن صوم در لیل و الجواب انکه یقبول نداریم انکه معناه این
بلکه مناصوموا الی اللیل اریدی منکم الکف ان اخاص فی زمان اول حلوة الغیر
و هی متلزم نشدم مطلوبیة صوم لو در ما بعد او دون قطعة خاصة از زمان
انکه بعهد در ما بعد مان قطعة خاصة ایضا مطلوب موسعا کما بة بنکه ظاهر کم
از زمان خاص از جهة مصلحة کم اقتضاء میکند بکوت لو از آن زمان
بقول فعول القایل صوموا الی اللیل بعلوم اختفاء میکند بکوت لو از آن زمان
صوم واجب بذلک الخطاب انتهاء او دون نا بب است و لا ید از اشتراط الصوم با نکه

قوله فی بیاه

مفهوم اللقب

فاطبد وهم ثانیا جلدة مفهومه عدم وجوب الزائد علی الثمانین ای من مفهوم العدد
مثل زید انسان مفهومه نفی الانسانیة عن غیره و بعضهم عد مفهوم الاستثناء و مفهوم
الغایة و العدد ان دلالتها از جملة منطوقات میباشند بنابر تقدیر ثبوت انکه انما یعنی ما و
یکبر و الا بود بتقدیر نبود ان انما یعنی ان الاکید و مازاد بر ثبوت نبوت مفهومی از برای او
اصلا از جهة انکه منطوق فاقد شرط دلالة میکند بران لفظ در محل نطق یعنی انکر
میباشد حکم مذکور در حال از حوال لفظ سوا و ذکر ذهن الحکم و نطق بها و لا و مفهوم
مخالف منطوق و مخفی نماند بانکه ارکان تعریف اعم از ما جاء القوم الا زیدا و ما جاءنی
از قوم الا زید میباشند و لهذا ما و جاء الا زید لا تفید المقصود کما لا یخفی و اسامی مفهوم
زمان و مکان مفاهیمی هستند که موضوع ایشان ذات نمی باشد بلکه ایشان فعل فاعل
در زمان و مکان میباشند و لهذا ایشان را مفهوم فی الفعل نیز میگویند و بیان
حجیت مفهوم کلما باقی مباحث خواهد آمد و جماعتی از عامة انکار حجیت
حجیت اقسام دانسته اند و ما قائلیم بحجیت مفهوم الصفة و مفهوم الشرط و بان ایها
قائلند اکثر عامة و ظاهر انکه هر کس که قائل بحجیت مفهوم الصفة یعنی بحجیت مفهوم
از شرط و الغایة و الزمان و المکان از جهة انکه دون آنها اولی و اولی میباشند از ان
و الاقربون فی معناه و بخلاف المرتقر، اقوی از جهة انکه در آن حجیت مفهوم الغایة
اقوی از باقی اقسام متفق نمی باشد و بعضی از اصحاب ما حجیت مفهوم العدد
دلیل از برای ما انست که گفته اند که صوموا الی اللیل دلالت دارد بر وجوب
صوم اللیل بوصفی از وصوف او اما الطایفة و التفصیل ظاهر و اما اللام از جهة
نیت ملازمت بین وجوب صوم الغد و عدم وجوب صوم اللیل و بین ظاهر فان قلت
بانکه ما ادعا نمی نمایم بانکه مفهوم غایة و غیره از غیر جایی میباشند که لازم دارد
ان ثبوت منطوق بود هم غیر بیش مثل وجوب مقدمه واجب و غیره و از این جهة
داخل کردیم ما او بود در ادله نظمیه قلت لیس فیها ما یوجب القول بالمفهوم مرکما
ستعرف فی ضعف ادلة الخصم اجتمع الامة یوجب ضعیفة اقول ان انکه تعلیق حکم
بر غایة و الشرط و الصفة و غیرها انبا دلیل انکه بعد نبود حکم عن تعلیق از جهة انکه
و نادر است فالمتکلم مذکور ترک ذکر ان ثبوت عنه از جهة انکه تعلیق
عدم غیر نادر فاید ان ترک ذکر ان ثبوت عنه بود مورد الاول از جهة انکه میشود نادر

جزء است که قصد نمیشود عرفا از کلام و غایة لازم است مقصود لغو قولهم
جمله و فصل لیس للنون نزاع قولهم و دفعا لم فی عاصین معلوم میشود از این
دو ایه ترشحه بانکه اتل ملی حمل نمیشود است از حجیة مفهوم در اول بیان
فی دلالة است و تعف دالی و در فی بنیة بیان مدع فضالت فلازم است
از ان دو تا علم ترا شدن با قتل ملة حمل و تمام میشود ان بدلالة اشارة
و حجیة اذن ظاهر است اگاه بعبد بنده بلام فطعم و کفارة ام از اقوام مستلزم
مفهوم است و مفهوم میشود بدون موافق و خالف از جهة انکه حکم غیر المذکور
باصوا فقت از برای حکم مذکور مقتضیا و انبانا بانه اولی مفهوم موافق است
و نافی مفهوم خالفت و اولی نامیده میشود بخواص الطبع لعنی الاثر و فرض
له امثلة منها قولهم لم و لا تقل لهما اف و لا تنهرهما بدین بیان انکه مفهوم میشود
از عدم خالفت که اذن محل نطق است حال القرب و اذن غیر محل نطق است
و اظهار و مستفاد انه در صریحة و منها قولهم و من یعمل مثقال ذرة خیرا یره
و من یعمل مثقال ذرة شرا یره و منها قولهم و ان نم اصلا لکذا بحیث ان ان صریحة
بقطار یوده الیان و منهم من ان نامنه بدینار لا یوده الیان بین معلوم میشود
مخالفة فاق ذرة الذرة در اول و نادیر مادون القطار در ثانی و عدم مافوقه و خالف
بین او تبیها لادنی ای الاقل صناعة علی الاعلی ابی الاکثر مناسبة و ان محترما
اگاه بعبد بکر فطر کم میباشد تعلیل بعض الثواب مثلا کرام در منع خالفت و فضا
تضییع الاحسان و الاساءة فالمنزل، و الاهانة فی ادا القطار و عدمها فادا
الدینار و کونه منه مناسبة فالنوع مظنین کما لا مثلة المذکورة و اما بکاه بعبد
بکنه ظنین مواد ون رجوع منهو دبسوء القیاس المنهی عنه کما یقال بانکه مکروه
ماذون المجبوب العنین حاضر لاجل ثبوت کراهیة حلوس المرأة العاقر فالله
و یقال افاکان الیمین غیر الغموس توجب الکفارة فالغموس اذا لعدم
تودن علمة دراب حدیث بغوج و در زجر و نافی کر مفهوم مخالف باشد
بر صنف مثال اول مفهوم صفة است فوق الفئة ان یمة زلوق و مفهوم موصوف
از لوق عن العلوفة و دوم مفهوم شرط است عن الاذا یلة الملک در اکرمنی
مفهوم بها سة المار القلیل سوم لمفهوم کفایة است عن الا الا علی کرمنی
و در جافیه مفهوم اضافی تحقیق و جایز نحل الرابع مفهوم عدد اما خاص مثل

قال فی جواب ان واقعت فنکفر و هذا القسم قد یصیر قطعیا بین کی انیت اگاه دانسته
شد عدم مدخلیه بعض از اوصاف بخذف و عمل بالباقی بحیثی تنقیح المناط حاصل گردد
گفته میشود بانکه شان انیت بود گفت نیت مدخلیت از برای او در علة حکم از جهة
انهدر و اعرابی حکم این ثیبت در زنا بیت و تجنین نبودن دخل اما از جهة انکه
زنا اعم تکلم و اما از جهة خصوصیة نیت مدخلیت از برای کون دقاع و حکم بحل اکل
غیر از اکل از مفسدات صوم میباشند و قد یکون ظنیا فتحمل الدم قصد الجواب
مثل انکه میگوید غلامی طلعت الشمس بمیکن بیراقای او در بین اثناء اکتفی
ساکر دازا ما و بقیاس روی من نحو هم صنعی قالت الفقیهة ان الی اوکته
الوفاة و علیه فرضیه الحج فان حجت انفعه ذلک فقالهم ارایت لو کان
علی ابیک دین فقضیته اکان ینفعه ذلک قال نعم فقال دین الله احق و منه
انکه تفریق میکند بین دو حکم بردو وصف مثلا یقول للواصل سهم و للفارس
سهمان و منه تعلیق الحکم بوصف المناسب مثل ان یقول اکرم العلماء
و منه السبر و التقسیم و هو حصر بودن اوصاف وجود یه بودر اصلی که ثابت
از برای تعلیل ثم ابطال بعضها و هو سوء ما یدع العلة کما یقال الزنا
علة الرجم لانه فعل یوجب اضعاف ما فی الزنا من الزنا علة فی الزنا
الکیل و منه تنقیح المناط و اوهو ان کره ثلث ادراهم بمسافة کما بین
ارانب و بین الحکم فی الاصل الا بالنفی لا بغیر کالاسکار للخمر فان التطرق
المحل و حکم فی وصفه لوجب العلم بودن الحکم مناسبا لشرع التحریم و لکنه لم
بن بد سکه منظر و تامل کردن بود و اتش مناسب لشرع فحص
و مناسب مدا صد علاج و معنی انظار منضبط کرحاصل بشود
از ترتیب طرق حکم کردن براوصاف جنس

حاصل کلام انکه در بحث اجتهاد و تقلید مقالات متعدده است اول در تعریف
اجتهاد و دفع فتاریف متعدده و انتهی بینهم ان الاجتهاد هو استفراغ الفقیه وسعه فی
تحصیل الظن بالحکم الشرعی و قیل هو عرفا العالم بالمدارک نظره مبادیها احکاما عرفت سابقا
و الاولی انکه گفته شود انکه اجتهاد داخل مشتقات است عالم است در تحصیل احکام
الشرعیه فرعیه از ادله ان ن کم کتاب و السنه و اجماع و دلیل عقل یا نه و المراد بالعالم
کسی لو میگوینده که مقدمات بود انسته از لغت و حرف و نحو و علم کلام و قواعد اصولیه
از مسائل لغویه و مواضعه ماخذ انکه تمامیه و قواعد عقلیه که بان ها وارد میشود مانند
آنها را مقدمه واجب و امثال بنابر وایا مر بشیء بهلی میشود از ضد یا نه و حجیه مفاهیم
و حجیه الاجماع و رداه و تعارض اخبار و دستور ان ایراد و طرح ما شیلق بها فیه که
در کتب اصولیه مضبوط است تا برسد بمرتبه که قوه و ملکه علمیه در استخراج احکام از ان قواعد
مع ممارسته التخصص تام بکتب استدلالیه فقهیه کما عرفت که ممکن یا نه و لو بزحمه الما یل
الزمنیه فعل هذا یکون ترتیب الاجتهاد هو حصول الملکه المطلقه لهل تحصیل الاحکام الزمنیه
الزمنیه جامع ادله تها التفصیلیه مطلقا بنحو ام از نیکه بنحو الظن المعتبر نه
یا بنحو علم یا نه فعلی هذا داخل میشود قطعیات التطریه یعنی او ن قطعیات که حاصل میشود
بالسنقه و النظر و بعد از انکه شارح معنی اجتهاد و لو در اصطلاح فقهاء بطور مقاله دوم
در بیان انکه حلا یجوز فیه التجزی ام لا یعنی اکثر للصحیح است انکه شخص عالم بعض از مسائل
فرعیه کرا استخراج کرده است و هنوز بعض دیگر را استخراج نکرده ایا قابل نامیدن یا نه
مثلا از حرف کثیر انخص عالم مستقه کسی بقدر دوسه یا بالسنه سوراه لنه لهذا زه اجتهاد کرد
در مسائل میاه ایا میتوانه مجتهد بودن اجتهاد خود شی یا نه بلکه باید استخراج کرد جمیع مسائل
در مسائل طهاره بلکه انبیا مسائل سلوسیه یا انکه جمیع مسائل را از قطاره الی الریات فقه
مجتهد لا یابد با جتهادات خود فیه فولین الاول انکه میتوانه مجتهد نامید یعنی که اجتهادات

یعنی کو بگوئی که ظن بعدم معارض کافی نیست بلکه باید علم بعدم معارض
و لکن نیست علم بعدم معارض مگر بعد از احاطه بکل مسائل فقه حتی میان
بخمس و احاطه بکل لان فی الاوان الظن و فی الثانی العلم حق و میگوئیم بثبوت علم
از برای فقیه بکل مسائل فقه بعد از تتبع و تفحص بحسب ما یتعلق الامکان و وجدان لا یجد علی عدم
الوجود بلکه ظن غلبت و اکثار الظن از برای تتبع بحسب ما یمکن عادات شاکر
بگوئی مراد علم عادی است جواب میگوئیم بعدم الفارق بین الظن و العلم العادی
علاوه ذکر کرده انه مسائل دون باب الوصیه بوده است ره بانها صح ادله او دنا
گرده اند ع ٨ ادله که ان ره بادن میشود مخصوص مسئله بس در دیدن بحسب ران
گفته لو ع ادله او دنا دلالت نوت انها مادر میشود در اجتهاد بجهد کل و اگر فرض
کنیم که علم عادی از بعض امثل حاصل نشود لکن ظن قوی صناحم بعلم از برای شی حاصل میکند
و لا حاجه ایضا الیه که حاصل میشود از برای مجتهد کل الظنها باظن است در ترجیح او علمات
بعلم عادی و الا علم حقیقی بسیار مشکلست و الا میکوئی علاوه برین دا کر بحسب ران نه مانند
بحسب کر از برای شی حاصل نشده افراد له علما عادیا او ظنا شاخصا یه باید عمل کرد بجمیع تقلید
و از تقلید مجتهد دیگر نیز نمیشود هم باند مثلا بحسب مجتهد نحو جایا باجتهاد سوره
و خود شی نسبت بتتبع واجب نه بحکمه میتوانه ترجیح بر عدم علم عادی او ظن متاخم به
جوهر تقلید را ادلیل نشده او لکن الجواب منعه بحکمه فقیه باشد و حال انکه عادیا
قیاسا و ره باشد فرض تقلید و علاوه برین ازق نیست میان مقلد و مجتهد در موضوع عمل بظن
اقوی قلا قوی بحکمه جواب کرد بخصوصا صاحب بلکه استنباط باشد استنباط قوی فرد لغو

این جمله در فرق ظاهر و در فرق راه دور بعد ادارد مثلا فرق میکنیم
شخص در مسئله مفروضه للهاه ذبیح است بجهة ان الکتب سنة الالیه در نزد او بوده است
از ادله و اقوال ضعیفه و ظن رساند بقول مذکور و همین نوا یقینا مجتهد کل نمیشود
از همین ادله که عبارت از ده ادله باشند که انما الفیاد در تقلید مجتهد میکنند باخلاف او ان نوا
موضا تکن ظنی ده ادله نمیباشند بالنسبه بسور معارضه و تعادل لکن ساقط میشوند
در نزد ما اجتهاد همین مسئله چه مدخلیه دارد در ارث که ایا اولاد کور نیشت
و اولاد اناث ابن پچه نوع میراث میبرند یا چه مدخلیه دارد خلافات نکاح و طلاق
و ظهار و محرم و رضاع او نوعی که میگویند همه خلیه اجماعیه نخلع میباشند جمیع علما
میکنند بدون دلیل و قبله نظر و اصل ان اصل بطلانه و دوم ازاد له بین عمل
مجتهد یا مجتهد که اجتهاد کرده است اضطراب است بعض اجتهاد میکند و باین عمل
تقلید است باکه حجیه نکرده خلاف الاصل جواز از جهة انکه اصلا اتباع معصوم علیه السلام
یعنی انکه در زمانی که بمعصوم علیه السلام میتوانه علیه والله که همین مثل واجب بر خلق که در عصر ان
بوده مشابهت بکنند او نبود بعد از او خلفا یا وصیا که معلوم بوده انه
در نوع عصر از اعصار واجب بوده است بر خلق او ان عصر که مشابهت تامه
امام معصوم نوکرده و عصر ان نبوده است و بعد از غیبة الامام واجب
کرعمل نمایند باقوال و افعال ایشان بوجهی که گفته اند عمل نمایند از اوامر
و نواهی بین نوعی که مراد همه کلام ایشان بنوع قطع یا ظن متاخم قطع
عمل باید باشد و بدون تقلید نمایند یکی شخص که مراد همه کلام ایشان نو
بعضی انکه تتبع نموده است شروط نهم نوکه شروط اجتهاد باشد بعض
خارج است یعنی قول انه عمل نماید برای حضرت بعض باید تقلید نمایند بعض نو
که نمیدانند اقوال ایشان نو بعض خلق بعد بعد ضعیف نمانند بالاجماع

باطنت عمل باجتهاد خودشی باحوام است بود عملش باجتهاد شی
یا ساوی الطرفین از تقلید و عمل باجتهاد خودشی و نیت دلیل از نماز
نکنش که حوصله عمل باجتهاد شی باشد نماز عقلا و نه از کتاب و نه از اجماع
لا اقل بگوییم برجوع بودی بوجوع بگوییم سبوراصل اول کرعدم جواز
تقلید باشد مکور در حالتی که علم یا ظن رجحان بوجوب عمل از اجتهاد در صحیح
به تقلیده و سیم از ادله که دلالت از خلاف است داشته نوجوب عمل باداله اصول
و نواهی اراده که انه یعنی انکه مرجوع بغیر صلوات الله علیه اس کرده است باذن واجبات
کرعمل نمایم باذن و جوبیه نو کرمنع کرده است واجب برما کرا جتناب باذن قابح
و قبیح است ادا بین و نواهی ایشان عاصی شدن یعنی عمل کسی که از مجتهد عاصی
خطا میباشد عمل نمایند باداده نواهی که از ایشان صادر شده است و عمل
و منقول از مکرر قول رحمة الله علیه باینکه حدیث ابی خدیجه عن العبد صلی الله علیه
انظروا الی رجل منکم یعلم شیئا من قضایانا فاجعلوه بینکم فانی قد جعلته قاضیا یعنی انکه
جلسته قاضیا یعنی انکه نگاه کنید بسوی مردی از شما خود که میداند چیزی از احکام
ما بین بکوشا بید او را حاکم قرار بدهید بکنید چ تحقیق کردانم او را حاکم
و فی هذا الحدیث شاهدات فی خصوص ان الطلب اولاق خصوص اعلم العلم
باینکه اخلاق کردن علم نو معصوم علیه السلام باعیق خودشی میباشد بلا شبهه یعنی
نیز کا مختل النقیض او الاعم چ ذکرت کرنماز باشد نقیض نو وظن باو نماز نباشد
خلاف اصل یعنی خلاف معنی مقتضا است بعض میباشد جایز و لابد است از عذاب جهنم
و قدر نیت مکر انیکه بگوید هر نیت نماز باشد معنا انیکه علم یعنی ظن

منهوست ونهوه قرینه او میباشد جواب میگوییم علم بقینا غیر منهور شیا اجتهادی
دکو نزیعه دلک فی زمن المعصوم علیه السلام غیر معلومست وظاهرست درمیا
سعی فلابد از ذکر بودن قرینه واگر بوجه یکه بدینی یقین نشد دنهی نیست کر
لو کرد علم از برایش ثابت نشد کرحکم اسانیست واجبست که عمل باو نه بکند وسببیکه
بوجه باشد فوقیت وبلد دم بکی بر عمل باو دن فاسد واگر بمعنی ظن باشد میتواند
عمل نماید سو بجهته کرعمل میکند باشد ظن خود عمل نماید واو دن مجتهد حکمت نداشت
واما عمل کردن بخبر ظن خود همین حدیث دلالتی باو دن ندارد دوم ف
منهوسی سعی شیاست کرایا دس انی فقهه موجب کلیه است یا نی غیر است
باعلمه است دهر سه بوه دراه کاما دن ماید اما بودن کلیه بانکه بود یا
تنوین بتنوین استغراقی از بابت مکنی یعنی انکه میبایدنه شیا آنقدی تمام دلالت
بر عموش میکند حکمت از حجة انکه اگر بوده باشد علمه از نم میبایداستفاده
از اجماع مکرکو میدید کرعلمه در وقوع تجویز نمیباشد من برکاه کلی باشد بی ظاهر مستفاد
از حل منجمله میشود کرنگاه بکنند بسوی حدیث ظاهر از خود آن کرحاصل باشد بحیث
بعض احکام هوشی لوازم احکام دابی میشود ومرید بمجتهد کل واگر جزئی باشد بعض
اون میشود بی دانسته باشد بعض لوازم احکام نابت میشود ومطلب لکن فی صادق میباشد
می ایدیل کرد بحجیت وشکل بحجه کس نوانه کرعمل بکنند بان مسئله واضر بحوه میباشد
خودش بلکه ظاهر دستفاد دبی میباشد بدانکه مقصود از بعض بعض مقصد نوکو شبه
کرمکلفت کرابل خبره دارد بکی نیست کرملان مجتهداست وملکف انضباط حدیث از بابت غراض
شرعیه بنحو واحد نخص این مسئله بمجتهد براجتهاد دران کرده باشد ومیدانه حال
نخص حکم مسئله وهو بنوع تقلید باشد فان قلت بیاکه کوئی نو باینکه فرق قوت
میان تجزی والکل باشکه مجتهد کل دلیل ظنی ان بر انی ثابت است باینکه مجتهد
میکند بظن است کرا جماع امة انه وقضاء الفروزه علی ان تجزی بین دلیل
اونیت مکر ظن را وساوس بودنش باکل ظاهر قیاس ساوه و فیل

اویا

بنحو احتمال مجتهد مطلق نهایت این خلاف مراد ومقصودست فرض کرمراد ومقصود ملحق
عودن مجتهد بیت مجتهد مطلق ابتدا کرمبنی مساوی بودن دل دوبت در عمل مؤثر شده باشد
کراستنباط کرده انه از ادله در مرتبه اول خود شکم مراد اولا استنباط نموده تقلید
خودش باشد کراستنباط نموده است از ادله بخود مجتهد مطلق تا انکه بوده باشد عمله
الثانی وعمل بالتقلید از ان بکون مقلدا لکن بحسب الوضع اعنا فا بالاجتهاد فنبتی انکه اجتهاد
غیر صفت بیت رجوعی مجتهد مطلق در مسئله تقلید بسوی بنابرین ان شخص متوسل
شکوک دن در شیئی خود شی مستبعدی بالبدیه لا مقتضی بثبوت واسطه نباشد بین الاستفتاء
رجوع در استنباط ملی بودن تقلید واگر فرض اهل بکوئی ترک نموده است بحیث
تقلید واجتهاد لو معنی درین فارسی امید دوجیز بکل انکه واسطه باشد بین اجتهاد
وتقلید وادن واسطه است عمل بحیث ایت در استنباط نودنی کم وظن از ان
باستنباط حاصل وبفرض اون بتقلید ست باسئله امر لیسه اکی تقلیدست یا فرضیه اکه
واما ثانیا واگر فرضه باشد بکی نزد لا تقلید واجتهاد دست بعینه نه بتقلید کوده است
ولنا اجتهاد دوجه واین بحسب نوع واسطه ات بین تقلید واجتهاد دغیر معروف است
بیان علماء رضوان الله علیهم وضعیف بوجوه الاول ان خبر المتواتر والامتاد علی ظن المجتهد
المطلق انما یوصل دلیل قطعی بالاجماع وقضاء الضرورة غیر مسلم الاول کرمصداقیت
میباشد ملتفت نو کرمصداقیت میان مقلد رضوان الله علیهم کرعمه وذلیل باشد لاقتضاء
میکند کرمراد قول معصوم علیه السلام وعمل مسئله معلوم نیست کرکس از معصوم
سئول کرده باشد کرقول رسید باشد کرمکلف با نوشته باشد مثل سایر آحاد دیگر یا انکه واسطه
اینه رسیده باشد باحضار اهل حل وعقد از انبیاء غیر ارجحه انکه در عصر ان من صلوات
انکه سئول از نبیاء معصوم صلوات علیه کرعمل قابل بحجیت باشد اجتهاد و تقلید کدام نه تا
دوم آنکه اخبار رواه از علماء عصر ان بل جمیع کل جمع امت عمل قابل بحجیت دانه
ومعلوم نیست کرشرط عامل باخبار و روایات بواحاطه او بمدارک کل احکام وفرض بنحو
حجیت از براین بر استنباط بل ظاهر ومعلوم الیت بعد از تعمق شدن تا بکه این کلام
معصوم است صلوات الله علیه علی الدوام غیر مبنی الاحکام بلکه کر

کر مطلع

ومذمت تقلید ومهجور ابی علیه قوله فاقص ما مضور یا فقط لم ور جواب میکویم دور
در وقتی است کرعمل بمسائل اصولیه ورعین حکم کسی است کرمجتهد باشد این وقت لازم
مجایه دور جواب از حصول اعتقاد در اصول مسائل بظن اصولیه یا بظن مبنی انکه
دلیل قطعی حاصل شده در حصول مسئله اصولیه بلکه دلیل ظنی حاصل شده در مسئله
وبکویم کر ظن کفایت میکند در عمل کردن بمسئله اصولیه نهایت این عمل در مسائل مجتهد
وبجتهد را بمجتهد است باساویت یا بجواز در صحت عاشی بالسبط بین اکر بکوید
کرعمه تاسیس میشود این اول کلام است واکر بکوید کم ساویت باشد یا بحکم ایا دلیل
ساور جیت اکر بکوید اکر بکوید ساوات است لازم ایه دور یعنی اثبات
ساوات بساوات این دور است جواب کیکویم بنا بر فرض جواز اعتماد در
مسائل اصولیه بر ظن مضمون بعدیت پس هر کس کر حاصل شده از برای ظن از دلیل
یا امارة چیزی از مطالب اصولیه جایز است از برای او اینکه عمل نماید بر وفق مبنی بنا
بر این ظن بر مجتهد بعد یا مقلد واما بنا بر فرض عدم جواز عمل باعتقاد کردن بر
ظن در مسئله اصولیه بیان مسئله کر مجتهد را اعتماد کرده است در آن نسبت بظن
لابد وناچار است کرعمل نماید بظن اجتهادی هر چند کر مجتهد را اطلاع مذکور
از برای او نباشد بر ظن اکر بکوید تو باینکه جواز تقلید مبنی رجوع میکند بحجیت تقلید
جواب میکویم اولا کر دلالت میکند عام مذکر التقلید مطلق انرا ملاند رجوع تو واقعا بر
دلیل خاصه لکن تمامیت قابل لنا وثانیا بر فرض تمامیت رجوع تو بحجیت تقلید
بوحجیت تقلید در اصول حاصل میشود قطع ببطلان این قول یعنی تقلید در اصول
دین وعدم فرض تسلیم وقول بحجیت تقلید در اصول بی جازاست بجز انکه عمل بکند
بظنش

بظنش در مسائل فرعیه اش بعد از اعتقاد بر کر حاصل شده از تقلید مبنی بر جواز
اعتقاد مبنی بظنش بر جواز انقلاب الزمنی منا مستحیله للزوم الدور الواضح سمنا لا
مانعیه قائم علی تقدیر جواز التقلید فی الاصول لانصور لتنا مانع للعمل بظنه بعد تقلید
فی مسئله الجزئی دار بعلم بعد از انکه معلوم شد از برای او احوال مجتهد مطلق مبنی بر
مخفی نماند بر تو تا انکه حصول ملکه علم بکل احکام واقعیه نفسا الامر یا از برای مجتهد مطلق
نیت وطنع است تو در دا کر جماعه اثنا عشریه بانیم از حجیت اینکه ائمه ما صلوات الله
علیهم اجمعین لم یمکنوا من اظهار کل الاحکام الحجیه تقیه کر بوده است در ایام ایشان
نعم کل العلم بالاحکام الظاهریه المتعلقه بعلم فی نفسه بعض انکه شخص بملکه کر قابل است
از برای استنباط واز برای او ست قوه استنباطیه میکوید مسئله نمی نیت کر من مکلف
باحکام فرعیه شوم کر وارد شده از طرف شرع واین احکام مندرج انرد رختت
کتاب واخبار واحادیث کر از زمان واصل شده است بعد الا بروتا چارم بانکه رجوع
نایم بانها در مقصوص اخذ احکام از زبان و میفهمد انها مکر الفاظ وارده از زبان
ومعانی آن ظنی است نمی نیت مکر اینکه انکه از بابت تلقی انها الا الظنیه
وقفه الجازم علی الانسداد وکون الامر الموجب وغیر هما وفرض اینکه انها قطع بنمی
نمایت اخبار واحادیث کر در دست ما وجود سند است از ائمه صلوات الله علیهم بیان
بود قضیه بوده انه قد اتفقت حاضرین واصحاب ائمه از زمان آن وارده
متفرقه بیان بطریق عام وقاعی بابطریق تالیف ومنوع وهکذا
بابطریق حال سائل یا مقتضای قرینه یا وجه ایا سوای کثیرة بانکه غیر از این سوای
سوای انجا بیان وارده شده باضافه صلوات الله علیهم مکانه قطع واقع میشود
از بران بعدم حکم الله الواقعی بلکه غایه مرایت واقع میشود قطع مکلف بانچه انتهی
لمعذر از جواب دو دلائل کر شروط اجتهاد میباشد و دلالت در خصوص حکم النفس الامر
منظنه میباشد ان کان الاحتمال المقابل مظنونا له وان کان غیر فهو عوضه موظنی انه انتهی

از سواد اولی علم لغات واوعلیت کر شناخته میشود در ان معانی مفردات مثل
کتاب به قاموس یا صحاح یا کتب باطل انها وعقلی بودن عقیده یا دون از جمله بدیهیات
نزد اکر مشاهده ادله عقلیه قرائت واخباری کر از معصومین صلوات الله علیهم اجمعین
وارد شده اند دخل در انها ندارد چنانچه کر از معصومین صلوات الله علیهم اجمعین
این دن بکتاب لغت کر میتوانه این لغت کر وارد شده است در لغة عرب فلان معنی
میباشد مثلا لفظ صعید است لابد وناچار است در صعید اون بودن تراب خالصا
ودوم از نهاعلم نص است یعنی علم در ان بجهان تفسیر از معصومین از اجمالیه
ومعنون از جهت انکه مشتمل میشود باحتمالات کلمه مثلا معنی مصدری و غیر آن
از هر دو فقط تعیین میشود بالنسبة الی الماضی والمضارع والفعلی والاسمی والانشاء
والاخبار وسوم از نها علم بحوالت واون علمی است کر شناخته میشود در آن
تقیه اجواب واون کلمه دو احتمال دارد کلمه بالنسبة الی فهم بالاخره واون منشاء
معانی مرادات از کلام میشود برای شناختن صاحب آن کلام تا بداند کر مجتهد
بفهمیده در دانسته علم عرف تا انکه مقصد ما اما دخل در کتاب بوکر اعظم ادله انه انطباق
باین علوم ثلثه ثابت انه از برای کسیکه فهمیده و بلغ نباشد عرف بفهم ائمه نواهی
انه علیهم السلام ومجتهد نباشد بعرف بودن در بین بنا بر انچه کر معلم زبان
بکسه بر ان اعتماد دلالت دارد از فضیل این علوم ثلثه تا انکه مسلم بودن این علوم
لغات اعراب یعنی لسان قائل ظاهر آن از خصائص الصورة وتلفظ صاحب
خصائص الاعراب در خصائص المعانی وکذا الفقهاء بدون تا جار نه اعراب الفاظ
تحصیل بعض علوم اماخ ضبط الاعراب قطع جواز حجیة انکم موضوع الفاظ الفاظ
آن دن باشد بنابه طریقه قائله کلمه ایات کر از معصومین وقضایا این قضیت حکمی
از آن دن قضیه انکه بعد از تتبع تام در کلام این دو شخص کیفیه اعراب بوضلا
علم منطق کلام طرفین دن خلق است نه خصائص صیغه مفرد وتعدیق والتقارب
والقضایا شرطیه والحملیه والبتاسات کلما لسان العلمی نهایة لمقدار
نواهی وضوابط علم منطق میکوید از درس خواندن وتتبع لزوم دارد آنوقت
ی قصد کر اینه بر دانی میباشد کل طریقه منطق است وانر منطق
بر دن نیت والجنبانیات حال اعراب کلمه

وقالوا فی الواقفیه بل الظاهر ان الوقف (یعنی) بلکه ظاهر بلکه میکه قائل بنفی الخبر
انیت وغیر از نمی نیت اون بر طریقه حیی از نمی نیت کر این ن تمامل
میکنند بانکه بنفی صلوات علیه ظاهر کرده است جمیع الحکام بوراس اصحاب
واینکه محتاج بوده انه باون وودا این احکام بی نهایت کر کثرة در وغور
نقل اونها از مدکر نسته بمی بسته تواتر بنقل وجوه مکر بلکه بی حد بدایه میکند
بی مزیز او کر مدرس در عالم نرسید ونیامده بی عدم مدرکش وراه مدرکیت ودلیلیت
از برای عدم حکم وسان فقیه وارده بحکم اون وقتیه میکند بوجبین وتحقیق سنا خته
تو باینکه این قول بی نود جماعه شیعه وخصوصا ان انه علیهم باطل میباشد از دو وجه احتمال
سا خط جوا از جهة انکه ائمة صلوات انه علیهم میباشد بسا وتقیه بوده انه بوافقتی خصوص
واصحاب وقت در بیان احکام الله کر خزدان و مکنون به نزد این ن بعد جوا کر این ن
صلوات علیهم اوصیا آ بعض صلوات انه علیهم بعد انه واحکام الله بی نزد این ن بعد جوا کر این ن
بی بالنسبة بوس تقیه از فقیه حمه داز بعض تقیه واموال الحاجه خصوص حکم تو باینکه
در بیان حکم ذکر این ن صلوات انه علیهم بسا از اختلاف در میان اصحاب فقیه
حکم تو بیان نموده اند بنسبة باحوال این دو معاشرت اصحاب با عامة مختلفین
بلا بر بسا حکم میکوند این بو شخص یعنی علم بعض از جهة مدخلیه بعض صفوف نسبات
او شخص در سان حکم کا فلانه واینه ابا بابویه در فقیه در اواخر با بموز بعض ابتاد
ومالا بموز عن خاله بیاع الثلاثی قال سا لت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل من اهل
اصلة وغیره طوان الغار قال علیه السلام به نرتم ما، اخو سئله عنها فقال لا بترتم بها اکو
فقال علیه السلام انت موسر علیك به نرتم بوسط الوسط فترة وعلی القتیر نا فی بعض نسخه الا
بعد الوالی الا الاول بوسر والثانی متوسط والثالث فقیر من هذا انتهی کلامه
مدخلیة الاحوال الملک وهذا مما جدیر فی حصول العلم بتفقه الثالث سوم از رجوع
در بیان میزا بیت کر محتاجت با یتنا عتیه از کلوم واون علوم نه علم یسا
سا از نها علوم ادبیة انه وسا از علوم معقولا تند وسا از منقولا تند بی اول

یاهو

الاجتهاد از براد است در معنی معنی لغوی و معنی اصطلاحی اما معنی لغوی
که مشتقست از جهد و لو بمعنی تحمل المجهد یعنی بوجود دیشی مشقت است در امور
یکه که مخواهد اداء اعم از اینکه از امور دینیه باشد یا دنیویه صعوبة
دشکی داشته باشد یا نه و اما معنی اصطلاحی اجتهاد در اصطلاح
اصولی و فقهاء کذا ازا مثال طالب بودن و فقد است از اوخاص عرض خصوص
خراج الله فقیه است یعنی کسی که عالم باشد باحکام شرعیه فرعیه بنوع عبادت
از کتب استدلالیه فقهاء فراغ تواند از مشاغل غیر اجتهاد در وقتی از اوقات علی نحو
بطریق الوسع در تحصیل ملکه دون احکام شرعیه فرعیه از ادله آن ظنا او علما
یعنی انکه استنباط میکند احکام شرعیه فرعیه تواند عبادت از احکام خمسه تکلیفیه
باشند از وجوب و حرمه و استحباب و کراهة و اباحة و احکام حمسه وضعیه
از صحة و بطلان و شرط و مانع و سبب بالنسبة الی افعال المکلفین از کتاب
کریم قرآن باشد و احادیث و اجماع و دلیل عقل و مع حاجة کو مطلق و فیل
فی تعریفه و فی اقسام بالمدارن و احکامها نظره فی ترجیحها لنوع الاحکام
الشرعیة الفرعیة یعنی انکه اجتهاد عبادت از انتقال تاملات و فکرات
عالم است یعنی کسی که ممارست کرده است کتب فقهاء را و اصولیین تو
و فهمیده است قواعد و ضوابط این فن تو اینشوه باانچه که بایه عقیل
تواند از قواعد اینعلم خود و مرجع و مطمئن فی کلام و هیئة علیه و اللغة
باد کر الشرعیة که عبادت از کتاب و سنة و اجماع و دلیل عقل و مع حاجة کو مطلق و فیل
اقسام این فن عبادت از فعال و تقاریر این فن باشد از حیثیة
سند ظنا او قطعا و مبانی لغوی و اصطلاحی و عرفی این فن مع انه
که مقارض واقع میشود و بیان اینها الینا بالسبة الی السند و الکون

مذکور کردیم ما اون لو فی ما بینکه صیغه امر در کلام الله صلوات
الله علیهم حیث یستعمل مکرر چیزیست استعمال شده است و بران چیز در کلام
حق تعالی و کلام حجج ان صلوات الله علیهم بین مکان نه تصور میشود از این ان
نقل کردن لفظ کر کثیرا استعمال شده است از معنای حقیقی خود در کلام بنحایی ان
صلوات الله علیهم اجمعین از خبر از تنبیه و اعلام از براد امر و انما نهی
بانکه عرف زمان ما در ان نقل این معنی سیمند ما شام خ ذلک بلکه صیغه
در کلام این ان مستعمل است در طلبکردن منها صیغه و اینت و غیر از ان
نیت معلوم میشود عقاب بحق ترک و عدم عقاب انرا من خارج و مورد
اوامر در کلام این ان مجرده حمل کرده میشود بر وجوب مذکور لو فی طاهم
کانی بسند عن بشیر عن ابی عبد الله علیه السلام قول الله عز و جل
قوموا لله طائعین و انتم تاخذون بهذا لا یعذر الناس بجهالته
و بسند عن ابی جعفر علیه السلام فی قول الله عز و جل و اتینا ه ملکا عظیما قال الاطاعة
المفترضة و فی الفقیه عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال الاطاعة
ذکرت لا بی عبد الله علیه السلام قوله فی الاوصیاء ان طاعتهم مفترضة
فقال نعم هم الذین قال الله عز و جل اطیعوا الله و اطیعوا الرسول و اولی
الامر منکم و هم الذین قال الله عز و جل انما ولیکم الله و رسوله و الذین
امنوا و فی العلل عن ابیه عن حماد قال سئل ابو الحسن علیه السلام
ما منزلة حر بن خلف فقال نعم منزلة طاعته علی بن ابی طالب علیه السلام فقال
نعم و فی الموثق عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئلته عن الائمة
علیهم السلام هل یجوز ان فی الامر ذا طاعة فقال لا فهذا قال نعم انهم
هم الائمة الذین قرنهم الله بنفسه و نبیه و سکت عن ذکرهم لانهم
مفلوب این ان طاعة است و الطاعة این واجبات بحا امتثال و اتیان
این ان واجبات مطلقا مگر انچه که دلالت بکند دلیل بر عدم عمل با و در هذا

از چیزهائی که مقصود و منظور نبوده و انکه بعد معنوم شدن تکرار از جزء اخیر
و الا نگفته میشود و معنی چنین که مکرر میشود مثلا در دعا
در لغة مع الفارق از جهة انکه نهی اقتضا میکند انتفا بحقیقة او و امر
از برای اثبات حقیقت است و اینجا لان باطل یا حق یا عدم امتثال و بعد
تسلیم این نهی دری انها تابع امر است در تکرار و عدمه لان به علیه
و القایل بالمرة و لا شیء انه لا یفاق فی وجود الطلب لاعمالة جواز
العمل بحق انکه امر میکند معلق است بر شرط یا صفة مکرر میشود و متکرر
ان انکانت الشرطیة قضیة کلیة مثل کلما جاءک زید فاکرمه او کان الزمان
او الصفة علة موجبة مثل ان کنت جنبا فاغتسل و اذا زالت الشمس
فقطعوا ایده بها و وجه انها ظاهر و لقایل الاول بانکه تعلق یتکرر بتکرر
تکرر یتکرر و تکرر بتکرر ان استبد افاقال للعبد ان دخلت السوق اوقات
دخلت فانه یفترق الزمان المعاودة لا یوصف بانه یتکرر و بتکرر
بسیار از مطلوبات اوامر که معلق اند و واقعه اند در احکام یتکرر
اکثر طلبهم اعلمیة غالبا و لهذا تقوم بعض بانکه لفظ اخاخاین سعد
محمود لو عری فاوانه لم تقدر لغة انی مسی اختلاف کرده اند اصولیون در
خصوص دلالة صیغه امر بر فور و تراخی علی اقوال ثالثها انکه صیغه
دلالة نمیکند بر یکی از فور و تراخی و بواقع میکرد انکه قوی و لعلی
و بعید بجمیل است در امر که فرق است از قرائن فیهما انتفا کدام از الاول
عدم دلالة صیغه امر ست بر فور و بر تراخی و لثانیه ان التبادر عن الامر
نیست مگر طلب فعل از غیر نهی از ادوات و الا زمان منه و من ظاهر
الثانی المبادرة فی اول آوقات الامکان بل بعید المکلف الفاعل عرفا بینها
و معجلا و فی متهاون و لا میکل حمل و معین امر اختلاف میشود بحسب
اختلاف الامر و المامور و الفعل المامور به مثلا اذا امر المولی عبده
بشیء الماء فتیا خیر میکند تفویت الفوریة فوت العبد متهاونا و اداء ان
یا بمل و جاء ای سفر بعیدا لغایة کالحجة بل تاخیر کردن اسبوع بلکه شهر
فوت علی فوریة و لا یتدمتهاونا و لا دلیل علیه و وجه الاول

جواز

لازم داشتن متکلم است مخاطب خود را بامری که او در امر مجهول میشک در دعای
داون مجهول لا بنوع قبیح خواسته باشد و نهست که همان تکلیف ما لا یطاق
و تکلیف بالا یطاق از امر قبیح است نزد کل عقلا بنا بر آنکه بسوی لابد و ناچار است
که بجهند اگر عرب باشند و اگر باشند او لاد او نباشد عرف زمان بسوی صلوات
علیه و عرف زمان انه لا صلوا اشاء علیهم اجمعین زیرا که جمعه و جمعه راوی
که خطاب کرده شده باو نه اصطلاح اهل اللغة و نه اصطلاح اهل زمانها و نه عرف
عام و نه عرف خاص و نه اصطلاح خاص بلکه جمعه عام فی عرف شارع و راویست
پس لازم نمیاید اولا ثبوت حقیقی عرفی نزد شارع و راوی و قت دست
باصطلاحات دیگر مانند اصطلاح عرف العام و اللغة و اخاص و غیرها و اولا تقدیم
می غایه اصطلاح عرف عام بر وضع میکند بر اثبات اول اصل عدم نقل بر واضع
عدم تغییر بر واضع عدم تقدم و تاخر و اما ثالثا، ساکان علی ساکان بنی ضیق سکوت
او نمی تواند بانته ایم صلی لفظ لو چنین در چنین معنی که در عرف ما نیست و همین
عرف ما نیز میشود بان عرف اشارع باصولات متقدمة و باین اصولات متقدمة
لمن میرسد از زبان غیر که این مقصود ان بعات و لکن شارع کلامش الی معنی الذی
و میگوید که عین معنی اللغوی مقصود لنا بوده باصول متقدمة و باما از عدم معنی
اخر میحاصل میشود ظن قوی از زبان میکند که همان معنی عرفی و معنی اللغوی بوده
که اراده کرده است شارع صلوات از علیه بنی الا معنی عرفی و معنی اللغوی بوده باشند
حصول ظن غیر شد و نشد بلی اما اگر تعارض نماید بانکه معنی عرفی معنی غیر معنی
لغوی مثلا طایه در لغة معنی جنس را میگوید که گوسپند که گوساله در وقت زمین
اعم از انکه صاحب اربع باشد یا دو یا بطن اما در عرف خاص میگوید که صاحب
اربع باشد از شارع مگر قرار دهند معنی خاص را و اما در عرف عام میگوید که صاحب
جلد ناطقه و بر چنین وقت نزاع واقع میشود و باین صفت قوی تر گرفته میشود
و لکن از اینجا ما دو مقصود ثابت شد بنی و بران همگی لابد و ناچار است مجتهد
که بقدر وسعت بکند بدست اوردن معنی حقیقی لفظ شنیده تا در معرض
سلب

حکیم است مستفاد از تتبع و تتبع از ان صادر نمیشود و کذا موقوف بودانستن و
بصدق رسول و الا لغو صلوات ابر علیم اجمعین و خلاصه احتیاج بسوی علم کلا
اینست غیر از این نیست او از برای تتبع خود ان اعتقاد است مثبوت احکام
شرعیه غیر انچه امر و نهی کرده انه رسول و الحجه صلوات ارعلیم از جانب
حق بی انه و تنها بسیار خود قبول کردن او نها و عمل باو نها موجب ثواب است
و عمل بخلاف او نها مستحق عقابست و سوم از علوم عقلیه علم منطق است
و غیر ان از برای چند و احتیاج من باو در از جهة صحة کردن مسائل علم
التبع و کرا مرد و زرد الفریه الی اصولها لانه تحلیل الی الدلیل و اقامة
الدلیل تحصیل الدلیل تا تقلید مکو جا دانستن علم منطق الا للمنتهی القدسیة
اذا عرفت ذلک بدان بدرستیکه علوم مذکوره نیستند مطلقا حاجة بمعنی انکه
باید دانستن جمیع مسائل انها را از جهت ان دکلی ان بلکه احتیاج الیه از برای
این قدر و رفع احتیاج این قدر است و این قدر معین نیست لکن بعد الاجتهاد و ملاحظه
جمیع امکان الوقت قدر محتاج الیه معین میشود نهایت امید وار باشد که ملکه او نها را
داشته باشد که تا در وقت رجوع معطل نماند و الا الاستفتاء من المنطق و الاصول
از جهت دو وجه الاول لا شک و لا ریبه ان علم الاصول مثل تازه رسیده تدوین او
که شک و شبهه نیست که بعد از ائمة و اصحاب این ن بعثه و اصحاب این ن صلوات
اصولی و ضبط غیر ست این ن بوده مجرد اخبار و عمل باو نها بوده اند و کذا قطع و جزم
دارم بانکه قدما الشیعة و رواه احادیث الشیعة رضوان الله علیهم کما سیکلم
کسیقینا این ن بعثه اند و قوی بیکمد این ن بوده اند لم یکونوا عالمین فعل الاصول
با وجه انکه نداشته انه علم اصول نو عالم بعده الا احادیث بوده اند و موضوع وجود انها
و دوست داشته انه عمل باو نها و مضمون او نها بوده اند و امید کار بیکسد نها نوده نه
و فضل از این ن صلوات علیهم نرسیده که این امکانی داشته باشد این نوع

عمل لله

او نقص عمل نه نود نفی باحادیث و اخبار و باحاسنتی معانی این نو بس جواب
گفته شد بوجه سوم سئل از این بیان بدرستیکه لابد تدوین علم اصول بوده
بعد از زمان مدید از زمان بعثه صلوات الله علیه و وداع این ن و حجة و دی
احتیاج این علما را بوده است باین قواعد و ضوابط کرد راصول عمل کردند تا
انکه تخصص شود این ن معنا احادیث و اخبار و در عصر ائمة صلوات الله علیهم
و زمانی که تمکن عمل بان ن بعد احتیاج باین قواعد و ضوابط نبوده اند و علم
نداشته اند چونکه بسیاری از علمای این ن دو قسم بوده اند قسم اول مجتهدین
محتاجند باین دو قسم اما عصر این ن که دقت بعد رین نداشتند احتیاج باین دو قسم
نیستند اما قسم اول از دو قسم اول نیست بیان بدرستیکه علما اصولیین اول نموده
و قواعد معانی الفاظ می نامیده اند با انچه که متعلق معانی الفاظ بیانند یعنی لازم
معنا الفاظ نند مثلا امری دانسته که صیغه موضوع است استعمال کرده است
بخصوص که شایع صیغه امر بیشتر از الفاظ از معانی لغویه خود سلب نموده
و این ن در استعمال نموده است انبیان مستحدث نکرده از جانب خود نه تا موجب
کرا دتها و بخلق برسد مثلا صلوة نو کرده است از ارکان مخصوصه مخترعه
و کلام امر قطعی مانند کرا یا این استعمال بطریق حقیقة نموده است یا بطریق مجاز
نموده است یعنی باقرینه وضع نو استعمال نموده از برای معانی مستحدثه پس از نظر
این امر اصل قرار داده انه برای و میکوینه کرا یا حقیقة شرعیه ثابت است یا نه
و برین خلاف امر نهی منه متفرعست که حقی نیستند و علم و تجدد و همکذا ان
الامر للوجوب یا بعد از وجوب یا از برای تراست یا بکلی ارد یا از برای فوریت
اراده کردن از ان بلشتر از صیغ راحل می یا نه و بعد از تجاوز یا بقی فیه یا بدون القرینة
و کذا تخصص که وارد میشود بعقب جمل متعدده الفاظ طفه مثل و قوع استثناء
بعد انها یا شرط یا صفت و غیر انها تخصصات مستقله یا لا یوجب او تخصص
یجملنا خیر یا یکی لا علی التعیین و تعیین امور موقوف بقرینه که گاه باشد
شد فیها بینا و الا نمیشود بجملا یا انکه یوجب او تخصص سبوی کل جمله الواقعة

قبلها

نعذ الاحاديث

لعلی اورده فی مقدمه فی هذه الرساله انه در مورد الاول یخ الثالث بعلوم العتره
دانستن تفسیر ایاتی که در قرآن هستند که متعلقند باحکام فرعیه از ظواهر آیات و ادیات
وعوام ایشان از قرآن و از کتب سنت لاهیه بحنینی که تمکن باشد از رجوع بسوی
او نمادر وقت احتیاج و منظور ایشکه ایاتی که متعلقند در قرآن برای احکام
فرعیه در سیه باشد آیه سیونه و ظاهر غیر خلاف از برای او نمادر و آیه
کرده است شیخ ثقة الاسلام کلینی در کتاب فضلا القرآن از اصبغ بن نباته
قال سمعت امیرالمؤمنین علیه السلام یقول نزل القرآن اثلاثا ثلث فینا
وفی عدونا وثلث سنن وثلث فرایض وفی الفقیه عن ابی بصیر عن ابی جعفر
قال نزل القرآن اربعة ارباع ربع فینا وربع فی عدونا وربع سنن واحکام وربع
فرایض واحکام وفی روایة اخری عن ابی عبدالله علیه السلام قال انزل القرآن
علی اربعة ارباع ربع حلال وربع حرام وربع سنن واحکام وربع فرایض وفینا
قبلکم ولنا ما یکون بعدکم وفصل ما بینکم واما وجه امتیاز بودن بعض ایات
احکام فرعیه از قرآن ظاهر و بدیهی است چه اکثر ایات احکام نباشند در آن
وکلام الله است حجة بودن آن بدیهیست که امتیاز بر جهان حجة بودن
نیست بلی صوقوفست و ما سنن احکام فرعیه بها سنن ایات المتعلقه باحکام
بلکه اکثر بکون آن قدر مدون الا بنادر بانکه قرآن اینست و غیر از بابت سیعه
او به کسانیکه در مجلس وحی بوده اند و خاصان این بوده اند و اب آن میباشد
معنی ایات او و غیر از ایشان نمیدانند و مرخص نیست کسیکه تفسیر کند معنی قرآن
بزای خود بهمین مضمون روایت کرده است کلینی ره در باب اختلاف احادیث
وفی الفقیه المنسوب الی سیدنا ومولانا ابی محمد الحسن بن علی العسکری صلوات الله علیهم
قال یخ قال القرآن نزل بایاک اعنی واسمعی یا جاره فهو اب قد جعل فی احدنا منه
غیر اهله والحمد لله طویل وقال فی مع البیان واعلم ان اکثر ما ورد عنهم علیهم السلام
الفاظ فیما صلوات الله علیهم وعلیهم اجمعین ان تفسیر القرآن لا یجوز الا بالاثر الصحیح
والنص الصریح انتهی واقعا قد در ذیل کلمه ع و علی ان ارمیم و غیرها در روایات
کثیره دالة

کلینی دالالة کنند انه برانیکه در قرآن واسر و نهی است تغییر و تبدیل بسیاری میشود بنابرین
دو احتمال یعنی عدم تغییر قرآن برای دو وقوع تغییر و تبدیل در آن بس صحیح نیست تمسک
بقرآن در احکام الزامیه فرعیه مادامی که نبوده باشد در آن ظاهر نفی در خصوص حکم و نفی
قرآن بس بنابرین میباشد علم بکتاب از جمله ما توقف علیه الاجتهاد قلت جواب میگوییم
از وجه بنجه و جه اول انیکه مراد و مقصود باجتهاد علم قرآن و تفسیر آن در خصوص
ائمه سلوات الله علیهم بحالات و مشکلات قرآن یعنی انیکه از مراد و خلاف ظاهر کلمات
و کلماست و اگر کسی قائل بس لزوم مراجعه بکتاب بخلاف ظاهر باشد و خلاف ظاهر
ظاهر بودن قرینه قبیح است و آن از حکم و قوشی قبیح است جواب میگوییم اولا
که اجمال در بعض از کلمات مطلق بست نهایت قلت که بیشتر بود میدانست
ایشان لزوم تحصیل او صیاء صلوات الله علیهم و نیابتا نباید که قرینه بوده باشد لکن
بسبب تغییر و تبدیل قرینه از مشتبه شدن بعض مانده و معدوم علیه السلام اول
دانسته بس در مجملات قرآن لابد و ناچاریم در تفسیر اخذ بنابر آن و هو اما
مدلالات خاصه بحیثیت شکی در حصول علم یا وثوق از کلام صلوات الله علیهم
معلوم آن ظاهرات و صلوت ظاهر بودن و علم رساندن بعضا ظاهرات و
محتاج بنص نیست صلوات الله علیهم اجمعین واما المکلف الواحد در بیان توحید نه محتاج
بنص نیست که مراد انه ظاهر اخبار توحید است و لذا حصول علم رساندن بعضا
صلوة از ایه واقیموا الصلوة و مجمله و نهایة میباشد صلوات الله علیهم رساندن بعضا
که محتاج بسوی بیان باشد و کذا تمسک نمودن علم رسیده باو از قرآن
در مقابله غیب و غیر رسیده از ایه و افاده الهدایة موصیلا امر قال الامام
للذکر سئل عن الایات بجب لا بتدبر سئل و نهیه و لا بد از تدبر ایات و کر
الی غیر ذلک از ایات بجب لا بتدبر سئل و نهیه و لا بد از تدبر ایات و کر
الوجه انه کرد کر کرده است الی سرد ان تمسک بعض بقرآن تمسک بعض تواند کرد کشف
مقصود نیاز نمود بکل و بدرستیکه مقتضا و صوات الله علیهم در جمیع امصار

زمان کرخ مقدار کلام ایشان تامل در جمیع ادیات بعد از اطلاع بمضمون آن در نظار
بوده و همچنین الزوم از رجوع بواب بمعارض اخبار و دیگر بی اخبار را که دارد شده نشده
عدم تفسیر قرآن برای دائی اخبار و دیگر اخبار مستفته که دلالة کنند بر عرض اخبار
متعارضه بقرآن بکر فتن جزیی که موافق قرآن میباشند و طرح نمیکردن آن جزیی
که نمی لف قرآن باشد و طرح فی لفهای بط بلکه ایشان اخبار و عرضه بسیار میشدند
که نزدیک بتواتر میباشند اگر نگوییم متواترند تضعیف اخبار بسیار لازم میشود عن
الصادق علیه السلام کل شی مردود الی الکتاب والسنة وکل حدیث لا یوافق
کتاب الله فهو زخرف وصلة موثقة ابوبکر الحضرمی والصحیح عنه علیه السلام انکم لا تصفون
لقوله علیه السلام مقتلا عن النبی صلی الله علیه وآله ما جاءکم عنی یوافق کتاب الله فانا
قلته وما جاءکم یخالف کتاب الله فلم اقله وروی عنهما انه لیس من قول الا وله اصل
ظاهر قرآن والمهیمن ظاهر حجة بکانه لکن بود کر دندان او حجة و بکانه التعارضین
وبود از برای عرض فایق بس بنار تعارض اخبار بعضیه ظاهر و عدم تفسیر بالرای
بس لابد و ناچاریم از انکه طرح نمایم بود و یا انکه بیکی عمل نمایم بدون جمع بنا
برین کوییم کلهم در وقت تعارض میسکنند و نکوییم بتواتر اخبار جمیعه و عدمه فی الاول الاخر
یا انکه باید جمع مابین او نمایم و نمیشد نکه و نمیشد نکه جمع اولیت بعد اخبار بعدم
نقیض مالرای در عملات و معضلات و اخبار و عرض بظواهر نه ثلث بنابر فرض تعدد
علم بظواهر قرآن و مضمون آن بعلم بیقاء تکلیف آن نظار و بادی مضمون غرضات
در آن را از همه احتمال النسخ فانتفی تسعة اعشار قلت اما جواب از تغییر و تبدیل قرآن بین
از جمله چیزهایست که نفی کرده انه او بلکه اکثر بلکه انکیم ادعا کرده اند عدم از احتجاب
اجماع بود از علمای اسلام بر انکه قرآن مصون و محفوظ میباشد از زیاده بلکه ممکن است
که گفته اجماع بحصول بر ین قائل باشد نقصان بعد ایضا ادعا اجماع کرده اند بر انکه ظاهر قرآن
دار و شده ایت در قرآن و بعبارة بنیا کرده است در بعض سیما لا قل سنة الاقرار
در جواب سائلا نیا و انتهی الطبرسی در اوایل کتاب جمع البیان و قد حضرنا عن غایر

غایة الامر فی اثبات ذلک وعلی فرض التنزیل نسلم انکم تقولون انه غیر وبتبدل اسناد
نهایة بعد از تحقیق اجماع الموافق والمخالف بوجوب عمل کردن بمجرد اینکه در دست ما است
حالا کافیست لا نیوبه شک ولا زیادة والنقصان فما تمنع من الاعتماد علی هذا وقد دری
ایضا جوانا اهل لهذا القرآن الموجود حتی یقوم قائم آل محمد صلوات الله علیه وآله کما
واعلم انه قد یتصور فی حق المجتهد ان یستفرغ وسعه فی التفتیش کما لا یخفی علی متامل وقد یتعذر
وان کان فی الترک الثالث من العلوم التسعة وامثال هذا من احادیث است که مضمونه انه
باحکام الزمنیة وجب علیه العمل فرد واحد یا نزد از اصول معتمد قدر یکه کفایت کند
او بواحد منه بعض از اصول اربعمائة حاضر باشد موجود والا ما عنده وقوع کافی فائده
یا انتصار یا بخ لا یخفی المتصفح وغیر خاج الله الکتب الا احادیث وشان حق موقع و
موضع هر جایی خاصیتی که ممکن باشد او بر رجوع باو دن باب در وقت احتیاج و
تصور فی حق المجتهد الفحص عنها بعض الکتب الاستدلالیة کما لا یخفی والی الله المشار
ثم الثالث از علوم التسعة دانستن احوال رواة است یعنی کی بگوید که روایت بکند
احادیث بر حال این ها بودن باشد از فاسق این ان دعاوی ایشان وجهول
اعمال بود متر کنیم بودن راسم و بودن باو مراجعة الی کتب الرجال و در بعضی مواضع
این ان از جملة ضروریات است که بایه تعدد اوال اضافی بودن باشد از جهة اینکه اخبار
بود و ما مقصود راحادیث محالت دسلک وسنه نیت باشد هر مدعی جایز نیست عمل باو تا
زیرا که بسیار از رواة مقبول سنه است در وقت ایشان با نکه میگویند از ائمه کنا بین
و در وقع کو بنده بعض احادیث صحیحه از زبان معصوم صلوات الله علیه افترا کرده اند
و کنا بین نبوده میگویند و کتب رجال احوال رواة ایشان را بیان کرده اند پس جایز
رجوع نخواهد بود بکتب رجالیة تا انکه احادیث را از فاسق جدا نماید و صادق را از کاذب
دسلک وسنه نیت در وجوه کنا بین دکمن نیست تفتیش از ما نکه معلوم از اصلاح رسانده
باحوال رواة و بودن بالکتب الرجالیة وبهذا شکوک لا بد و ناچار است از بیان او بنا
الاول کلام محقق اشنا بادیت که ایم شرفتی محمد امین استرابادیت لو راسم مرقوم
کرفته وه است با نکه علم رسانیدن باحوال رواة غیر محتاج الیه میباشد از برای

علی اردن
اعلا رسانه

سلیم بیان ای بواسطه صحابه کنه تواتر بحسب صحابه و تقدم اتفاق یا اصح غیبت بسی تا اختلاف
الروایة عن العلماء ٣ بنا نبر معنی بودستیکه ش ٥ وحکم انیت که وسعة زمان حاضر
از خلق تمیین کردن جنس سانا چیزهایی که اضطلاف کرده شده الروایة لعلماء آن معنی
المعصوم صلوات الله علیه اجمعین برای خودش یعنی فهمی انه مختص باز ما خود عمل نمایند
باحادیث که با نخلاف از ائمه صلوات علیهم داشته نباشند مکو بیه بیشتر الاول
ما لا یخفی العالم ٣ بقوله احرصوا علی کتاب اسفا فا نی کنا بالبرز دجل فخذوه
وما خالف کتاب الله فرد وه یعنی اولا در احادیث مختلفه عمل نتوانند کرد چنانکه او لا اخلاف
کرده است معصوم صلوات الله علیه بگفتن ٣ اظهار وعن ما بیننا وقتا احادیث لو کرتاب
خدا یعنی قرآن بین من جنس ایشان احادیث که موافق کتاب خدا باشند بین او ن لو کیرید
وهر جنس که مخالفات قرآن لو بین برد بکنید او لو عمل باو ن نبنا بید و دوم بقوله
ره بحدها که وافق القوم فانا الو نشد ن علمائهم یعنی ترک کنید از احادیث مختلفه انچه
که موافق قوم باشد یعنی اهل المخالف فاهل الدنیا و کسانیکه بحب باغب نیتهوات نفسانیه
بباشند فانا الرشد نیستم علمائهم یعنی بدستیکه عمل بحدیث مخالف این ٥ بباشد وسوم
قوله ٣ خذوا بالمجمع علیه فان المجمع لا ریب فیه یعنی انکه بگیرید از احادیث مختلفه هر جنس
که مجمع علیه علماء شما باشد اعلم اسلام بباشد من بدستیکه اجماع هر جنس که مجمع علیه اسلام
باشد نیت شکی درمان از مخالف موافق قوله وحق لا فرق من جمیع ذلک الا قلیله اذکا
فصل المرتفع لناح جمیع ذلک المذکور الا فی اقل موضع المواضع التی وقع اختلاف الروایة فیها
او حق لا فرق للاعتماد ما لمقبول علیه الکل هدی المتقین من جمیع حاد کر الا قلیله ذا کما که
علیم ما خفا وهو المتعال به بقوله ولا تحیطون شیئا احوط ولا اوسع من ترد علم ذلک کله الی العالم
بین بیشما بهم جنبه احوط بود نه اوسع من ازبرای خصه ازرد کردن علم این اضلال جلوکل
بسوی عالم یعنی المعصوم بهدا والعالم الذی علم اصول المذاهب وفروعها بعضی زرعان وقبول
ما رجع ع الائمة بقوله یعنی قبول کن جنس که فقیه است و وسعة است از برای اشخاص فقهه
بود نه اجنس که از زبان دنا بیت سنه است از غیتیق و توفیق دور میان احادیث مختلفه
بحمد قوله للاعتماد علیه فیما صحه اورده من الروایات والاقتدار فی الاحکام تسلیما عنه وتلقیا
بما اضفر من المسلم وحکم بعضها بما اضفر من هم اقوان هذا العالم تسلیما وقوم بتحکم
العمل به جمله ایستعانیه بس بنا بر بنا بدر ستیکه انکسی کرا التماس کرده است از تبع زمانه تصنیف کتابی

ربع از ان انیکه میباشد از جملة اجناسی که وارد دسلک است در شان این
الا بطل از انکه صلوات علیهم با نکه این ان فقه میباشد و مامون میباشد خذوا
علم معالم دینکم او حکاه الله فی ارضه وغیر ذلک دستم از قرآن و بود
حدیث در یکی از دو کتاب اربع ما تقدم تعذیبه داسبقا و در وقوع در اصول کافی
شیخ کلینی و در من لا یحضره الفقیه ابن بابویه اعلی سرور دن جانه لاجتماع شهادة عدلین
این ان بوجوه احادیث که از رواة کرده اند در کتب خود کرکتب مذکوره بباشند
یا جواب انکه این احادیث که فقه اند از اصول کرجع علیه بوجوه اون اصول
بوده است از اصول اربعمائة دذکر کرده اند علماء رضه کرس بن محمد بن در کتب
فقه فقرائی جنه کرما نند بوشهاده این ان بوجوه حدیث صحیح زراة کرده اند
ما نند ابا بابویه ذکر کرده است در اول کتاب خود لا یحضره الفقیه و الا ما افتی به
یعنی در ستیکه من حضرتش در وقت تالیف کتاب خود ام مکو احادیثی لو کرحضرت صحیح میدانم
سلیمیا در حضرتش عمل کردن باز نما و امکم بصحته وحکم میکنم بصحة جمیع احادیثی
کرتو نشته ام در کتاب خود و ان غیر بعضی دینی انه و این احادیثی که تو نشته ام
در کتا بچه میباشد ما بین تو و ما بین خدا و در حضرتش احکام ایم از میان انتخاب
کلام اصلح امة ایم امة دکفته است تبع کلینی در اول کافی نحن جهابلی سنة یعنی
یعنی ما طایفه که حضرت صادق صلوات الله علیه کفته است که ما جمع ما نمی جهابلی سنة
کرده است معصوم صلوات الله علیه بکفتن ٣ اظهار وعن ما بیننا وقتا احادیث لو کرتاب
خدا یعنی قرآن بین من جنس ایشان احادیث که موافق کتاب خدا باشند بین او ن لو کیرید
وهر جنس که مخالفات قرآن بود بین برد بکنید او لو عمل باو ن نبنا بید و دوم بقوله
ره بحدها که وافق القوم فانا الو نشد ن علمائهم یعنی ترک کنید از احادیث مختلفه انچه
که موافق قوم باشد یعنی اهل المخالف فاهل الدنیا و کسانیکه بحب باغب نیتهوات نفسانیه
بباشند فانا الرشد نیستم علمائهم یعنی بدستیکه عمل بحدیث مخالف این ٥ بباشد وسوم
قوله ٣ خذوا بالمجمع علیه فان المجمع لا ریب فیه یعنی انکه بگیرید از احادیث مختلفه انچه
که مجمع علیه علماء شما باشد اعلم اسلام بباشد من بدستیکه اجماع هر جنس که مجمع علیه اسلام
باشد نیت شکی درمان از مخالف موافق قوله وحق لا فرق من جمیع ذلک الا قلیله اذکا
فصل المرتفع لناح جمیع ذلک المذکور الا فی اقل موضع المواضع التی وقع اختلاف الروایة فیها
او حق لا فرق للاعتماد ما لمقبول علیه الکل هدی المتقین من جمیع حاد کر الا قلیله ذا کما که
علیم ما خفا وهو المتعال به بقوله ولا تحیطون شیئا احوط ولا اوسع من ترد علم ذلک کله الی العالم
بین بیشما بهم جنبه احوط بود نه اوسع من ازبرای خصه ازرد کردن علم این اضلال جلوکل
بسوی عالم یعنی المعصوم بهدا والعالم الذی علم اصول المذاهب وفروعها بعضی زرعان وقبول
ما رجع ع الائمة بقوله یعنی قبول کن جنس که فقیه است و وسعة است از برای اشخاص فقهه
بود نه اجنس که از زبان دنا بیت سنه است از غیتیق و توفیق دور میان احادیث مختلفه
بحمد قوله للاعتماد علیه فیما صحه اورده من الروایات والاقتدار فی الاحکام تسلیما عنه وتلقیا
بما اضفر من المسلم وحکم بعضها بما اضفر من هم اقوان هذا العالم تسلیما وقوم بتحکم
العمل به جمله ایستعانیه بس بنا بر بنا بدر ستیکه انکسی کرا التماس کرده است از تبع زمانه تصنیف کتابی

بن محمد لابد دناچار است که رجوع بکتب رجال تا آنکه حال بودن یونس شخص شود از
عادل بودن وغیره وهمچنین در صحت روایة ثقة العون دلالتی نیابد که الشخص ثقه است
واین ظاهرات بلکه حصول علم رسانیدن به بودن حدیث قطعی است نهایة الاشکال
دارد دلیل که ممکن است که گفت منوط علم رسانیدن باین از جهة اینکه ظاهرات
باینکه مرتبت حیات سلسله سنده اون فرد کل سلسله اش رجال که حاصل میشود
در هریک بک از ان علم بعدم افتاد وضبط وعدم سهو در نهایة قلة وکیف حاصل
باشد بدون بررسی کردن سلسله اش کلا وطرا حاصل شود بعدم افتاد وعدم غلط وعدم سهو
بطریق علم قطعی است وکم یافت میشود مگر اما آنهای فلان تماصد البعض والجمع
قابل بوجب القطع بالحدیث مع انا اجتمار المقتضا ضد المقدم الثانی المنع لا یکون مشترکه
فی نحن فیه رجال السند قلیلة الوصف فلا یوجب القطع وجواب ازوم بقول لکلیه
فی افتد الاحکام بطریق القطع قطع ضد المقدمة ممنوع با وجود تمکن از بعض ادلة
باینکه افتد احکام بطریق قطع روایة کرده انه حدیث لو یعنی انکه صحیحه نزد
قطعی بوده روایت کرده انه او او از برای عمل مقصود در احکام دیگر بعض حکم واقعه
نمازده ام جواب میکویم ازین که افتد احکام کلا از برای عمل بود باین ممنوعیت زرا
که بر بعلت ساقط نخ نمیشود واجب بودن عمل بخبر واحد بوده از ایشان ممکن
افتد احکام بطریق قطع از معصوم صلوات الله علیه یا بوده روایة واکر قید لکنم الکا
قطع بود در بعض از احکام بالبنیه الیهم پس این باعث نمیشود اقتصار واکتفاء کردن
این ذ برا برا ذکلا کان قطعیا وترک عمل بان قطعیا بلکه ان ذ ایراد کرده انه
قطعیات وغیر قطعیات در هیچ کدام از ان ذ چیزها از قرائن که حاصل میشود از ان
تمیز داد ای میان معتمد وغیر معتمد انه ذکر رجال اسناد اخبار روذکر کرده نمیشوند
آن را به بقیه کلام دیرین مقام واما جواب از نوع با بکه روایت این ذ از طایفه
ایست که احتمال اصابت قطع حاصل نمیشود پس میکویم جواب با بکه مخالف اجماع که نقل
اتفاق رجال باحاد بست این ذ در نهایة قلة ذکر میشود علاوه بر ان حاصل نمیشود اینها
الخاص مکر بعلم رجال ارجوع بکتب رجالیة وعلاوه بر ان حاصل اجماع بلکیب الاز نخ

طریق الاحاد یعنی انکه این اجماع واصل نمیشود است تواتر بلکه یکنفر یا دو نفر یا بیشتر
مانند کلینی یا غیر او از احوال رجال اطلاع میفرماید رسیده است این اجماع و هر چند که
هذا الاستواء میرساند نهایة اصل بودن این اجماع بطریق احاد است پس بنا بر ان که بطریق
احاد است باعث نمیشود بر قطعیة حدیث علاوه بر ان انکه قائل که حجیت اجماع
بطریق تواتر رسیده است لکن ایضا مفید این نیست که حدیث قطعی است چرا که
احتمال دارد که در بین حدیث به نزد اون شخص که اجتمعت العصابة مع عصمة
ظنی باشد یعنی اعتماد کرده است باینکه راوی ثقة است اعتماد کرده و روایت او را
کرده است نهم ممکن است که غفت کرده باشد قطع نمیشود که در بین اون بطریق قطع بوده
یعنی انکه که حدیث به نزد اون بطریق قطع نمیشود که در بین اون بطریق قطع بوده
عمل از ان بحد اعتماد نمیشود علاوه بر ان یافت نشدن حدیث از احادیث کردیکه
مستند مالا جمع سلسله رجالش مذکور اول اخره من اجتمعت العصابة مع عصمة
حدیثه وهذا غایة الظهور واما جواب از نوع سوم مثل جواب نوع دوم که ذکر کرده
شد واما جواب از نوع چهارم که کلام مشایخ شده در کتب خود بان تصریح نموده اند
واخبار نمودن بان در مقدمة اخبار از احادیث که بشرط مستفاد قطعیه احادیث
نمیشود نزد ایشان که نشده از قطعیة سند بلکه احادیث نزد ما نزد ایشان بطریق
بحر رسیده اند اینها اخبار ان ذ چنانکه انصاف حدیث بالصحة نزد مشایخ
مستلزم نیست قطعیة در اداء ان ذ نهایة مراتب به نزد ایشان ثابت نشده است
که راه بر ان این حدیث عادل میباشند پس همچنین نزد قدماء رضوان الله علیهم زیرا که
مقصود حدیث در مصطلح قدماء اطلاق دکفته میشود بحدیث باعتبار تعدد ناقلین
با صور چندکه باعث نشد که اعتماد کرده شود بر ان حدیث که معتمد علیه ایشان باشد واکر کرده
الیه وجه سابق اول اعتماد نمیکردند ان حدیث قطعی قال الشیخ جاء الله والدین
فی اوایل مشیخة التهذیب کان الثقات بین القدماء اطلاق العمل علی الحدیث الصحیح
ما تقتضی اعتماد هم علیه یعنی انکه بعض متاخرین مانند قدماء رضوان الله علیهم اطلاق
کرده اند صحیح وشاید بعضی بر حدیث که نقل نموده اند بعض اوقات که او را
بنده ما اقتضاء میکرد نه بکه کیف اعتماد ایشان بر بعض حدیث واقتضاء نمی نمود
تعلیم الوثوق به وال کون الیه ونحن نزد ایشان او بعد بر که موجب وثوق

انتهی کلامه اعلی ارتفاع مقامه و هم گاه دلست تو بانکه احادیث قطعیه نیست ظنیه میباشد چیزی واجب
خصوص از احوال الرجال اسانید رجال احادیث تا انکه معلوم شود کیفیت اعتبار و تمایز
بالقبیه بودن رجال این ان از صحة و ضعف این ان تا انکه معلوم شود مراتب ظنون این ان و قبول
ظن که جایز باشد تعویل و اعتماد با دن ظن لقوله تعالی ان اتباع الظن لقوله تعالی ان جاءکم
فاسق بنبا فتبینوا و ایه شریفه دالت بانکه حرامست عمل کردن بخبر فاسق لاعجب احادیث
رجال این ان میباشد غیر عادل یعنی امامی اثنا عشریه چه کها نکه متیوان عمل کرد بکل
اخبار و بودن اخبار کلها قطعیة فان قلت اجتناب خبر دان عادل بعلة خبر فاسق
بیرون میرود خبر از کجا بودنش خبر فاسق مثلا نوکاه خبر داد شیخ کلینی از سهل بن زیاد
و همچنین سهل بیاشد ضعیف لکن خبر داد شیخ بعلة خبر شیخ بین معنی خبر میرون میرود از
خبر فاسق و داخل میشود در خبر عادل بین ایة شریفة نیست دلالت دران کرد دلالة کهنه
بر منع عمل کردن بخبر فاسق که عادل خبر داده است بعلة خبر فاسق قلت قبول
تسلیم نداریم بانکه خبر عادل بعلة خبر فاسق بودن خبر فاسق که معمول به و باعث عمل
باوشن خبر فاسق بلکه بواقعیتها اجمالی بالبناء اخبار صوالفاسق و قبر العدل لعین بواسطة
بل بعلة خبر الفاسق و لا اقل یحصل التعارض بین عدم قبولیة خبر الفاسق و اخبار اخبار عادل بعلة
ذلک الخبر الذی اخبر به الفاسق و اثبات کردن چیزی از تکالیف شرعیة محتاجست بدلیل
قطعی یا دلیل ظنی که شارع مرضی فرموده باشد عمل کردن بدان ظن فلیتامل و الظن
بین الحجیة و غیر الحجیة لیس بیسیر از خبر دادن ابی بابویه بعلة اخبار کتابیه و غیر کتابیه
از جهتیه انکه علم رسانده است بعلة خصوصیة هر خبر از خبرانون اخبار را بکتابیه
بیاشد یعنی انکه علم قطعی داشته باشد بانکه هر خبر که ذکر کرده است بیاشد در یکتابی میباشد
از خبر صحیح و قطعی زاد بلکه اخبار شی بعلة اخبار شی تماما از جهتیه بعلة کتابیه
کما نه کرده اخبار را اضاع انها بیاد بیاد ایراد اخبار و احادیث که کرده است ایرا
انکتب مقصوده در اسانید این و بیاد بیاد ایراد کرده است روایة لو فکر کرده
بانکه متفرد است فلانکس بان حدیث و ذکر کرده است اسم جان مرد لو که نوشته است نزد
و صاحب کتاب معتقدات کاتان و داده باید بوجوب ملحقة و فضلها و در روز یزد حوز علی
مزاره بانکه متفرد است حر بلفظ الروایة از زیارة و الزمن استعمله وافق به کذا الخ

فلو کان کتاب

باصطلاح الشافرین بوده اند این صحیح نزد ضعاف باعتبارات کرا عتبار کرده اند قدماء
موقوف بوده است بعدم وجدان تعارض صحیحه اخری و غیر صحیحه و بعدم وجدان
بانکه جایز نیست العمل بظن مخالف از ادله اعتبار ظن مطلق
بعضی کنند ناشی اون ظن از ادله که ثابت شده اند بانکه اعتبار اون ظن از ادله اعتبار
در اکثر جزئیات مسایل مفید ظن باشد بانکه اکثر ظنون مطابق باشد
الظن و الحاصل ان ما ذکرنا من الوجوه
والوا
باملاحظة ما ذکرنا

و مشهور نیست و حال آنکه تو دانسته‌ای که اعتماد میشود بقول ایشان در باب اطلاع
بر احوال ایشان و تمیز آنان و حال آنکه علم رجال بعد از تاریخ الطوسی و النجاشی
و الحقق و امثال ایشان از جمله تصانیف بسیار شده بیش از سیصد کتاب
رجال بوده است این علم حاصل از برای صاحب تقدیم العلماء ایام و الاقتداء بهم الماخر ذکر
حج القرائن پس لازم می‌آید از برای شکوک مذکوره شده باب الاجتهاد فی الرجال و
التفتیش عن احوالهم علی اری عین حاصل نمیشود مگر در قلیلی از رواة غیر از اصحاب
اصول و ما ضعف احاد الاصول پس ممکنت تحصیل عینی علم در اکثر ازمنه
بلکه اگر علم از برای حاصل شده است در عصر تاریخ طوسی و نجاشی رحمهما الله امثالهما
عینی الملکت در وقت کثرا احاد اصول لکن بعد از تحصیل علم بان الرجال الذین
بین ایدینا مصنف الکتب الاربعة بنوع الاجازة فلا یکلف تحدیم علما لتهم فی مقام التعدیل
علاوه بر اینکه اجتهادی هست بعلم الرجال مخصوص علما لتهم بعض براین تحریم تعارض نمی
پس بدرستیکه بعضی از رواة قدح در احادیث الائمة الاطهار صلوات الله علیهم اجمعین
بعضی اوثق رواة و وجوه و اجتناب نمودن از ایشان بانهم من الکذابین و المفترین
یعنی بانکه ایشان را میدانند از جمله دروغ گویندگان و افتراء کنندگان بر معصوم
مثل قاسم بن عروة و عامر الزبیر ابی الخطاب محمد بن مقلاص و زنبیل و المغیرة بن سعید و نظر آنهم
و بنابرین مشکلات بر روایات بعضی از جماعت که علمنا بوثاقتهم و عدالتهم
و نمیدانند اون روایات ایشان را بمجرد روایات ایشان بر جماعت که علمنا بوثاقتهم و عدالتهم
بسیاری از ایشان موجود مذکوره از جهة انکه علم حاصل شده است از برای ما بانکه
مذهبانها کاذبا میباشند از جمله دروغ گویندگان و افتراء کنندگان بر معصوم
بنابرین فتاوای مشهور بسبب موافقة الرجال تا انکه تمیز داده شود ما بین کی
که رجوع شده است بقول او در روایات ایشان و کی که رجوع شده است بعد از عمل
بروایات ایشان و اعلم ایشان و کی که رجوع شده است بعد از عمل
از برای اوراق ایشان و اخوذ است من تعلیقی و اجتهاد و اما با النسبة الی الطرق المقوی که
از برای اوراق ایشان و اخوذ است من تعلیقی و اجتهاد و اما با النسبة الی الطرق المقوی که
از برای اوراق ایشان و اخوذ است من تعلیقی و اجتهاد و اما با النسبة الی الطرق المقوی که
بسیاست و حال آنکه ذکر کرده اند اولا اگر در علوم اجتهادیه و نهایه که داشته
اون بعضی از مکلات علوم اجتهاد نخ و عمده بعض العاصر نخ الشرایط و نحو

و بها یتمکن و لیس شرط اما در حق بعض نظایر است و اما در حق غیر مجتهد انجهة اونکه نیست
بر فقیه حکم باعتقاد شرطیات و اما تحقیق الحال ظاهر پس تمسک نمودن بعمومات
اون مثلا بر مجتهد ثابت میشود بانکه حکم بکند اگر کسی که اقرار کرد بشی پس موافق میشود
باون شی و نیست لازم بر مکلف حق به در حق قابل الرکاء بکوید ایدیع ست الاعضف
قائلهم و لعرج ست الاصح مال ایدیقتال بعم بعض از مسائل چیزهای که متعلق بر کاة
ارض دارند فانجهة علم رساندن نیقاب و مطلع بعض از بلاد بالوقف در کتب و تتلمذ ابن
و مخفی از ایران بعض از مسائل صوم مثل تعیین کردن مقدار نیه و تعرض یوما بالقبة الی البعض
از انحاء مختلفه بعض از مسائل صلوة مثل کیفیة الوضوء مثل الزوایا و مثل
مسائل اطلب فیها نکه کار محتاج بعض از مسائل مثل ایشان فتن اورس
که باوث خبر رسوم میشود و ما تعتقی انور ارزن و نحو هیدا و معلوم کردن ایشان علم اجتماع
الیه نیستند بلکه رجوع میشود بسوی اهل ازان و الا لازم میاید احتیاج بوده
بسوی بعض از صناع اشعر تا نعتی نزع فقهات و ذکر کرده اند اولا آن در شرط اجتهاد
و الحق احتیاج جهة انکه حاصل نمیشود علم حاصل بدون ممارست نوع فقه بهم
تا نعتی مواضع اجماعیه و مواضع الملاقات تا بلکم خالف اجماع حکم نکند و لیس شرط
محتاج الیه میباشد از برای غیر مجتهد یعنی علم حاصل میشود حسن بالطالعة کتب استدلالیه فقهیه
مثل نخ و عکاسه و الکتب استدلالیه ریاض المسائل اعزه و هم انکه بعض کتب استدلالیه فقهیه
بلکه قویه و طبیعه مستقیم که ممکن باشد از مرتبه تحریرات بسوی قواعد کلیه ایشان و افتقاء
نوع از اصول و نیت آیی شرط مذکور در کلام جماعت از اصولیین و فقیه المقام بدانکه
دلیل نقلی اگر بعضا شرط مذکور در مقام تعرض در معناضیه و بعضه نیست از برای حکم و معارض و هم
لازم بحسب غیب بتمیز فی نوع ذخیره الزوجیه پس احتیاج نیست از برای حکم کردن ما بو معنا الاول
و تقلید بسوی ایشان بلکه کافیست شرایط سابقه که ذکر کرده شد نه مثلا در حمل رساندن
بانکه از ارباب عیش نمیشود بلکه ناچار است از قوله ع فاما من الرواة فاکفاء الرواة لا یعیش الا
عتکه الی کثیره العلم بقدر مات عند المدینة الفقه و الحدیث و الطیبة الی کثیره الفقه
و ان قرینت دیدیت و اما از وجوب تعارض بسوی احتیاج بسوی بلکه مذکوره
از برای ترجیح و تحقیق حکم رساندن بلوازم غیر مستقل حکم کردن بوجوب مقدمه و اما

النقل از سید الاجل جناب المرتضی در کتاب ذریعه الی و از شیخ الطائفه در کتاب
اجاجا العالم و العلم و از شیخ احمد بن فهد الحلی در کتاب کفایة الطالبین دوم
علم البیان کم من اثنانیت از علم شی بیان و فرق نکرده احدی بین علم شی
و علم بیان در مرطبیه و مکملیه مگر انکه جماعتی و ستم رده اند علم معانی و ما از مکملات
و ساکت شده اند از علم بیان و علة او رده اند بر انکه ما از اصول ادله استدلالیه
علم فقه و هو الحلات للعلوم الدینیة الذی علم بدیع است که فن سوم است از علم
علم معانی و بیان و معلوم نیست که احدی ذکر کرده باشد او احد از شروط علوم اجتهادیه
مگر نقل شده است از شهید ثانی ره در کتاب مسند کور و صاحب کفایة الطالبین بود
این ن علوم آلیة نوا از شرایط اجتهاد و الحق عدم توقف الاجتهاد علی العلوم المذکورة
اما بر تقدیر عدم التعرض فظاهر ست و اما بر تعرض عدم عدم التعرض از جهة انکه لم
معانی عبارات اجتهادی نداریم نسبت بسوی ایشان از جهة انکه در بعض علوم بعض
میشود در نزد ما بدا از اصل مراد که بعضی دست انه معانی از جهة علم معانی بعد
میشود و ما از احوال اجتماعی که مطابق نباشد کلام از برای مقتضای حال مثل
احوال اسناد الخبری و المسند الیه را مسند و متعلقات مثل المفعول و الحال و
الاستثناء و الوصل و الفصل و الایجاز و المساواة و بعض از انواع و مقدمات
که محتاج الیه بوده اند از برای اجتهاد ذکر کرده میشوند در اصول کتب اصولیة
و علم البیان علمیت که مناسبة میشود باون از ایراد معنی واحد بطرق مختلفة
و الحق این که تعلق دارد بالفقه از احکام متفقه و مجاز ذکر کرده میشوند در کتب
اصولیة و اما علم البدیع شناخته میشود باون وجوه تحسنات الکلام و نیست چیزی
از صناعات او که ما یحتاج فقیه علیه الفقه باشد یعنی چیزی از انواع مع فقدمه از آن
علم فقهم نیست نعم اگر نایت شود فهم میشود مع غیر مع و مقدم میشود
اصح بر قبیح در باب ترجیح و این ممکنیت بیانها بوقوع باحتیاج بسوی ایشان
بلکه الزوم غیر مجتمل و نکایت بسیاستند این قبیل و اضحه در بعض اذهان
و فصاحة الکلام و اعجاز القرآن و نحو هیدا و نیست درس بر کی از ما بین علوم شده
و کما تع بقدر تقدم الکلام مع عدم الامور فی با یا لتناجع انشاء الله تعالی و نهایة
شد و نیست تحت در مکتبة بلدة الائمة از برای محقق و جهانگیر از علوم
دانستن میباشد علم حسابیات کالاربعة التناسبة و الفاضلین دایرة و المثلثة

عن الاعتماد و تزاحم کردن مبانی و بعضا هم مخالفت مواضع بلکه با خالفت اخوانها
جمیعا اصالة الجهة و کفایة علم اجمالی بالمقدار المعلوم بین ضم و التعمید در اصحاب لبوی
ملکه با بنکه حکم کلیه بفروعیه جزئیه گرد و غیر بین القوه تیه از برای کل مذکور و رد دلیل
مثلا مثل حکم کردن ابن جارود که کمتر از گوسفند کرهون دست مرد داخل در کدام
فرد یکی از دو کل باشد یا از جهة معارضة او لمقدمة او لفقد او لخوف ذلک مثلا
علم رس ندن بلا اخل کردن کر که ملفق از نقص بعضی از علم فقیر در صورت مذکور و الا بکه
حکم کند بعصیر و رته ظاهرا یا انکه داخل کند او لو داخل نیت در عمت کلیه تکلیکان کرا
لم عملی خبشا و حکم نمایه بهقاد و عبادة بنکی و نهی نیت که محتاج ات بوی تامل تامی
و فهم زکی و تخیص داخل ابجی کر نزد او میباشد و کفایت و ضوء انیکه مکر باز من
بعضای کر سلب نمیکند اطلاق تو در بخیر از واحد ابد نیع تعیصه او فی تنیقه و الی آخره
لغایر نبطل تعیه و تحقیق کرمی نماید ات از خانه انی بار سفر و حال انکه بینی از حل
بر خیص میشند در حکم حاضر بیت بتمام کنند نماز را یا در حکم مسافرت بس و قصر نماید در
نماز و تعیین در داخل شدن کر که متبلغ شده است بر اجماع نهایه در راه کمر بهت
دشمن و دفع نمیتوند مگر بیان و او تخصص ابضا قدره دارد بر قدر دفع و نوع در واجبه
بس واجب نمیشود بر ان شخص حاج اعم لا بحوا جب بدنیا شد بر اجماع و دعوا انکه منکر
بحث لا بعرد لا تحقیق و دقت خلافات بابین فقهاء رضوان الله علیهم رجوع میکند
بسوی این دو نیت بلکی و نهی با نکه تخصر کرد و استه بالله اجتهاد نکنند لا بد ر ناچار
از برای تحصیل معین ملکه تا انکه باعث عمل از برای خود شی و فتوی بوعد
از برای غیر از خود شی بود محتاج ات بوی عقیل بنودن همین ملکه قوته
و ضعیفه که طبع کمی متفهم و واجب کرد اجتناب کنه در حکم کردن با نکه مجتهد چنین
فردیت از برای همین کلی و داخلت در بان کلی انا عتماد کردن شی بنطق قابت
ضعیفه و مقهوات و بهته کرنا شیه میتوند از جوی و حوس نفسانیه و بلیغ
از جنس نفسه فی الاستقامة فی السنة الصلاة و سفار کهم و تعدیل بین حاصل از بنه
با ستقامة علم معین نحو بینی که حاصل بشود از برای او ظن و قطع فعم الحوجلین
در اغلب الا بکلا بس بلا یه که اعتماد کند بواعتقادات خود شی در احکام
از فتای کرا زین قبیل با شند و بی قبیل بجواز الاعتماد علی نهایة عدلین خبیر بنی بذلک

و هم علی تامل

بنکه امر بنی نهی از ضد خاصت و القول بعینه ما یتوقف علی الاجتهاد القطع فی الدلیل المذکور
دلا حالا بهم بودن الملکه و مثل همین مسائل احتاج الیها بیا بد نه از بنکه نیم مجتهد نوفر
و اکر اراده است ثانی بعضی عدم احتیاج استعلام مثل همین مسائل بسوی ملکه مذکوره
بطلانش از جمله بدیهیات از جهة اینکه ما عتماد نهی ما کر بلکه حالتی تو که ممکن میتوند
میا از ترجیح احد طرفی مسئله بی تصور و نیتوند و علی بانبات و نفی در همین مسائل مذکوره
مکر بملکه همی دانسته میشود با نکه دلیل بر استنفاد در همین اقسام شبهه است و
مقابل امر قطعی و تعقیل جواب از اعتراض اول منع استلزام اعتبار ملکه مذکوره
در اجتهاد و ملازمه عدم علم بوجود مجتهد ما نی الاجتهاد او با علم بالاحکام الاربعة
از قبیل قسم الاول از تعیین مذکور نی از برای اجتهاد مغالرت از جهة اینکه ما
اعتبار نمودنه ام ملکه در قسم اول نی بلکه کر نیکه [illegible] و ما دود قسم ثانی از مجتهد
از جهة اطلاع بر مسائل همین ملکه نیت بتعذر بل نیت متعسر غایة الامر ملکه مذکوره
مباشرت و با فنا رجاعیت و نهاده دو عدل مجتهد مطلعین علی قول و نبه صاحب نفیه
معتنا للفقیه نی مجتمع علی نقیض [illegible] ما قبیل و بعرض ترجیحات عشر تر ترجیحات
کنیکه کرا در معلومت بر سیکنا دن صاحب ملکه ات و بخود ذلک علی ما یجی
فی مسئله علاوه و عدم انضباط ملکه مذکوره عینی اینکه از برای او مراتب مختلفه
هست که باعث نمیتوند او اختلاف عدم علم او بلکه از جهة اینکه مقصود بالکه
ما لیکیت که ممکن نیتوند او ملکه از بن در فرع بسوی اصول بهنین کر قطع نمیتوند
غلط براود و اغلب او فات فلهذا بنت کیره المتصف بکل نهما من تعلق با حکام
الجتهد و من الاعتراض الثانی ضع ملازمت و بیان اجمالی کم ذکر کرد و انه رتبی
و بوسیکنی از اجتهاد و نفیا ند فلهذا بیان دلیط از برای نفی و بوسیکنایی
از مطلق اجتهاد و تحقیق انکه نشاخته تر مرا را عدم اعتبار ملکه در علم بالحکام
الشانی که از قبیل قسم اول از دو قسم مذکوره با نکه جنس [illegible] خان قلت نبی
اما اجتهاد در احکام الشانی کر این ۵ از قبیل قسم الثانی و اجب بیت با نه قلت
ممکن انیکه گفته شود و اجب کفائی ثابت بسوی صاحب ملکه و خود با شرط
التکلیف اعلام مکلف است و بینی از اجتهاد و جه انیتوند صاحب ملکه از غیر صاحب
ملکه اج تک جواب میکوییم با نکه بلیش از اجتهاد و قسم ثانی از احکام و بعد از

از عدد ما فی بنا دقتها و طلب و بعض دیکر بوجوب الکفائی دفع از خواص وجوب کفائی او نیت
که کناه کار میشوند کل بترک اجتهاد کفته نشود با نکه نیت اجتهاد و اجب کفائی بلکه بر کل
کل مکلفین بلکه بنیت بسوی کسانیکه صاحب ملکه با شند بس بنا بر تقدیر ما انتقاء نی از کل
کل مکلفی لازم نی ما یه ام بودن کل مکلفی مکر کی نیکه صاحب ملکه با شند
از جهة انکه جواب میکوییم بر ترک تکلیف اعلام مکلف است و قبل انا اجتهاد جوا نمیتوند
صاحب ملکه از غیر صاحب ملکه همی معلوم نیت اخر از با نیکه او مکلف است با جتهاد
با نه از جهة عدم علمش با نیکه میباشد صاحب ملکه و الفا لازم محل بر کناه تا ایم فی
حق معین و تالیم غیر معین فی حق معقولیت کا مر حواله تا هم کل بترک اجتهاد و الجواب
عن کلا الاخیر با نیکه ما ادعا نه کرده ایم ملکه مذکوره لو در تحقق عند بل امتبار کردام
ملکه نوا از برای مجتهد مطلق لما عرفت از نیکه علم رسا ندن بعضای ادله مذکوره از جهة
ناصبه بودن با نه با طل ظاهره در معارضه بودن ملازم عرفی صاحب سوا ان ملکه
و احتیاج بودن بسوا ان ملکه اعلیت و غیر از بن نیت از علم رسا ندن بحکم الترجیح او
اللوازم الی بینه لا نه بلا ع عمت قواعد کلیه و فوذ ذلک بس اکر اراده کرده ات معترض
استغنا بودن نوا از ملکه استغنا بودن نوا از تم اول نفع الوفاق و اکر اراده کرده ات
انتفا بودن نوا از بن تم دیکر بس فای نیت یا با نیکه اراده کرده ات عدم احتیاج لو
بسوی استعلام علی الاقسام یعنی انکه ضرور نیت تعهد بن نوا از غیر البینة و افراد نحو
الفوریه یا انکه اراده کرده ات عدم احتیاج بودن نا بودن او بسوی استعلام این اقسام بسوی ملکه
مذکوره یعنی احتیاجی نیت بسوی تعیل ملکه را بر ای نفهیدن او نهایی اکر اراده کرده ات
اول عبطلانش ظاهرت از جهة انکه بسیار بسیار احتیاج میشود بسوی علم رسا ندن
بحال این اقسام مثلا صه با احتیاج میشود بسوی انیکه دانسته با شیم با نیکه مکلف
کرا از ابسی که عرض از بن تعیل نفس ملکه را با بان میتوند نوع کردن از بن
با نه دلیل بر احتیاج میکند با نیکه دانسته با شیم که ایا شند رصت در وقت و علم بالحکام
افا بلغ الملاک فی المثل نشدا و لا و بعض حاجات بسوی ملکه مذکوره و کذا احتیاج
دارم بسوی ملکه علاج زمان که بوجه کند در راه دشمن و دفع میتوند کرا مثل احتیاج
او تخصص قدرت دارد بوجود اداون قال ایا او تخصص داشت در سطح با نه و کذا احتیاج
دارم بسوی ملکه در استنباط با ذن مضیق با طل میکند فاز لا با نه در اول وقت
دریا کر ظاهرت با نیکه قول بطلانش موقوف است بر تمامی دلیل که دلالة کنند بر

با نیکه امر با نبی

اجتهاد نمود و حکم او مخالف صاحب ملکه از غیر صاحب ملکه بیکی از طرق مذکوره رجحا
و لازم نیاید تناقض بالعرض از جهة انکه عدم تعیین بین از اجتهاد در قسم اول
از احکام مستفاد میشود از تعیین آن از ترک اجتهاد بالکلیه و بعد محقق میشود
محقق میشود تعیین اکثر تقریر نکته بترک نقض از حال فحص و تتبع کردن علما او تباع
کلام الاکثر ایراد
کلف بعدم اجتهاد بالکلیه تامل کفته است سولنا محمد امین استرابادی از رئیس ما
از روایات ان طلبا نصل فریضه کل مسلم فی کل وقت نقید و ما تحیل الائمه کانا قال الله
و عین لبرایت عن منصفه بالتبریز بین عینه و تکلیف کرده بامر غیر منضبط عادت کما
فی الاصول فی غیر ملکة القیاس بل نفوس و معلوم میشود از روایات و افتار بانکه
(۱۱۱) علم رسیده مجموع ذلک از عالانت انتهی کلامه توقیف صالقه کرده است سوقی سولنا
(۱۱۲) محمد امین استرابادی در احکام اجتهاد و کمان کرده است بانکه مجتهد در اجتهاد قیاسه
لیه
مکلف بحکم و احکام ما کلیه یقطعیه میباشد مانند حرمت الخمر و اجتهاد قیاسه
نیت عمل کردن بقران و اخبار آحکم بعد از تفحص بسیار که موجب قطع موافق باشد
این در حقیقت اراکه قران و ستمر نمیتوانند باشد از کلام ائمة اطهار صلوات الله علیهم اجمعین
و اخبار بغیر کلیه مطمئنه المترتب الوصول و جواب عین کلام اوکلا انکه استرابادی بود
جواب اولا
محرمه و در اجتهاد ظنیه کما صرح به المحقق الطباطبائی نیت این امر در کلا
عامة و علانیه دقیل از اصحاب ما و کثیر انکه اکثر ان مساوی کرده انه ظن بود در قریب
و ثانیا
اجتهاد دیو قطعیات احکام منافاتی ندارد صحة اجتهاد دلو کا قلت مع انه صلوات الله
راجح ای نزد او قطع و ثانیا قبول ندارد یم قطعیة صدور احادیث لو کلیه از معصوم صلوات
ایر علیه و قدس الکلام فیه و بیمار نکلم قطعیة صدور کالازم ندارد قطعیة صدور
قطعیة حکم برین دلیل صلوات الله علیهم اجمعین مانع اجتهاد و منافی صدور
و ثالثا
از الامور و انما شنع مع اکثر و تهامنا رضوان الله علیهم بانکه ان قبیل سید مرتضی
اباء قصه از خبر از دیا اکه از نزاع رسیده است و انت تعرف بانکه بهار کان احکام
لوازم غیر بینة میباشد با تامل و انه لیلج تیلا از جیات فالاولی ان یقال
و فرق کرده میان متنی و فعلی در حجیت و در اصول و قواعد فقه صحیح و قول لوازم غیر بینة او
در بلوغ خود و اذا در غیر بینة الزوم و کلیه فقه فرمایند میشود عین بقول طبیعة و ملکه
و قاعده فرعیه که عقول للمحقق و ان العصر فی انی لم یحصل له الظن مع موجبات
له بانکه صاحب ملکه فتی را جاده است از خبر از دلیا سلامه بر نعم میشود بانکه
قول بوجب قصد در سیاق بوجه معینه در صحت قولیت تا کما کرد یخ محمد قبیل
ذیرا که میتوان اذا دیث که دلالة بالکنه بر بین و بوجب (ی) با قل از عصة استکرس
بوجب کفته است
محمد

بانکه از کفته است در قواعد در مسئله افتیت لهذا یجی در رای و لم اجد نهما الفاوا نرا
و صاحب ما فیه میکوید و انا اقول حان ذکر ان در مثل علامة انهما بلکلر کسا نیکه
از ابرار الریان بهت ادی فحقل و وحی کما ین سخی آن ن لبود و قد صرح نازا دلی رفع
سزایج تا اول کنا جیران بین نیافته ام ازا بحثی که نقل کرده است انزا بادر عنها و لا
انزا با ان مقاله کرا فتراء بسیار است و حا انکه قواعد حاضر است و حکانه حال حینی با بشر با وجود
انکه علامة ره فرمود در مین نه در کتب اصولیه اما با نحضار اد له در کنا جد سنه و الاصح و قیاس
منصوص العلة و الاستحسا نم یتفق با زمان ا ترکما لم یعمل بالا شاذ یخ المنفعة بعد نقل
کوده ایت کفید حران ترجح در کتاب صلا ان تذکره علامة با نکه علامة کفته آست در مسئله
و لیت اعرف قی عدد المسئلة با خصوصیة تصاح ای سترة الاعامة و ان امرت و انا فی عین
انفق و ظاهره با نکه مراد با جتهاد استدلالات بهو یات بس بدر ستیکه استدلال کرده است
بوضوح انیه و مراد مسئله بخواز نفرین ان ن در مقام خصومت همکیفیتی که فهمیده بشر و دلالات
عرفیات بران مساعد و فتی نظار نبود فقه و جدت مواضع ماخذ من اغلاط العلامة بحیث موافق لبعا
الکتاب با لزن نقله خان تمال الا بوزرد الزوج و ما جزئیات ای اصولها قلنا نیت نکی از نهدر ستیکه
ما را کاه علم را نیم با نکه فلان حکم متعلق است بفعل کل و دا ستیم ما با نکه اون حکم
غرد یت آنان کلی حاصل میشود از ادله علم با نکه همان حکم متعلق با وان شی خاص فعل
ان فرد که الزد لا بد ان یکون قطعیا حتی یصح الحکم مع ان الفقها میکوند بحجیة ظنون خاصة
انچنین کرکرده انه فقها رضوان علیهم حکم کردن با نیا با دله ظنیه سایت کمن ثابت شده است
حجیة این ن در شرع و صلوا نیت ازن ن با نیکه این ن اکتفی بکنند در فردیه فرد و ادعا
بجوز ظن متعلق یع الظن جا انیکه ممکن است استدلال برا جتهاد کردن بر بین ظن الفا
با بحثی که استدلال کرده انه با وان ز حجیة فرد و احد کما لا یخفی و انصاف ممکن است بوان ز در ان با ول
اصول فرد یه الزد در وقت کلی عا اوسد فی ثبت صحة احادیث با نیکه فضل مدان محمد ان ادریس
با خذ احادیث از اصول قد با نزا ان کانت عنده و ذکر کرده است از انها و در باقی کما خی
ابواب کتاب ذیرا سیاشد و اوس ده اع بر صدیت از جامع بزنطی صاحب الرضا
اصفا عن یشم بن سالم عن ابی عبدالله علیه السلام قال انه علینا ان نلقی علیکم الاصول
و علیکم ان تفرعوا و انتم احری ابن ابی نفر عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال قال علینا القاء
الاصول و علیکم التفریع بیو یه ستیکه عین در صدیت جمیع دلالة دارد بر ذیرا ذیرا
بسوی اصول و فکار آنه لا سن فتفریع متکلا جا حکم اصول و علیها ن سوی کما کی
و ذا زاد مطلقا بلکه علی نیت صدق تفریع ما فور بهو سا جرا بسوی اخذ و منطق نه
و ذیح

وجواب

وعین متقدمه عدم انکار ائمه صلوات الله علیهم بر شیعه خود از حلیه جزء حدیث که قطع بر جواز عمل کردن باخبار را ذکر کرده است این خواهد آمد انشاء الله تعالی

لکن مذکوره بانضمام شروط مذکوره جواب داده میشود بانکه نوشتن وجه اصح اختیار بوجوب شرایط مذکوره در متن باعتماد بر آنچه از ائمه صلوات الله علیهم وارد شده بوجوب عمل بمقتضای اخبار مذکوره اثبت و اظهر است و بانکه عمل بمضمون اخبار مذکوره از باب حجیت بینه نیست بلکه از باب تعبد است و بانکه حجیت بینه و اثبات آن بلوازم آن محتاج بدلیل است و دلیل اثبات حجیت بینه در مقام نیست و بانکه اخبار مذکوره بر فرض حجیت بینه نیز دلالت بر حجیت بینه بر مطلق ندارد بلکه بر بینه که مفید ظن باشد دلالت دارد و بانکه حجیت بینه بر مطلق ظن مستلزم محالات است و بانکه بر فرض حجیت بینه بر مطلق ظن عمل کردن باخبار مذکوره بلوازم آن حجیت بینه نیست

فتوا
جواب

عین بدان ایه بر تکلیف اجزیر که اقتضاء مکلف بقریقه السهله السمحه والاصل عدم وجوب
اجزاء ماهیت بود بتفصیل والتحقیق آنکه گوئی قال صاحب الوافیه الطرح وقوع وقال صاحب
بایکه کافیت اتیان الفعل علی ما هو الماموربه وفی الاخبار اشارة الیه ای اتیان
الفعل بما هو مامور به بحسب ما اشاله ایضا بعضهم صاف مسائل الخ از برای اظهار
غرض ایقاع فعلست بر نهج که مستفاد شود نه بر نهج از اداله واما بودن او نقل
بدو وجه وهو بین بنده لیل وغیر معلومست بایکه وجه وجوب داخل بالمامور به ماموربه
بلکه غایر عدم وفولست فلا یتم الدلیل بان مثل الواجب علی الوجه الماموربه موقوف
علی المعرفة والعلم فیجب دفعه ما امکن بالماموربه حقیقی فی عدم التکلیف وعلی تقدیر
تسلیم وجوب عینی بنا بر فرض قبول کردن وجوب علم بر وجه وجوب وداخل بودن
وجه وجوب در ماموربه بنایه قبول نداریم بطلان لزوم فرض عدم اتیان باون
مفضی صاحا از حاصل وفا فل عن وجوب وغافل ایضا از کسر که افاده کرده است او بوجه دلیل
بودن او ان اخذ وطیفه است عینی افاده وکذا المقلد لا یجوز تقلیده واحاصل الاشکال
خصوصیه عینی علم اجتهادی که حجیت اعتبار کرده اند انه ان لو سلم حاستی وجوب وجوب
مفضی صاحا بالجمله بسوی سابوا الاطفال فاوایل بلوغ علم یقینا بان بکلفه بیشتر الجمله او
وعدالته او لو فرض عدالته کسی نه لو گرفتن میکنند عدالته او ان محمد لو وعدالته کما بطل لو ما ایکه
زنها واطفا فی المذکور معرفة نداریم بفرض عدالته ومعرفة نهایان ن معرفة عدالته بر
محرمات وواجبات وقال اذکیه زنها واطفا المذکوره حاصل نمی باشد بل بعد البلوغ بر
پیزرا ظهور عدالت وعدم آنها وشک است معلوم از برای ایشان محل بتباع بایکه فلان
بلکه حاصل نمیشود از برای ایشان بمشاهده دو عدل در عدالت فلان ولا با اشاعة وشهرة
ذکت کله بالبال فی علم صعوبة باعدم وجوب بودن عینی معرفة قول وبر وجوب
واجب بمعرفة معین وطریق از برای ن بقصد از بلوغ علم الظن بل بعد البلوغ
عدم علم بتکلیف بنهایه نمیشود بلکه فرض المفقود بلغ علم التکلیف ولکن فلا یکون فلا
اعم وحاصل کلام بایکه بیت دلیل اکر صلاحیه داشته بهذا از برای ایکه بعینه بهان

که ذکر کرده انه بعض از اصحاب بسیاری از رسالات الفقیه مع قولی الذکر سبعة صلوة العامة وقد
الیه الزاد ایضا استدلال کرده است بشیخ صاف صحة با بر فرض بودن بعضهم الموافقة افق
بکلامه وقال فی علت وجوب علم بر فرض قدمت الطلوع وبالجمله اگر کسی که اتیان کرد چیزی که افیزد فی
نفس الامر بطلان وفاسد نیست بودن او بوجهی ماطای که عالم جاهل نبیند او وقت
الفعل صحیح او بکه اگر کرده است مسائل از غیبا ملتی بلکه بر جنبه افتاده اند او
از اقدام وگاه گرده است که مسائل بر جنبین بیشتر نه واتیان کرد او بوجه صحیح است افیزد
گرده است او بود وکذا فی الاعتقادات فان لم یا عتقاد فی انه بایکه کافیت از او
افیزد او که اعتقاد در واقع است او بود از دلیل بودن او واصله الی المکلف ولو کان
کان تقلیدا ومعنی نمیدهد بشود از کلام منسوب الی المحقق غیر الملة والدین قدس سره
فی کلا اشرح ان زه الیه مسئل صلح کردن الزوج حاضر بود صحیح کسا بنکه بر ذر کرده نه بوقف ومثل قولهم
للعاجز عن غلط فی الزاد الی الاخلاق کما فی عین دلالة دارد بایکه
آر کرده اند بودن عینی هر اینه مع بعد بعض بنوی بهم بحسب ما احکم بشود که مشاهد او
فی تحدید نفس کرده فضلها واستحسنه با وجود عدم علمش بوجوب اتیان والشریعة السهلة
تقتضیه مع برین اینجه هاکه راجع شود او در ادله اسلام ارتفاع مع الکفار آنه
اکتفا کردن بجزء قولهم بالنهایة وکذا فضلا لائمه صلوات الله علیهم مع تمالیهم با
یفیه الیقین فتامل وکذا جمیع احکام الصوم وقصر وتمام وجمیع الی آن الکل علی ذکوته
للوضوء مع عدم الصلیح فتامل واحفظ الفرق بین کلامه وما قال فی شرح قوله وجب غسل مس میت
البول بالماء عامته بهان جهة بر سیکه روایة اجتزاء کرده انه او بود در سب زوال الیه
که حال است بر الزوله بالماء ای قوله ثم ان امر عجیب الخ وجب التطهر من والمثل
اصابه الحق من وضوء ماء لم یکن من علم بس بنابرین عدم صحة نماز کسکه تمر انه کرده است
او بوکما وضوء او اتیان نماز بر فرض کما وضوء ها غیر ظاهرست بلکه ممکن است
صحة او ن واشال ایضا بسیار نه فضوصا در اتیان ترتیب تنقض الاله صحة قال بر کسکه
در وقت نماز بوده است ماموربالا خذ فتامل لزکات وغایة مناظرین با بقوا الله
لعدم الذی الفرق اخص فضلا نقول به ای بعض بعض نمیشود آنی ما بنی من نمیشود
الامر الفرق فی وقت الوقت مع الشهور فی الفرق بین من ایا عن موسی علیه السلام
قال یقال المؤمن فی قبره من ربك قال یقول الله فیقال له ما دین فیقول الاسلام فیقول

علیه السلام قال حدثنی ابی عن ابان عن رسول الله صلی الله علیه و آله قال انقطع یتم الیتیم
الی آخره انقطع عن ابیه یتم یتیم انقطع عن امامه و لا یقدر علی الوصول الیه و لا یدری کیف حکمه
حکمه فیما یبتلی من شرایع دینه اذا کان کما وصفنا فهو یتم یقتضیا عاما علی ما وصفنا و هذی الاجماع الذی ادعیناه
کان سدیدا و الوفق للاحتیاط و بالسنداده عن محمد بن علی قال لولا ما یبقی بعد غیبة الامام
من اعدائه لاعلمت الناس علی الذی علمهم الله فالتقدیر انه لولا ما یبقی بعد غیبته الامام
من اعدائه لاعلمت الناس علی الذی علمهم الله و حدیث الاعلام و الت

بينا انكر عرفه يونس محمد بن عبد الحميد العبسي رسول مولانا صلوات
الله عليه بانكه شنوان مسكنيد در اعصار از فقهاء كه بر خواسته از تتمه
اوى رسول رسيده ان نه اياد اجب نيست بانكه نكيريكو بديو بد رسيكه بعض اصحاب
ما قائلند بانكه واجب نيست بر او تبيين و تحريم و تحريم ليس اذ لو انكه بكو يد شولا بد و
خوشتر اقوم و افقد بين توقيع فرمودند كه صلوات ابر عليه در جواب ما رسين فرمودند
اما بكو اذ يت ن بين بد رسيكه ف ذ ابيت ابر كاه مستقل سنده ايد از جانبي ليس
عالمتي ديكر بين بر ذ است تكبير و اما حد بيت ديكر بين بد رسيكه روايت سند
بر كاه بر ذ است سر خود نوا ز تحدد الثانية و تكبيره كفته تو بعد نشسته بعد از ان
بر خواسته بين نيت برود ر قيام بعد القعود تكبيره و كفته ثم بعد نشسته بعد از ان
جارز ميشود صحيح فرض و بكلم كرام از بين دو حديث كه رفته نوا ز باب تسليم
بعكه است صواب و اية سوى غتايق الاخبار الرافعة مارواه علي بن محمد بن بندار
في الصحيح قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام يختلف
اصحابنا في روايا تهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفرض السفر فروى بعضهم
ان عليها في الحضر ركعتين ركعتين كالصلوة الاصلية و فرض الارض فاعلمني كيف
تصنع انت لا قتدي بك فوقع عليه السلام باتيز عملت و فعلاته عن
الرواية التي ما تحن فيه تعارض بعضي انكر بيكو بد رسيكه بين نماز بار بعه ابر بانكه قرار كرد م
دو ركعت كه از زبان عبد الله بن محمد بعد كه كتاب نوشته بود سند بود بسوى جناب
مولانا ابي الحسن عليه السلام بانكه اختلاف كرده انه اصحاب ما در روايات
خود كه روايه بيكنند از جناب ابي عبد الله عليه السلام در دور ركعتي نماز در سفر
بود روايه بيكنند بعضي جوانا بيان انيان و در تحمل روايه بوقت از بين ان بانكه
بنا بدانيا ن كرد ايشان او هم كرد و روى ذلك بين ما علام نوا بيد مرا جحانيز
عمل نايم بي نا بيد شما تا انكه ابتداء بكنم من مسئلة بين عمل بين توقيع فرمود
بايد عملت بعد ظاهر بين عمل كرد ايد و تحول نكنيد از ان بانكه بين مذهب
بيت و لا ينبغي بار و در و طلب بين نفارض بلكه بين مذهب ريك حكم مستقر و تحمل
متصف صلوات خوف و عدم مرض و عدم و الغيبة و عدم ها الى غير ذلك من الكلمات
المتشابهة للطرفين و اسر ميلم غتايق الاخبار و روى الطبرسي في الكافي

قال

قلت فانها عدلان مرضيان عندا صحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال ينظر الى ما
حكما به المشهور بين اصحابنا فيؤخذ به من حكمنا و
يترك الشاذ الذي ليس بمشهور بين اصحابنا فان المجمع عليه لا ريب فيه و انما الامور المشتبهة
امر بين رشده فيتبع و امر بين غيه فيجتنب و امر مشكل يرد الى الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه و آله حلال بين و حرام بين و بينهما بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى
من المحرمات و من اقتحم الشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم قلت فان
كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب
و السنة و خالف العامة فيؤخذ به و يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و السنة و
وافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب
و السنة و وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة و الاخر مخالفا لهم اي الخبرين يؤخذ قال
ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافق الخبران جميعا
ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم و قضاتهم فيترك و يؤخذ بالاخر قلت فان وافق
حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات
خير من الاقتحام و الهلكات و في الرواية و دلالة ميكند بانكه ترجيح بايد بمخالفة العامة
و اخذ به و اجب است و اصدقيه ان ثقت و باشد در ايرواة اخذ كردن بانچه
كه مشهور است ميان شيعة باشد و بين دون اون غير جايز و نهى و ميان كه شيعة
بين دو امر نوشت عرض كردن ايشان دون دو غير متعارضين او بقران دانسته
و مقدم عامة العمياء و ظاهر عن حديث بالعرض على جميع و محتمل ان يكون الواو بمعنى
او يبين دو بن نيكام كه واو بمعنى او باشد عرض كرد ايشان كه ممكن قوله
اذا بايت انكه الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنة اخ بانكه تقويت صيغه
حمل اول لو بكو انكه عليه السلام تجويز فرموده انه ترجيح عرض كرد مقدم العامة
فقط دون عمل حكام في جواب لعدا القول و مع عرفا حكما هذا الترجيح ليس
مقتضاى عين روايته لزم نو تقطيت و تجويز فرموده انه در بين روايته غير لو
و حمل نمود بعض از علماء روايات غير لو بعضيات مخصصة و رد آيات اخر جايز
و قوفت لو بر حيز كه بنوده بانه از عبادات كالمرين و الحج و هما و جهين
بعيد لان صدر الرواية در ذيل المنازعات فنو العالم مارواه محمد بن ادريس في
ابي جمهور الاحسائي و كتاب بحار الانبا في عن العلامة مرفوعا الى زرارة بن اعين قال

سالت ابا

سالت ابا عبد الله عليه السلام جعلت فداك يا تي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما اخذ
قال يا زرارة خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت لم يكن احدهما اشهر من صاحبه
ما نوبون عنكم فقال قد جاء تبوا لهما عندك و الوثوق بهما فانظر فقلت انهما معا
عدلان مرضيان موثوق بهما فقال انظر الى ما هو افق منهما مذهب العامة فاترك
و خذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم فقلت ربما كان معا موافقين او مخالفين
عنكم فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائط لدينك و اترك ما خالف الاحتياط
فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له كيف اصنع قال اذا فتخير
احدهما و تاخذ به و تدع الاخر و في رواية قال اذا فارجه حتى تلقى امامك
فسئله انتهى المحاورة مارواه الخ خطب الدين الراوندي سنده عن ابان بن
عبد الله بن محمد بن ابي ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن الصادق عليه السلام قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما
على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدوه في كتاب الله
فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه و ما خالف اخبارهم فخذوه انتهى مارواه الحسن بن
علي بن شعبة في كتابه الرضا عليه السلام قال قلت للرضا عليه السلام تختلف الاحاديث عنكم عنكم قال فما
جاءك عنا فاعرضه على كتاب الله و سنتنا و احاديثنا فان وجدته يشبهها فهو منا و ان لم تجد شيئا
قال اذا لم نقل فيوضع عليك بايهما اخذت انا اشتر مارواه الكليني في باب
اختلاف الاحاديث في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين
نيشا كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه و في رواية
بايهما اخذت من باب التسليم و سعك الرابعة مشهورة مارواه الصدوق في كتاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيكم عنا خبران مختلفان فما وافق منهما كتاب الله
فخذوا به و ما خالف كتاب الله فردوه و في رواية اخرى فما خالف كتاب الله و سنة نبيه
فدعوه و ما وافق كتاب الله و سنة نبيه فخذوا به و في رواية اخرى فما خالف كتاب الله
فليس منا و ما وافق كتاب الله فهو منا و في رواية اخرى فما خالف كتاب الله فليس
بشيء و في رواية اخرى فما خالف كتاب الله فليس بحجة و في رواية اخرى فما خالف
كتاب الله فليس بشيء و في رواية اخرى فما خالف كتاب الله فليس بحجة و في رواية
اخرى فما خالف كتاب الله فليس بشيء و في رواية اخرى فما خالف كتاب الله فليس
بحجة و في رواية اخرى فما خالف كتاب الله فليس بشيء و في رواية اخرى فما خالف
كتاب الله فليس بحجة و في رواية اخرى فما خالف كتاب الله فليس بشيء و في رواية
اخرى فما خالف كتاب الله فليس بحجة

في الاصطلاح وهو المتبادر منها عند الاطلاق بالقرينة وغيرها فلذلك قد يقيد بالمذهبية

للندب والنهي للكراهة وبعضهم يخصها بالوجوب والحرمة وكونها للندب والكراهة فيما

وان كانا متبادرتين منهما ايضا لكن بالنسبة الى القرينة الخفية وهي النهي وغيرها وان

المراد للندب والكراهة منها عند التجرد الظاهر بالقرينة وهو كما سبق عن عدم استقرارهم وسعهم

في التتبع والاستقراء على ان التبادر علامة الحقيقة كما سبق عن الرفع والاولى باعتبار النهي

وبناء التتبع والحمل على الاول وفهم ان المتبادر بقرينة والاخر بمثلها يتبع والكتب عليه الدائر ولذلك

نشأ الاختلاف والتشاجر بينهم في معاني الالفاظ فافهم فقد عرفت ان المقصد من الكتاب هو الفقه

فاعلم انه لا يمكن الخوض في علم من العلوم الا بعد تحقق ذلك العلم والمقصود مستفاد من

التعريفات فانه جرى العادة بينهم في تعريف معنى المعنوي والاصطلاحي فعرف معنى المعنوي

وقال في تعريف معنى الاصطلاحي وفي الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية

عن ادلتها التفصيلية فقوله العلم جنس دخل فيه سائر العلوم ولا بد له من صلوح ان كان المعلوم

مما يحتاج الى محل او يختص به فالاول اما ان يكون سببا للتأثير في غيره

فهو الفعل كالضرب اللازم او يكون لا نسبة بين الافعال والذوات فهو الكم او يكون نسبة

بالذات فقط فهو الصفة وعلومات الفقه هو الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية

التي هي نسبة بالذات وهي نفس النسبة بين الافعال والذوات ويسمى بالنسب

الخبرية فالعلم بالاحكام العلم بالذوات كزيد ضارب بالقرينات كعمرو ضاحك هو

بالنسبة الحكمية الى موضوعها ولا يمكن ان يحمل على المتقدم والمتأخر ليشمل الفقيه والمقلد

والمتردد والظان بل والسالم والجاهل لان لكل منهم تحصيل التصور والحكم بالاحكام

لكن لا يتيسر فقيها ويحكى على هذا باسماء الماهيات للعبادات كالصلاة والزكوة

واسماء اجزائها كالركوع والسجود فانه لا بد من التفتيش من تصورها هذا يكون ايضا

وظيفة فيلزم ان لا يكون التعريف جامعا ومانعا فنحتاج ان نقول نعم من وظيفته

تصورها لكن تصوره لها مع حملها على ماهياتها المخصوصة القى جعلها الشارع مسمياتها

لتلك الاسماء بان يقال مثلا ان الصلوة اسم للاركان المخصوصة والزكوة اسم لقدر

الاخراج الخاص وهكذا ومنها الى ان تنتهي الماهيات موضوعات للمقدر والمملوك

هنا تعريف الفقه فلا باس باخراج موضوعاتها عنه لان موضوعات العلوم بمباديه

يلزم اخذ بعضها بحيث يحصل في المسائل ولا محذور باخراجها عن التعريف واما

حمله على الادراك الشامل للتصور والتصديق فيمكن الاخراج افراد التصور عن قيد

الادلة لان المراد بالدليل هو الحجة لا قول الشارع فان قيل ان الاحكام رجوع الحكم وهو

يدخل فيه التصديق والمراد منه هو الاعتقاد بالنسبة الاحكام الى موضوعاتها وعلى المسائل

التي هي نفس النسب التي بينها وبين موضوعاتها وعلى خطاب الله المتعلق باقوال

المكلفين وعلى الخمسة التكليفية وعليها وعلى الخمسة الوضعية وهي الشرط والسبب والمانع

والصحة والبطلان فيما المناسب في المقام قلت ان المناسب لاصطلاح الفقهاء او

اهل المشرعة من تلك الاطلاقات بل المتبادر منه هنا هو الاحكام الخمسة المعروفة

قال الفتني لفظ وضع لمبتدي ان ما يتوقف عليه الاصول ويكون من مبادي اللغة لان الكتاب

والسنة من جملة موضوعاته وكان الاستدلال بهما متوقفا على معرفة لغة العرب فانها

من الامور والنواهي وعوارضها من حيث التعلق كالعموم والخصوص ومن حيث كيفية الدلالة

كالمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ فلذا جعل من جملة مبادئه لغة العرب وهي مصدر

في الاصل من لغى يلغى اذا لهج بالكلام وجمعها اللغات وهي عبارة عن الالفاظ

الموضوعة للمعاني واللفظ في اللغة الرمي وفي الاصطلاح ما يتلفظ به الانسان وهو

بمعنى المفعول كخلق بمعنى المخلوق والوضع تخصيص شيء بشيء بحيث اذا علم الاول علم الثاني

والمخصص يقوم دون قوم والاول الموضوع له والمعنى مصدر ميمي من الثلاثي يجيء

اسم المفعول والمراد به ما تقصد به المعنى سواء كان لفظا او كانت دلالة الالفاظ مستفادة

من وضع الواضع فلا بد من معرفة اسبابه اعني اصناف الوضع والثاني الموضوع والثالث

الموضوع له والرابع فائدة الوضع واما من طريق معرفته والسادس الواضع اما المقالة

الاولى فهو انه لما خلق الله تعالى الانسان غير مستقل وعتاجا الى مشاركة غيره

لمصالح امور لم يلهم الله عليهم اصدار الموضوعات اللغوية لان يعرف ما في

ضميره لصاحبه من غذاء ولباس ومسكن وسلاح وتعريف صنائع شتى وغيرذلك

من مصالح معاشه وامور لا يحتاج الى وضع انباء لتحصيل التعريف ما في نفسه

واما المقالة الثانية في انه لما احتاج الواضع ان يترجم ما في نفسه فلا بد له ان يوضع الالفاظ بازاء

المعاني لان تلفظ بها ويعرف ما في نفسه لانها اخصر واليسر من غيرها عن الاشارة

والاعلام

بالشرعية وهي الوجوب والندب والكراهة والاباحة والحرمة المعروفة بالوضعية كما
والسببية المانع والصحة والبطلان دون غيرها احاجته فان الفقيه واهل المشرعة
يبحثون عن العبادات وهي ما شرط فيها النية والمعاملات وهي لا يشترط فيها النية بل يجتزئ
الايجاب والقبول والايقاعات وهي ما يحتاج الى الايجاب فقط دون النية والقبول
والاحكام وهي ملا يشترط فيها النية ولا الايجاب ولا القبول ولا احدهما وان اكثر
ابواب الفقه هو المنتميات بل ليس باب منه الا ويبحث فيه عن الوضعيات كالزوال
والانتباه وغيرها مثلا في المعاملات فانه كان المطلوب منها بيان الصحة والبطلان
ولو حملنا على الحسنة التكليفية يلزم خروج اكثر ابواب الفقه ويلزم ان نركب
التاويلات البعيدة من الاحكام الوضعية مما يوجع الى الشرعية واما حملها
على خطابات الله فقد ابطلناه سندبيح فيما مر فيما مضت سابقا ان المراد
بخطاب الله هو الكلام المنطقي الذي تكون ادلة للفقه ويقتضاه ويكون الفقه العلم
بدلولها لا العلم بالادلة وان توقف العلم بالمدلول العلم بالادلة لكن الفقه
هو العلم الحاصل من الادلة لا العلم بالادلة بديهية ان المعلم الحاصل من الادلة غير
العلم بالادلة وعلى ذلك فلا بد من توجيه الكلام وتاويله وهو بما استفيد
من خطاب الله او ما افاده واما حملها على الثالث الاول ايضا بعيد فانه لو حملنا
عليها يلزم ان كل ما علم به الفقيه من الاحكام الشرعية ان يكون ذلك هو الحكم
النفس الامري الواقعي كان تكليفا به وهو خلاف الظاهر لان الاحكام عندهم

ستردد

وسيقها للعبادة ثم الظاهر ان من ادلتنا متعلق بالعلم وكان صفة له لان الاحكام يعني ان
الفقه هو العلم الحاصل عن الادلة بالاحكام وهذا هو الظاهر من كلامه ويقولنا عن ادلتنا
علم الله تعالى وعلم الملائكة والانبياء والائمة او لوجعل المتعلق الاحكام او الشرعية فيصير
المعنى الفقه هو العلم بالاحكام الحاصلة عن ادلتنا او المتصفة من الادلة ثم يخرج
علم الله لانه سيصدق على علومهم انها علم الاحكام الحاصلة عن ادلتنا بالنسبة الى غيرهم
وان لم يكن ذلك العلم علما حاصلا عن الادلة بل ذاتيا او بديهيا او الهاما وعلم الله سبحانه
الذاتي وعلم الملائكة والانبياء الى اسباب تطلعية كالوحي والالهام وغيرهما و
العلم السببي غير العلم الاستدلالي لاحتمال الخطاء فيه دون العلم السببي وكذلك
يخرج العلم بالاحكام التي علم بالضرورة كونها من الدين كوجوب الصلوة الخمس والزكوة
فان العلم الحاصل منها لا يستند على احتمال من الدليل فان قيل ان تلك الضرورة دليل
لتلك الاحكام قلنا بان تلك الضرورة سببية لان العلم بالاحكام وعرفت ان العلم السببي غير
العلم الاستدلالي والفرق بينهما واما اخراج مسائل احكام الضروريات فلا وجه له لانه
من الضروريات يكون نظريا اولا ثم نظر الفقيه الى الادلة فيهم بعد النظر كونه
من الضروريات فهذا ايضا داخل في الفقه ومن ثم غلط من قال لا اجتهاد في القطعيات
ثم الظاهر ان المراد بالتفصيلية الخ المتعددة المضبوطة للاحكام من الكتاب والسنة و
الاجماع ودليل العقل وغيرها وان العلم بها عنها بلا واسطة وهذا هو المتبادر من العلم
الحاصل عن الادلة اي كان ابتدائيا من غير واسطة وعلى ذلك خرج بقيد التفصيلية

التفصيلية علم الحاصل المقلد في المسائل الفقهية فانه العلم الحاصل له انما هو بواسطة المجتهد
وان كان حاصلا عن الادلة لكن حصوله عنها بواسطة لا من قبل نفسه فان قيل ان العلم
بالاحكام عن الادلة ذو من المجتهد اي بواسطة الرواة عن المعصوم قلنا ان مخصص الفقيه
عن حال الرواة فانما هو لتصحيح الادلة وتحسينها وتضعيفها من حيث الورود من الشارع والاحكام
من ضم لوها الا منظور له من تحسين حال الرواة بل له اسباب متعددة يستنبط الاحكام بها
بخلاف المقلد فان علمه يكون كسبيا لا مكتسبا ولا مستنبطا هذا اذا لم نقل ان علمه ليس علما
بل يكون تقليدا وهو اخذ الاحكام عن قول الغير سواء كان عن لسانهم او عن كتبهم او عن مقلديهم
او غير ذلك فح يكون قيد التفصيلية للايضاح سيما اذا كان اضافة الادلة للعهد اي
الادلة المعهودة للاحكام واما المشهود فانه اي العلم المقلد ماخوذ من دليل اجمالي
مطرد في جميع المسائل وذلك العلم لانه اي للمقلد اذا علم ان هذا الحكم المعين كالصلوة
الجمعة واجبة مثلا قد افتى به المفتي وعلم ذلك للمقلد اذا علم ان كل ما افتى به المفتي فهو
حكم الله تعالى ثبوت تكليف الاحكام عليه وهو ليس بمجتهد فيها وعلم ان المفتي قد اجتهد
وحصل له العلم بها فعلم بالضرورة ان ذلك الحكم المعين هو حكم الله سبحانه فحصل وهكذا نفعل
في كل حكم يرد عليه مثلا ورد عليه من المفتي ان عمل الجمعة صحيحة او ميتة ان المرجع الاصل
او من الثلث وغير ذلك من الاحكام يعلم بذلك الدليل الاجمالي وهو ان كل ما افتى به المفتي فهو
حكم الله تعالى فحصل من العلم بقوله يعلم بالضرورة الرجحان لاحتمال الخطاء في المفتي او
المراد منه وجوب العمل او المراد من الحكم المعين هو الحكم الظاهري ويرد على المشهود ان ذلك

الدليل الاجمالي بعينه موجود في المجتهد وهو انه يعلم هذا ما ادعى المانع ظنه وكلما ادى اليه
ظنه ان حكم الله تعالى حقه وحق مقلده واجيب ان للمجتهد ادلة تفصيلية مثلا قيل
الصلوة دلت ظنونا على الصلوة من دلوك الشمس واتوا الزكوة وغيرها من الادلة وليس
مثلها للمقلد واعترض عليه بان للمقلد ايضا ادلة تفصيلية فان كل واحد من فتاوى
المفتي فكل واقعة دليل تفصيلي لكل واحد من المسائل وفيه بان العلم الحاصل للمقلد من
الادلة التفصيلية في كل واقعة لكل واحد من المسائل انما هو بواسطة اجتهاد المجتهد
في تلك الادلة فخلاف المجتهد فان العلم الحاصل له منها في كل واقعة لكل واحد من المسائل
من قبل نفسه وباسباب متعددة له كما عرفت سابقا وهذا هو الظاهر من قول الشهيد
وقال المحقق القمي في القوانين ويمكن ان يقال التفصيلية تخرج الادلة
الاجمالية كما بيناه سابقا من ان ثبوت الاحكام الشرعية في الجملة من ضروريات
الدين فما دل على ثبوت الاحكام اجمالا من الضروريات وغيرها مثل عمومات الايات
والاخبار مما دل على ثبوت التكاليف اجمالا ادلة لكن اجمالا لا تفصيلا وهذا لا
يسمى فقها بل الفقه هو معرفة تلك الاحكام الاجمالية من الادلة التفصيلية والعجب
ممن تحول العلماء كيف غفلوا عن ذلك ولم يسبق فيما ذكرته احد فيما اعلم بل اتفق
كلامهم فيما قالوه واحسن ما قاله الشهيد في الذكرى ان اللام في الاحكام يكون للاستغراق لكونه حقيقة فيه ويتعين
ان اريد فلا يجوز ان يكون للعهد لانه ليس شئ معهودا لانا فرضنا الكلام في الذي لا كثرة ولا
صغيرة ولا حضورا اللهم الا ان يقال في صحة العهدية ان المراد منها الاحكام التي كانت متداولة

بين العوني

بين العوني كما قال صاحب الكفاية في كلام المحقق فقاله رد على تقديرها في هذا المحل
اي حتى الفقه انتهى اي ان كان المراد بالاحكام البعض اذا علم على الماهية
من حيث حصولها في ضمن الافراد من غير تعرض لتعيينها يحتمل ان يكون
البعض منها ادا او الكل وان كان الاول فيلزم ضمان اعتدم يكون
اي لا يكون مانعا من دخول الغير لدخول علم المقلد والمراد منه ما من ان اعترف
بعض الاحكام كذلك اي من علم بعض المسائل من ادلتها التفصيلية لكن لم يحصل الملكة
فلا يحل لها كلا وليس المراد منه العالم العرفي فلا اللائم منه فلذا قال لا انا لا نريد بر
اي بالمقلد العالم اي العالم العرفي بل من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد والحال قد يكون
ذلك المقلد عالما ممكنا من تحصيل ذلك الاجتهاد والاحاطة بالكل لعلو رتبته
في العلم مع انه ليس المتبحر بفقيه في الاصطلاح اي اصطلاح الفقهاء القائلين بجواز
التجزي والاعلى القول بعدم تسمية بذلك التسمية وقد يكتب بعض المحققين هذا اول
ما قاله الشارح المحقق وغيره من انه ليس بفقيه اجماعا ودعوى الاجماع في ذلك مع
وجود القايل بالتجزي في الاجتهاد مشكل بخلاف دعوى الاصطلاح فان الاصطلاحات
مختلفة وان كان الاستغراق او للحقيقة والمراد بها الكل العلم فعكس وهو حينئذ الذي
خرج الكل الفقهاء عنه اي عن الحد لصحة الادراي نوجواب بعض المسائل في حقه
بذل جهده كيف وبعضهم لا يتيسر لهم العلم ببعض الاحكام بل يبقى متوقفا في مدة حيوة
وان لم يكن كلهم كذلك لانهم جميعهم لا يعلمون جميع الاحكام بل يعلم بعضها او اكثرها

لكن مع ثبوت الملكة القريبة له فعلا او قوة على الاستنباط وايضا قد ورد وعترض عليه
وتسلم القاضي ابو بكر الباقلاني بان معظم الفقه واكثره من باب الظن لا يتبادر عما
على ما صوبه المحقق الدلالة او السند لان اكثره مستفاد من الادلة السمعية كالكتاب
والسنة والشهرة والاستصحاب على القول بالعمل بها وغيرها من الادلة الظنية اما كون
الكتاب ظنيا فانه وان كان قطعي المتن لكن ظني الدلالة اكثره ان لم نقل جميعه لان دلالته
تتوقف على معرفة اللغات وهي لا تثبت الا بالتواتر والاحاد ولكن التواتر فيه قليل مضافا
الى توقفه على نقل الاحتمالات العديدة التي تكون معارضة في الاحوال ونفيها ما ثبت
الا بالاصل والاصل هنا يفيد الظن لاحتمال عدم بقائه والى توقف الكتاب على على الاخبار
المعصومين عليهم السلام على المنصب الجناري واما السنة فالمتواتر منها كالكتاب واما الاحاد
فهي ثلثة سندا ودلالة ومتنا وتعارضها وقد ذكرت قدماء الموهن اليها الحمل بكثرة
الاخبار الكاذبة والروايات الصادرة عن التقية وغيرها من الوجوه المعلومة
بل يحصل ببعض ما هو الفقه عليه الظن الضعيف فكيف الحاصل منه العلم مع ان
اكثر بنائه اما على الاحاد والجواب عن الايرادين اما عن الاول وهو السؤال الذي اورده
في الاحكام فنقول بانا نختار ان المراد منها البعض بحيث يحصل للعالم بذلك
البعض الاقتدار على الاستنباط من الباقي مع الاحاطة بكل الادلة التفصيلية ويتوجه
احد الطريقين في قلة البعض المعلوم المدير من الادلة او اليقين فيه منها وعدم المعنى
قولكم لا يطرد لدخول المقلد فيه قلنا مع ورود الايراد من عدم الاطراد لان سوق المذكور

فيه

القائلين بان كل ما ادى اليه راى المجتهد فهو حكم الله تعالى في الواقع ولا حكم له فيه قبل
النظر من الاجتهاد بل حكمه تابع منوط بالاجتهاد ومختلف باختلافهم واما على مذهب
المخطئة القائلين بان ما ادى اليه راى المجتهد قد يكون خلاف الحكم الله تعالى الذي يجب
على العمل به في هذه الحالة فاين القطع بكون هذا الحكم حكم الله تعالى واجيب عنه بان
الله تعالى حكم من حكم واقعي في كل مسالة وحكم ظاهري منوط براى المجتهد والمراد
بالاحكام في التعريف هو الاحكام الظاهرية وفيه ما لا يخفى من ان المتبادر من
الاحكام هو الواقعي والاولى ان يقال في الجواب ان المفهوم بينهم من ان المراد بها
هو الاعم من الظاهرية والواقعية والعلم بعض القطع والادلة اعم مما يفيد
الظن وعدم تحقق انفكاك القطع بكل منها بعد الاجتهاد بالادلة والاحاطة
بديهة بخلاف القطع الذي لا يحصل للعلم كل امر ثبت لانه يحصل لاي احد ان يوجد حكم
النفس الامري من الادلة القطعية لدى امام الامة عند من الادلة الظنية فتدبر

قوله القطع حكم الله الظاهري الثاني وحقق فيما سبق معتمدا بواسطة المقلد
القطعيتين هذا ما ادى اليه ظني هذه وصدا ثنية وكل ما ادى اليه ظني فهو حكم الله
في حقي فهو حق مقلدي وهذه اجماعية لاستلزام التكليف بما فوق الوسع فتامل
واما المقلد فانه لا يحصل له العلم بما من الادلة التفصيلية واما على المختار فتحقق القول
بالتجزي بانه يحصل له ملكة يقتدر بها على بعض المسائل على الماخذ واستنباطها
من الادلة دون بعض فالعلم ببعض تلك المسائل المذكورة داخل في الفقه

ان نقول

من الملكة والاقتدار وطلاق العلم على مثل هذا البعض والملكة شايع في العرف لكنه مجاز
والقرينة لعلها الشرع والا فليس بل المتبادر منه هو اليقين فحمله عليه مشكل سيما اذا بان
المجاز في الحدود ولا يذهب اليه ذلك ما مر من ان المراد من العلم هو المعتد به ولو كان ظنيا ومن الفقه
هو الملكة القريبة من جهة ان الاول يتصف بالظنية والعلمية بخلاف الملكة فانها لا تتصف بها
لانا نقول الملكة بعض مجازي للعلم بمعنى الادراك فتتصف بالظنية والعلمية باعتبارين
ايضا فنقول بناء على جعل العلم بمعنى اليقين ان المراد الملكة التي يقتدر بها على الادراكات
اليقينية وبناء على جعله بمعنى الظن من العلم سبك مجاز من مجاز فالعلم بالحكم مجاز عن الظن به و
الظن بها مجاز عن ملكة يقتدر بها على تحصيل الظن به والمفهوم ان هذا المجاز مشهور
ومتداول بينهم فانه يقال للفلان يعلم النحو او الصرف او غيرهما من العلوم مثلا وكما يراد ان
مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل المراد بان له ملكة هيئة لاستحضارها يجب الاجتناب الى
تحصيلها من الاخ مقدم العلم في تلك الحال الحاضر على جميع المسائل مفصلة لا اينما فيه اي
لا ضافاة ان يطلق العلم واريد منه الملكة المذكورة التي لم يقع كونه مشهورا بينهم واما الجواب عن
الثاني وهو السوال الذي اورده في ان معظم الفقه ظني واعلم ان هذا الجواب لا يراد
مع الجواب بنا سب على مذهب المخطئة لانهم القائلون بان لله تعالى حكما واحدا في جميع المسائل وهو
معين في الواقع ومطابق لصفات الكمالية لا يختلف باختلاف الاراء ولا يتعدد بتعدد الاقوال
لا على مذهب المصوبة بناء على ان اصلهم الفاسد بان الله تعالى لم يكن له حكما واحدا بل حكمه تابع
لما ادى اليه اجتهاد المجتهد وتختلف باختلاف الاراء وتتعدد بتعدد الاقوال والانظار

ونقول

علمية الحكم اذ مناط الحكم قطعية وظنية انما بالنسبة الحاصلة في مقدمتي القياس وان كانت قطعية فهو قطعي وان كانتا ظنيتين ككل بالعكس وفي هذا النسبة قطعية وان كانت المقدمتان ظنيتين لتصريحها بالظن بقولهم هذا مظنون وكل مظنون فهو كم الله في حقي وجب العمل به واما كون النسبة قطعية لوجود الظن في الاول وجدانيته وفي الثاني بالدليل القطعي وهو ان الفقيه اذا غلب على ظنه شيء مثلا كوجوب صلوة الجمعة حصل له القطع بوجوب العمل به وذلك لان الظن هو الطرف الراجح من الاحتمالين فيكون المقابل له مرجوحا وح فاما ان يعمل بكل واحد من الطرفين فيلزم اجتماع النقيضين او بالطرف المرجوح وهو خلاف صريح العقل فتعين له انه كم الله في حقه وجب العمل به اما كونه ظاهريا فضعيف ظاهر عندنا وعند جماعة المخطئين لانهم ان ارادوا من الحكم هو الواقعي لا نسلم ان طريق استنباطه ظني بل قطعي لان الحكم هو مدلول الادلة واذا كانت ظنية فلا بد من ان يكون مدلولها ان كان يجب العمل به قطعيا لكن كونه مرادا للحاكم وهو حكم النفس الامري ليس بقطعي قطعا وان اراد واضعه معنى الامر فهو يرجع الى الجواب الثاني الذي اخترناه مضافا الى ان الدليل القطعي يدل على العمل بالظن وهو كاف على علمية الحكم وان اراد واضعه علمية الحكم وجوب العمل به فلا شبهة انه ان العلم بالحكم لا يدل على وجوب العمل به لما مر سابقا ولا متضمنا ولا التزاما واما هذا الجواب عند المصوبة القائلين بان كل مجتهد مصيب كما يأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى في بحث الاجتهاد وعدم الاشارة بجوابهم فلوضوح ان اراد واباحكم الواقعي وهذا مراده بقوله ركاكة

وان العلم الحاصل من القطع والوهم والشك ليس من الواقعية ٣٣

الظن المبنية على معرفة الفقه وهو عين الظن بالحكم فهم مقصد الفقيه هو التفقه في الاحكام الواقعية واستدلالهم بالادلة موصلة لها لكن يتوقف بالاسباب القطعيات ان وجدها فنعم والا فلا وليس مقالهم الخلاف وقولهم هذا هو بيان ما ادى اليه اجتهادهم وهو اعم من الواقعية لا حجية اسبابها ولا حق في الجواب ان نقول انا لا نسلم ان معظم الفقه ظني بل هو علمي يقيني بان نقول ان الله تعالى حكم واقعي وحكم ظاهري اضطراري وهو الحكم الثانوي الذي وقع التكليف به بعد تعذر الاول كحل الميتة للمضطر واسئار سؤر الحمر لمن طلق وهو فقد الماء عنده بحيث لو حتش عليه من الحلق فالفقيه يعلم جزما اما ان يقطع بالحكم الواقعي بان يكون عنده الدليل القطعي كالاجماع واما ان يقطع بالحكم الظاهري الذي كونه قبل بواسطة المقدمتين المذكورتين او لان ظن المجتهد بعد الفحص باب العلم هو حكم الله الظاهري الذي هو كالميتة في زمان المعصوم وما نحن فيه المخاطبين المشافهين له من كلامه والفاظهم وان لم يكن مطابقا للواقع وقال السيد في فوائده وقد بقي شيئان الاول نظرا الى ان تعلم الفقيه بالحكم الظاهري انما يحصل بالدليل الاجمالي المنفرد عن التفصيل فيخرج عن الفقه بقيد التفصيل كعلم المقلد وخالف في جوابه وفيه نظر اذ التفصيل ملحوظ في علم المجتهد تعلقا فانه فرق لم نعلما ادى اليه نظري ناظر الى تفاصيل الادلة ووجوه الدلالة وجهات الترجيح في كل مسئلة مسئلة وان اعتبرنا منها بتلك العبارة الاجمالية فانما الاجمال في العبارة وتفصيل في الحقيقة بخلاف علم المقلد فانه من دليل اجمالي محض غير ملحوظ فيه شيء من التفصيل وهو ظاهر انتهى كلامه رفع مقامه وما يلوح من حمل العلم بمعنى الظن او حمله على اليقين وتخصيص الحكم بالظاهري ليس ببعيد بحصول القطع بالحكم الواقعي في كثير من المسائل بالدليل القطعي كالاجماع واجيب بوجوه اخر من الاشكال وهو ما اشار بقوله وما يرد في الجواب وهو المتبادر بينهم انه من ان الظن في طريق الحكم لا في نفسه وظنية الطريق لا ينافي علمية

لهم وتوهم فيمن لا يوافقهم على هذا الاصل اي تصويب الاجتهاد غفلة عن حقيقة الحال والا لما اراد واضعه الاعم فوافق المخطئة والمصوبة معا هو ان ظنية الطريق لا ينافي علمية الحكم اي الحكم الظاهري عند الاول والواقعي عند الثاني واعلم ان الشايع في علم الاصول ان موضوعه الادلة الاربعة من حيث هي ادلة وما يتبعها من مبادية وهو قد يكون علما اخر فلا بد ان يعرف ذلك العلم ثم شرع فيما كان متاخرة عنه ولذا ان لبعض العلوم تقدمة على بعض اما التقدم وهو موضوعه التقييدي ان معرفة موضوعه يتوقف عليها معرفة علم اخر وكذلك في طرف الغاية او الاستمداد على مبادي العلوم المتاخرة عنها او المراد بها ما يتوقف عليه المقاصد وهي قد تكون متصورية كتصور اطراف مسائل العلم واطراف مقدمات الدليل وقد يكون مصدقية وهي المقدمات التي يتالف منها الدليل او لتقدمه الاجلي غير ذلك من الامور التي ليس هنا موضع ذكرها وهي مبينة في محل اخر واذا عرفت ذلك فاعلم ان رتبة هذا العلم متاخرة عن غيره والمراد منه هو العلوم الخمسة التي سيذكر لا كل ما فيه وهو كالطب والهندسة وانما تاخرة عنه باعتبار الثالث لا يقال ان اصل العلم يشتمل على المبادي العلوم الخمسة لافتقاره الى سايرها واستمداده منها فكيف التاخير بالاعتبار الثالث ليستقيم بالنسبة الى الكل الخمسة والا فهو متاخرة عن البعض ببعض اعتبارات اخرى اذ فاقد الشيء لا يعطيه فكيف يعطي الشيء عن الكلام باعتبار فقدهم بعض تلك العلوم عنه ومن المنطق وغيره باعتبار فقد الغاية المطلوبة منها عليه ولذا عن بعض النحو بالاعتبارات الثلاث والمراد هو المتاخر عن المتاخر عن البعض والكل واما تاخرة عن الكلام وهو الباحث عن معرفة الله وصفاته الثبوتية والسلبية فلانه يجب

في هذا العلم عن كيفية التكليف بان ذلك واجب وذلك حرام وغيرهما من الاحكام الخمسة وذلك مسبوق بالبحث في معرفة نفس التكليف والمكلف بانه اي شيء وهو ما هو واما تاخرة عن علم الاصول فظاهر لان موضوعه دليل هذا العلم وانه ليس ضروريا لاستنباط من النظريات بل هو محتاج وما هو كذلك بديهي ان لا يكون بديهيا بل هو محتاج الى الاستدلال وهو لا بد من معرفة كيفية الاستدلال والاستنباط وعلم اصول الفقه متضمن لبيان كيفية الاستدلال لانه فيه يبحث من الامور العارضة لادلة الاحكام الشرعية واقسامها وكيفية الاستنباط منها كالعموم والخصوص والاوامر والنواهي والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وغيرها من الواردات ومن اجل هذا محتاج الى الاستدلال ليظهر وجه تاخره عن علم المنطق انه لكونه متكفلا ببيان صحة الطرق وفسادها فانه لا بد من الاستدلال من معرفتها ليعصم عن الخطاء ولذا احتاج جميع العلوم الميه واما تاخرة عن علم اللغة والنحو والصرف انه قد كان من مبادي هذا العلم الكتاب والسنة لكونهما بعض ادلته وهو ما توقف عليه المدلول واحتياج هذا العلم بهما الى تلك العلوم الثلثة ظاهر لاختلاف الحكم باختلاف المآخذ واختلافها باختلاف الاعراب فقد يتغير في العلوم التي يجب تقدم معرفتها عليه في الجملة وليبادر بعض الطلاب الى الاشتغال بها قبل الشروع في هذا العلم ويسيء ذكرها انشاء الله تعالى ثم واعلم انه لا بد لكل علم ان يكون بحثه عن امور لاحقة لغيرها اي عن الاحوال العارضة للموضوعات وتسمى تلك الاحوال والامور مسائله وذلك الغير موضوعه وتسمية الاحوال والامور بالمسائل اصطلاح جديد لان المشهور ان المسائل هي القضية الممكنة من المعلومات الاربعة او الثلث المجهولات المبتغة بالدليل كما يظهر من سر من تعريفات يتوقف الاحتراز عنها والمراد من موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية

اى ما يعرض الشئ ويلحقه لذاته كما التعجب للناطق او بحيث انه الماشى وكما التعجب للانسان او اللهم كاحركة بالاصالة
لم اولعرض ما يساويه كالضحك للتعجب وكالوجوب بالنسبة الى ماهية الصلوة والى صلوة الظهر والى
وكوعه وسجوده ونيته واتيانه لابد له اى لذلك العلم من مقدمات وذكر الاتيوقف الاستدلال
عليها على تلك الامور العارضة للمسائل بها عند تبعيتها لها مثلا الحكم بوجوب الصلوة الجمعة واجبة فلابد
لهم ذلك من مقدمات ليتبين الوجوب الى الصلوة الجمعة لكى يحكم عليه بكما كتاب بالسنة او الاجماع او غيرها
وايضا لابد لذلك العلم من موضوعات للموضوع له واجزائه وجزئياته ليعرف متعلق تلك
الامور والعوارض وموضوعها وتسمى مجموع ذلك من المقدمات والموضوعات واجزائها وجزئياتها اما
بالمبادى لتوقف معرفة العلم على معرفتها واما غرضك فاعلم انه لما كان البحث فى علم
الفقه عن الاحكام الخمسة التكليفية اعنى الوجوب والندب والاباحة والكراهة والحرمة
وانما اخر الحرمة وقدم الوجوب لان التكليف تعلق بامر وجودى ونهى عن امر وجودى
وهكذا اضيف صوم الحرمة لكن بالتفصيل بالسنة والصلوة الحرمة فانها وان كانت
ومتعلقة لكن ظاهر ما يدل عليها النهى وهو عدمى والوجود مقدم على العدم
وعن الخمسة الوضعية اعنى الصحة والبطلان والسبب والشرط والمانع من حيث كونها
صالحة من عوارض افعال المكلفين فلا جرم كان موضوعه هو افعال المكلفين من حيث
الاقتضاء والتخيير فان قيل ان الاحكام الخمسة الوضعية ليست من عوارض افعال المكلفين من حيث
الاقتضاء والتخيير لانها لا طلب فيها ولا تجيز بل وضعه الشارع سببا لزوال الفعل او مانعا او صحة او بطلانه
كالدلوك سببا لصحة الصلوة والنجاسة مانعة لصحتها وكمال البلوغ والعقل شرطا لصحة البيع والنجاسة مانعة

وسببا لبطلانه قلنا لانم انها ليست كذلك بل تكون منها لانه لا معنى لكون الدلوك سببا لصحة
الصلوة الا لطلب فعل الصلوة فيه وكذلك النجاسة ليست مانعة الا لطلب تركها وكذلك من جانب
الصحة والبطلان فانه لا معنى للصحة الا اباحة الانتفاع والبطلان حرمته وكذا الوجوب كان
مبادية اى مبادى علم الفقه ما يتوقف عليه من المقدمات كالكتاب والسنة و
الاجماع وهى المتعلقات لمعرفة الموضوع واجزائه وجزئياته وكان مسائله هى المطالب
الجزئية المستدل عليها بالكتاب والسنة فنقول اعلم ان ذلك العلم بتلك المقدمات واعلم انه اذا
عرفت ان المراد بالفقه هنا العلم من الاحكام وهى متوقفة على الكتاب والسنة والاجماع فلابد
فى تحقيق المباحث الاصولية التى هى الاساس لبناء الاحكام الشرعية وهى التى يعلم
اصول الفقه وفيه يجب من حده ومن متعلق الاحكام واقسامها ومن عوارض الادلة كالعام
والخاص والناسخ والمنسوخ وغيرها ومن ترجيح الادلة وانقسامها وما يتوقف عليها كمعرفة اللغة
وغيرها من الواردات بالادلة وفيه اى ذلك التحقيق مطالب المطلب الاول فيه مقامات
الاول فى بيان معنيى الاصول الفقه واعلم انه علم لهذا العلم ولما اعتبادان من جهة الاضافة
ومن جهة العلمية وانه قد جرت العادة بين الاصوليين بان يعرفوه بالاعتبادين فنحن ايضا
تبعا لهم وليكون زيادة تبصرة على طالبيه اضافيا تعريفا بالاعتبار الاضافة ولا بد ان يعرف
بمفرداته لتركبه وهو يتوقف على معرفة اجزائه وهى المضاف والمضاف اليه والاضافة فاعلم ان الاصول
جمع الاصل وهو فى اللغة نقل فهم لرصعان احدهما عن ابى الحسن البصرى ما يبتنى عليه غيره وثانيهما
من المحمول وغيره المحتاج وثالثها عن الاسدى ما يستند عليه الشئ تحقق الشئ اليه وبانيهما

عن مقارنا الى اصل ما يبتنى الشئ وخاصها عن بعضهم منشأ الشئ وفى الاصطلاح يطلق على معان كثيرة
منها ادلة المتداولة فى السنة الاصوليين وهى الظاهر هنا الدليل والقاعدة والاستصحاب المعتبرة
فى صنعة العلم على معنى اللغوى ليشمل ادلة الفقه وعوارضها ومباحث الاجتهاد لما عرفت من
انه يبحث فيه عن احوال الادلة وعوارضها وكيفية الاستنباط منها حال المجتهد واما الفقه فقد
مضى تحقيقه لغة وعرفا فلا يحتاج الى بيانه هنا واما الاضافة هنا بمعنى اللام لانها الغالب
فيها وللانه ليس للفقه عين الاصول ولا جزء ولا ظرفا لها فعلى ذلك لا يكون الاضافة الا ظرفية
وللابيانية وحاصل معنى الاضافى هو معرفة ادلة الفقه اجمالا لكون الاجماع حجة والامر كذلك
وكيفية الاستنباط الاحكام الشرعية من الادلة كتقديم الخاص على العام والنص على الظاهر و
المتواتر على الاحاد وغير ذلك واما حده علما هو العلم بالقواعد المهمة لاستنباط الاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وليس المراد كيفية الاستنباط بسبب تلك القواعد
فجعلها كبرى لصغرى مسئلة الحصول عند الاستدلال على مسائل الفقه بالكل الاول مثلا
صلوة الظهر واجبة حكم شرعى كان له دليل تفصيلى وهو قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس فيحصل منه
الصغرى مسئلة الحصول وهى قولنا الصلوة مامور بها ومن اصل القاعدة الكلية وهو ان كل امر
به فهو واجب لظهور قاعدة الكلية عندك وهو ان الامر للوجوب فلا يقال ان المجتهد يعمل
بالعلم لقطعية المقدمتين عنده والظن بان الظن لم يوجد الا حجة عاعتبارها والادلة سندا ودلالة
واحادا وغيرها من الواردات لها وانما قولنا هو العلم بملكة الجنس ليخرج علم المقلد بالفروع
بقيد بالقواعد خرج العلم بالجزئيات ولا حد للاستغراق خرج من علم البعض وهو يخرج القواعد

من الكلام هو النفسي كما قال به الاشاعرة والكلام اللفظي مجاز فمعنى انه امر هو مدلول خطاب
الله كما قال به بعض الامامية والمعتزلة وهذا اولى من الاول لانه مبنية مناسبة لمعنى اللغوي
من الاول لكن اطلاق كلام اللفظي الى الله سبحانه بحيث انه سماه بانه سبحانه في اللوح والقاه
الى النبي ﷺ والبعض ﷺ الى ملائكته ولبناء هذا لمعنى من الخطاب والخطاب جنس واضافته
الى الله خرج عنه خطاب غيره كالملكة والجن والانس مثلا اذا قال لمخلص امره افعل لا يكون
حكما شرعيا والايراد باخراج قول النبي ﷺ واحد الائمة ﷺ او فعلهم او تقريرهم والاجماع
من خطاب الله ليس لنبي لما عرفت ان خطاب الله هو الالفاظ التي انبتها سبحانه في اللوح
وملقاة الى النبي ﷺ والى خلفائه واجيب بان هذه معرفات على الاحكام كما مثبتات لها فتامل
وخرج من قوله المتعلق بافعال المكلفين ما تعلق بذات الكريم وما تعلق بالجمادات
كقوله تعالى سبحانه انه لا اله الا هو وليوم خير الجبال فان قبل المتعلق بالفعل خرج كثير من
الاحكام كالمتعلق بالاعتقاد وبالافعال كتحريم النجسة والنجمة ووجوب البسملة قلنا
المراد بالفعل ما يعم الكف وهو عام مخرج كما سيجيء خروج المتعلق بالاعتقاد
كان المحدود هو الحكم الشرعي المخرج لاه للحاكم والنفس باخراج خواص النبي ﷺ من الحد كوجوب
قيام الليل برا باحتر زيادة النكاح من الاربع عليه وغيرها باعتبار وحدة المكلف ووحدة الفعل
مع موضوعية المتعلق متعلق خطاب الله هو الافعال المكلفين باضافة الاول والمدلول اللام
الكل فيكون محصل الحد ان الحكم هو خطاب الله المتعلق بجميع افعال المكلفين لا بين لسبب بدون
الاول ان الخواص للنبي ﷺ انما يعلم اختصاصها بدين الشرع فالخطاب المتعلق بها وان كان متعلقا
في الظاهر بمكلف واحد وهو النبي ﷺ لكن المتعلق بالنبي ﷺ لحوظ فيه التعميم باعتبار عدم دخوله
او هو متناول عليه فالخطاب به متعلق بافعال المكلفين لعدم الاعتبار فيه لزوم الخلل العام
بالنسبة الى النبي ﷺ وبالنسبة الى امته كوجوب والندب والاباحة والحرمة والكراهة ان الجمع

مفيدان

مفيدان الجنس لا الاستغراق على حد قولهم ثلاثة يركب الخيل والمراد يركب واحد منها فيكون
حاصل المعنى ان الحكم هو خطاب الله المتعلق بجنس الفعل من جنس المكلف لا المتعلق بجميع المكلفين
فلا عيب بوحدة المكلف ووحدة الفعل فان الخطاب بجنس الفعل من جنس المكلف فيفيد لزوم
الجانبية لان الجمع المضاف للعلم باللام حقيقة في العموم مجاز في غيره والثالث ان الجمعين مفيدان
العموم وسقدمان ومقابلة المفرد بالمتعدد قد يكون اعتبار الجمع بالجمع او الاحاد بالاحاد كقولهم
ركب القوم دوابهم فيكون محصول الحد ان الحكم هو خطاب الله المتعلق بكل واحد واحد من الافعال بالنسبة
الى كل واحد واحد من المكلفين بالنسبة الى التكليف مثلا لو كان واحد منهم مكلفا بتكليف لا يكون لغير
تكليفا بذلك وهو اكثر من ان يحصى في التكاليف فيعم الجواب فافهم وايضا النقض بقول بعض الآيات
في الحد كاية والله خلقكم وما تعملون وباضرب الزوال وغيرها على اعتبار ان الاول تدل
على خلق الناس وعملهم وهو الامر الحدث الذي كان فعلهم على تقدير كونه مصدرية
وكون الافعال كالمخلوقة لله سبحانه كما في الاشاعرة من الآية دون الثانية تدل على الاعم الوعيد
بل كانت تعرضية بها فليس بجيد لان المراد بها الاخبار عن الحكم من حيث تكون منها
تكليفا وان يكون مكلفا به العمل من حيث الاقتضاء والتخيير وان كانت تكليفا بالاعتقاد على
زعم الاشاعرة بان الافعال كلها مخلوقة لله سبحانه وهم القائلون بالاعتقاد على ذلك فعلى الاول تدل على
الاعتقاد بخلق الله سبحانه افعال العباد فهو الثاني على الاعتقاد بان الله سبحانه عالم ومريد
بعمل الانسان من الخير والشر وعلى الثاني على حكم اعتقاد بالحكم على وجوه خطابات الله المتعلق
بالاعتقاد لا بالافعال هذا ان قلنا بان حكم خطاب بعدم صدور الحد بها والا لا عيب

والنبي ﷺ الى وصيائه لكن هذا لا يرد على مذهب الاشاعرة بانهم يقولون ان المراد
بالخطاب هو الكلام النفسي الذي كان في الازل واجيب عنه بانهم لا يقولون ان الحكم حادث بل هو
امر قديم واما قولكم بانتفاء بالحدوث فلا باس به لان معنى قولنا ان الحكم قديم هو انه
سبحانه قرر حكم المكلف وليست الامر اذا حصل ما قرر عليه فانه ليس معنى قولنا حلت
المرأة بعد ان لم يكن الا تعلق الله سبحانه قرر في الازل وطي الفلان بفلانة اذا جرى بينهما
نكاح هكذا نقل عن الفصول ومع قطع النظر عما ذكره ان الحكم الشرعي هو طلب الشارع من المكلف
الفعل او تركه مع اقتضاء الالزام فخرج بالفعل والترك والاباحة وبدونه وبتسويته بينهما لوصف مقتضى
ذلك قال الشارح الجواد ان هذا القيد ليس لاخراج والاباحة وانما هو لبيان التعريف
على مذهبنا لان حسن الافعال وقبحها عندنا لما كان لوجوه واعتبارات ذاتية لها فان
الواجب والعقل قد يحكم على بعضها وقد لا يحكم واما الشرع فهو متفضل بالكشف عما خفي
من العقل وكان طلب الفعل او تركه لصفات توجب ذلك والمستفاد من كلامه ان تعقيبه
حسنة وقبحة الافعال بالاعتبار الذات والظاهر ان حسنها وقبحها ذاتي لكن
قد يعرض للوجوهات تغيير ان بالعكس باعتبارات الخارجية لا بالذات والا بالذات فيقطع
النظر عن ذلك العارض الخارجي ما هو حسن حسن وما هو قبيح قبيح هذا الكذب بالذات
قبيح والصدق بالذات حسن فيعرض الاحيان يصيران بالعكس كالصدق الذي يفضي
الى قتل نفس محترمة والكذب الذي ينجي المجاهد والظاهر ان مراد الشارح لا يعرض ان
الاعتبارات قد يصير تغيير الذوات الافعال بمعنى ان الفعل قد يكون قبيحا بالذات لوجود اعتبارات

وقد يكون ايضا حسنا بالذات لوجوه واعتبارات اخر وما ذكرنا في هذا الفصل بعد فصلنا الاحكام الخمسة مجرودها اي بينا حد كل واحد من الاحكام الخمسة وفصلنا حكمه وهذا من جملة الكلام لكن ما نفهم منه حدا للواجب هو الطلب المتناع من المكلف الفعل المستحق الذم بتركه فهذا مقتض ان كل واجب لا بد من حصول الذم على تركه سواء كان على سبيل القصد ام لا والحال

ان التارك لا على سبيل القصد لا يذم بتركه بنوم او نسيان او موت مضافا الى خروج ما ترك من حد مع انه ما ترك انه واجب كما اذا مضى من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من ايقاع الفعل ثم ترك نسيانا فانه للفعل واجب عليه ويجب عليه قضاؤه مع انه لا يذم تاركه وكذلك خروج بعض ما ترك من الواجبات الموسع والكفائي والتخييري كما اذا ترك الفعل في اول الوقت ثم مات بنوم او نسيان او موت مضافا الى خروج ما ترك من الواجب الموسع والكفائي والتخييري مع انه لا يذم وصار اذا ترك احدى خصال الكفارة والتي بغيره فقد ترك ما يتعلق عليه الواجب مع انه لا يذم وصار اذا ترك صلوة الجنازة وفعل غيره مع صدق ترك الواجب عليه لا يكون عنانك ايها ذم هذا هو النظم من كلامه لكن التحقيق لم يرد عليه شيء فيكون تعريفه جامعا ومانعا وعند جوابه التعاريف فان النقض على ما ترك نسيانا او غفلة لا يذم بانه واجب فيخيل ان عدم الذم هنا لانه واجب وقت النسيان او الغفلة لا انه لا تكليف في تلك الحالة تركا وعند هذا يدفع القلم عن اربعة عن الناسي والغافل ووجوب القضاء لهما ليدل على ان دليلا دليل القضاء بعدم قضائه كما انه لا يكون القضاء في حق المغمى عليه فلم يفرق له مقدار طهارته وكذا من الصلوة واما النقض بخروج بعض ما ترك من الواجب

والذم هو لمدح الشارع من المكلف الفعل بحيث انه لم يات لا يكون مستحقا للعقاب لكن يثيب بفعله والمكروه بخلافه وترك المندوب لا يكون مكروها كما ان المتروك المكروه لا يكون مندوبا مثلا ان الزنا آه للفعل المنفرد يكون مندوبا لكن تركه لا يكون مكروها علم ان هذين التعريفين لا تشمل احكام الوضع لان مندوبات الموضوعات ليست احكاما شرعية بل جعله الشارع موضوعا لها واطلاق الحكم عليها فيما ذكر لكن عرفت سابقا انها احكام واطلاقها عليها حقيقة وهي خمسة السبب وهو ما يلزم من وجوده وجود المسبب ويرفع رفعه مثلا ان الزنا سبب للحد وجوده يلزم وجوب الحد لكن اذا ثبت بما لا يحد كالحمل والمرض لا يلزم حد الزنا وهو ما يلزم وجود المشروط وجوده لكن هو لا يلزم وجوده وجود المانع لجزم رفع المشروط بالمانع وهو الذي تقتضي وجوده رفع المنوع لم اذا رفعه لا يلزم وجود واقعة وهو كون شيء بحيث يترتب عليه اثاره المطلوبة منه وبقابله البطلان فيكون بحيث لا يترتب عليه جميع اثاره والمقام الثالث في بند صبانا الالفاظ وهي جمع اللفظ وهو في اللغة بمعنى الرمي والاصطلاح ما يتلفظ به الانسان سواء كان مهملا او موضوعا والمطلوب هنا الثاني وهو يتوقف على معرفة مقالات ستة سبب الوضع والموضوع والموضوع له وفائدة الوضع وطريق معرفته والواضع فاما المقالة الاولى في انه ما الحاجة الى الوضع حتى تقتل وقتا بالمناقشة في غيره لمعلم امور وافهام عليهم احوال الموضوعات اللغوية لان تعريف ما في نفسه وان المقالة الثانية فلما عرفت من اقتباح الوضع فلا يتأتى من موضوعاتي تعريف ما في نفسه وان يوضعوا بازاء المعاني الالفاظ والتعريف والالفاظ اخصر واسهل من تعريفها فالان

والالهام

والالهام والمثال فانه ربما يكون اسهل لا يكون ان يعبر عنها بغير اللفظ كالمعاني والعلوم والمعنى وتقرير حقايق العلوم وغير ذلك فان قلت كما امكن التعبير باللفظ امكن ان يعبر بالكتابة قلنا ان الكتابة محتاج الى اللفظ الموضوع لان يتنقش بها الخيال قاطبة منا المراد منها واما المقالة الثالثة فهو انا لما اجتمع الى موضوعات بازاء المعاني فلا بد لان يتصور صورة الموضوع لها ليوضع بازاء ها اللفظ لان الوضع للشيء فرع تصوره ثم اختلفوا هل الالفاظ وضع بازاء المعاني الذهنية ام بازاء المعاني لا بشرط اي مع قطع النظر عنها في الزمن آنفا فالاصح والاصوب ان الالفاظ اسماء موضوع للماهيات من حيث هي مع قطع النظر عن كونه ذهنيا او خارجيا لانها لا دم للوجود الماهيات وعارضها ودليل الاول لا يثبت دعوانا بل يرد عليهم وهو انا وجدنا اطلاق اللفظ والوضع بازاء المعاني الذهنية بيانه انا اذا شاهدنا شيئا قطعنا انه جرا اطلقنا عليه لفظ الجر فاذا فرضنا منه وظننا انه جر اطلقنا عليه لفظ الجر فاذا ظننا بشيء اطلقنا عليه لفظ البر فهذا عدم ان الوضع ليس الا للزمن فضيلا ان هذا يدل على ان اللفظ وضع بازاء معانيها في الذهن لا عتقادنا ان ما يوجد في الخارج كذلك وثانيا ان اطلاق اللفظ كذلك الشيء من قبيل اطلاق الكل على الجزء لانا اولا وقبل ان لفظ الجر موضوع لماهيته من حيث هي ثم ربما يشك في انه فرد من افراد الجر فاطلق عليه لفظ الجر لا يكون من قبيل الوضع فتدبر والموضوع له قد يكون ذهنيا فقط كالعلم وقد لا يكون كذلك كالمحسوسات

واما المقالة الرابعة وهو ان سبب وفائدة الوضع لا جل ان يتيسر بين للمخترعات من المعاني

وقد ظهر مما ذكرنا ان ما ذكره بعض المحققين من ثبوت التكليف بالاضداد الخاصة لا بالاضداد العامة وهي بازاء الماهيات مع قطع النظر عن الوجود الخارجي لا يتم لان الخلاف في الاضداد الخاصة انما هو في الماهيات الخارجية لا في الماهيات مع قطع النظر عن الوجود الخارجي فان ما ذكره من تعلق التكليف بالاضداد انما هو في الماهيات دون الافراد

والصفات الى الذوات لافادتها المركبات مثل لفظ زيد وضع لتستفاد به الاخبار عن
مدلوله بالصفات فذا المعاني وهكذا واما المقالة الخامسة وهي انا قد وجدنا ان طائفة الوضع
لا تفي النسب واستفادة المعاني المركبات فلا بد من طريق معرفتها لتحصيل المراد من الالفاظ
فلذا قال وطريقها اخ تواتر واحاد اختلف الاصوليون في معاني الالفاظ
فقال بعضهم ان معاني الالفاظ كلها ظنية لعدم قطع الجماعة بالمراد من لفظ
وقال بعضهم بالتفصيل بعضها بان بعضها علمية وبعضها ظنية وهو الحق
كما قال المحققون وطريقها تواتر واحاد اي يعني طريق معرفة اللغات النقل لا العقل
العرف لانه لا مدخل له في ادراك المعاني من الالفاظ صرفا والنقل اما بطريق العلم او
بطريق الظن والطريق مؤنة العلم فتحصيل بامور منها المشافهة اي مشافهة الواضع بان
يقول في وضع ذلك اللفظ الخاص لذلك المعنى الخاص ومنها التواتر اي اخبار
جماعة كثيرة بان ذلك اللفظ وضع لذلك المعنى بحيث يمنع العقل تواطؤ ذلك الجماعة على الكذب
ومنها الحدس اي انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى الخاص لذلك المعنى بلا صارف وبقرينة
كالجاهل بالصالح اذا تتبع موارد استعمالات طائفة معاشراتهم وعلم من حالهم
انهم يفهمون من لفظ خاص معنى خاصا بلا معاونة قرينة حالية او مقالية وعرف
ان ذلك الفهم من جهة الوضع فقط يعرف ان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى وهذا اعقل
مع النقل لا نقل النبا ان الجمع المحلى بالام يعم منه الاستغراق وليس نقل النبا ان الاستثناء
اخراج ما لولاه لدخل في الحكم فنعلم من هاتين المقدمتين المنتجتين ان الجمع المحلى بالام

لانه ان الملك ولا بد من
في حقائق الاربع وحصولها
على ما تبين اصولها المتداول
في المنهج والعلم الفروعي
حصل الظن فالملكي ان الاذ
الى حيث تكون موضوعة لمعان
المقام الان الاصل توافق الزمان
السابق على اللاحق ومن اودعي
غير التوافق فعليه الاثبات كما
الارض والرابية والصلوع فيعرف
المكتسبة والشرع في المجاز وكا
منها عند المتداول والمنهوج
لا فصل منها الا الظن

منقذ المعلم واما طريق الظن فيحصل بامور منها الشهرة ومنها اخبار الاحاد
ومنها الاستقراء والاجماع بكل ظن كما سيأتي ان شاء الله راجع الى المخصوص المخالفون بان
اكثر الالفاظ دورانا مع الالسن والكثرة استعمال اللفظ الدلالة وتدفع فيه الملاوا هو
مشتق اما بامد وعلى التقدير الاول اهو مشتق من ولد ام من لاه اهم من الم وعلى تقدير
ان موضوع ابتداء من غير اعتبار اصل يشتق منه اهو موضوع للذات ام لبعض المعاني المتعلقة
على ذاته ام للموضوع الكلي والخصوص فورد اذا كان مثل هذا اللفظ واقعا فيه هذا الاحتمالات وقد صرح
بعضهم بانا راعرف المحارف فاما الطرق فيه فقيل اولا ان هذا المقام كالشبهة السوفسطائية
القادحة في المحسوسات وثانيا ان النزاع في اصل الاستقاق على ما دعى اصل ذلك ادعى
العلم في دعواه وثالثا فعلى ما بينا في بعض الالفاظ حصل العلم الضروري بعناه لا ما ان من بعض
اخوان يكون كثير المرور ان لكن التتابع بلهم وقع كثيرا في معناه غاية الامر كان اللفظ
الجلالة منها ورابعا ان العلم حاصل لكل فاضل متأمل الرامل وتفكر وخامسا بلبعه بان لفظ الجلالة
علم لذات الواجب المستجمع لجميع الصفات الكمالية لا شبهة في ذلك والمنكرين في ذلك
كالمنكر للبديهي وقتا الزوال مع صحو وسلامتهما من الخسف واعلم انه قد عرفت
سابقا ان ثبوت المعاني لا يكون بمجرد الظن الذي سيأتي كما اشار بقوله
ولا تثبت قياسا واعتمادا منقلب اختلف الاصوليون في جواز ثبوت اللغة
بالقياس فقال بعضهم نعم ورد الابهري وابن الحاجب فحرر بعمل
الخلاف وبعدان الخلاف لا تاتي في الحكم الذي ثبت بتعميم توجيه لافراد ما لا شعرا

كرفع الفاعل ولا في اسم الذي ثبت بتعميم لافراد نوع سواء كان جامدا كرجل واسامة
او مشتقا كضارب ومضروب ولا في الاعلام الا شخاص كزيد وعمرو فانها لم يوضع لها
لمناسبة بينها وبين غيرها وعلى اعلم انه اختلف في الاسماء التي وضعت على الذات لا جل
اشتمالها على معان للتسمية بها وعدمها الاطلاق وجودا وعدما وتلك المعاني المشتركة
بين تلك الذوات وبين غيرها بحيث يجوز على رأي اطلاق تلك الاسماء على غيرها متى لها
لاشتراكها معها في تلك المعاني وذلك لتسمية النبيذ خمرا لاشتراكه مع عصير العنب في
الاسكار وكذلك تسمية اللائط زانيا والنباش سارقا ومنع الخلاف في المسألة على
فرضية الاستدلال في النصوص الواردة في الخمر السرقة والزنا على شارب النبيذ واللائط
والنباش انتهى كلامه والحق ما ذهب اليه الجمهور وفاقا للحنفية واستدلوا بانا اذا رأينا عصير
العنب لا يتبع خمرا فاذا زال ذلك الوصف لا يبقى بذلك التسمية يغلب
على الظن ان علة تسمية خمرا هو الاسكار والخمر للعقل فاذا رأينا الاسكار والخمر للعقل موجود
فيضفي من غير رأي العنب كالنبيذ بقياس وفرض حصل لنا ظن ان علة تسمية الخمر موجودة فيها
ويلزم من ذلك ظن تسميتها خمرا وايجاد حكم فيها عليها احكام التي ورد بها الخمر من الحرمة
والنجاسة الاستقذار وغيرها من الاحكام لوجود العلة فيها وهو الاسكار الخمر للعقل فاجيب
بالمعارضة بسبيل القلب على الدوران وهو ان كما انه احتمال التسمية بالخمر للاسكار الخمر للعقل احتمل
ان يكون التسمية بالخمر الاسكار الخمر للعقل مع الحمل السابق وهو ماء العنب وهو
غير مفقود واذا تعارضا تساقطا وبالجملة عن هذه المعارضة وعن الكلام في المحمول

او اراد فعله لم تكليف بالنسبة الى ذلك الفعل من الاحكام الشرعية مخصوصة في نفس
الامر فانا اذا اجتهدنا وقطعنا بانه لا حكم لله تعالى في المطلوب التوقف والا لابد لنا من
ان نعتقد اجتهادنا اذ لا طريق لنا الى العلم بحكم الله تعالى الا الاجتهاد فاذا اجتهدنا
فذلك الفعل القطع التكليف برد لا سبيل لنا من اجراء اصل الحكم فيه بخلاف ما
اذا كان الزنا فانه غاية الامر بانبات القياس حصل له مظنة تكليف فبذلك اللفظ
وله ان يجري فيه اصل الاباحة لعدم ثبوت قبل ورود الشرع فحينئذ ينقض
بمثله فان محل النزاع هو الذي قام عليه اللفظ الذي هو دون معناه حكما
لم حكما الوقف فذلك الحكم اذ وجد بعد الاجتهاد انتفى التوقف فاذا جرى فيه حكم الاباحة
عدم زيادة التكليف على الاباحة او التوقف وهذا فيه ان محل النزاع في الالفاظ وضعت
على الذوات كما عرفت فهي بمنزلة موضوعات الاحكام من قبيل الانسان والحيوان
والسرايا وغيرها ولا شبهة في تحصيل العلم بها لانه لا يتسنى العلم بها اذ تعذر
بيان عدم الانسداد بها انشاء الله تعالى فلا تقع بخلاف الاحكام فانها لا شبهة في انسداد
العلم بها استيعاب في ذلك الزمان فلا بد من العمل بالظن وذلك الزمان ليقينية التكليف بها
في الجملة وسيجيء بيان ذلك وبطلان العمل بالظن وذلك الزمان ان شاء الله تعالى واجود
ان كمال الجمع المانعين مع ما ذكرنا من كون العقد رات القياس في اللغة اثبات اللغة
بالاحتمال وهو غير جايز اما المقدمة الاولى وهو اليات اللغة بالاحتمال فلوجوب
العمل بالاحتمال فلانه يجعل التصريح بمنعه كالتصريح بدليل منهم لهم بالادهم

اختلف الاصوليون في الواضع فقال بعضهم لا واضع للالفاظ لان الالفاظ بيد الكل
بالذات وهي من غير نسبة الوضع لها الى بينها مناسبة ذاتية والقايلون بذلك
القول اعباد بن سليمان الصيمري وجماعة من معتزلة بغداد واهل النكير حتى قال بعضهم
ان بينها مناسبة ذاتية كون لا بد من وضع واضع لان الواضع حكيم رى بينها مناسبة
وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى المتناسب سبد وهو مقتضى كلام الامدي وقال بعضهم لا بد
لهم من واضع وهو احق حجة القايلين بمناسبة الذاتية بانه لو لم يكن مناسبة بين الالفاظ
والمعاني لتساوت نسبة ذلك اللفظ الواحد الى المعاني جميعا ولو كان كذلك لكان كل مختص
اسم المعين بالمسمى المعين لا يرجح نسبة ذلك اللفظ الى ذلك المعنى نسبته الى سايير
المعاني فاختصاصه ببعض دون بعضه تخصيص بلا مخصص وهو محال واجيب عن هذا الاستدلال
بوجهين الاول انا لا نسلم ان التحقيق لا يتوقف ان يكون مختصا بمناسبة الذاتية بل يكون مختصا
بارادة الواضع ولحظه ورعايته الحال ويكون تخصيص ذلك اللفظ بذلك المعنى كتخصيص ايجاد العالم
بوقت دون وقت اخر فيما يمكن ايجاده فان المختص في الالفاظ هو ارادة الفاعل المختار
كتخصيص الاعلام بالاشخاص وكتسمية الولد بمحمود والمخصص في العالم هو الله سبحانه وتعالى
والثاني انه لو كانت بين الالفاظ والمعاني مناسبة ذاتية والمعنى يفهم من ذوات طبيعية
اللفظ اذا اختلفت باختلاف النواحي والبلاد كل انسان يعرف وهيئة الكل لغة
والتكلم بكل اللغة انما بطلان التالي فمن الضرورة كما ترى مناسبة ان لفظ واحد
في لسان العجم يطلق في بعض طائفة منهم بازاء معنى وطائفة اخرى بازاء معنى اخر

والباقي والقارورة والاجدل والاخيل وغيرها مما لا يحصى فضمة الكوت مناسبة بقبح الاستقبال
واما المقدمة الثانية وهو قولهم جاز خلافه فجوابه ان الوضع اللفظ للمعنى لا يعقل الحكم بالوضع فانه حكم
بالمحال وارد عليه ما ذكرتم في المقدمتين انا لا نسلم ان الاصل في الحكم ان يراد بالاحتمال المجرد الاحتمال الذي لم يقم
من التسمية بالقياس على ما ذكرتم فانه لم يقم دليل على ما ذكرتم فانه يقتضي التصريح بمنعه كما يقتضي اعتباره
لانتفاء احتمال التصريح بالمنع والاعتبار ليس الا التوقف فان احتمال التصريح بالسكوت
عنه احتمال لا يعبأ به اوشك فجاز احتمال الاعتباري فانه يتحقق بالنسبة الى الاذهان واما
الثانية فهو انا ان اردتم بالجواز المطلق الاحتمال فمسلم لكن لا نسلم ان مجرد الجواز ان يكون احتمالا راجحا
فلا يلزم الحكم وان اردتم بالجواز ان يكون احتمال التصريح بالمنع والتصريح بالاعتبار
لسياق السواء انا نمنع على ان المعنى المثبت بالقياس ثبت بالظن وقد بطل بالمعارضة التي ذكرت
على ان المعنى وجود العلة فلا يلزم التسمية اصلا فتبقى على ما كانت عليه من الاحتمال التعارض الراجحين
ويبقى النظر فيه فانه صلاح الواضع باعتباره او بغيره وهما سيان وان سلم ان احتمال التصريح بمنع
ثبوت اللغة بالقياس موجود مع العمل بالقياس وهو ظاهر مذهب الامامية رد
لو كان في الالفاظ لان ثبوت المعنى بالقياس يجري عليه الاحكام الاصل وهو بعينه العمل بالقياس
بالنسبة الى ذلك الفرع مضافا الى انا لا نسلم ان ذلك توقيفية من الواضع بجب التنبيه
لغة العرب فاستعمالهم ومحاوراتهم لمعاني التي وضعت بازاء الالفاظ واستعمال بازاء
من الحقيقة والمجازية من علامتها اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاختلاف في الواضع هذا مسألة
السادسة واشار بقوله لم الوضع لتقضيهن بدفع المناسبة واراد بالواضع مقتضيه

فعلم الله تعالى الاسماء المسميات ليتميز بعضها من بعض بالسمة وعلى هذا فتكون توقيفية
لا يكون واضعها الا الله تعالى وصح فيها ان الاسماء جمع الاسم وهو مشتق اما
من الوسم اى علامة تراى من السمو وهو العلو على ان يكون معنى الاية اعلمه الله
تعالى علائم المسميات اى خواصها الا الفاظها التى وضعت بازائها وان يكون معناها
انه تعالى علمه مراتبها المسميات بمعنى اعلمه الله تعالى علم الادم مرتبة كل شئ بالنسبة الى الطاعة
والمعصية ويحتمل ان يكون المراد الالفاظ التى وضعت بازاء المعانى والاستدلال بالاحتمال
فيه اجمال وهو معيب عند المستدلين لا يقال انا اسلمنا ان المراد هو الالفاظ لكن دلت
ان الاسماء توقيفية وان الله تعالى واضع لها كما ان الاله فعال واعرف كذلك فثبت ان المراد
هنا بالاسماء هو المعنى اللغوى والمراد الطلاقة على كلمة خاصة اصطلاح اهل النحو بين واللغويين
واين اذا استدلنا ان المراد بالاسماء كما قالوا المنهورين بين اهل عرفنا النحويين دون اللغويين
لكن يتم المطلب بالاجماع المركب الذى كاشف للمقصد وهو عدم القول بين قايل بالفرق
بين الاسماء والافعال والحروف واجيب ثانيا بانه لم يكن ان يتعلق المراد بطلب من الاية بامة الله
تعالى علم الادم الالفاظ التى كانت موضوعة للمعانى والواضع لها خلق غلقهم الله تعالى قبل وقتا ما بامر
لم يكن ان يتعلق المراد بالتعليم سوى الالهام بانه تعالى الهمه بكيفية الوضع ولو اعلما بانه لم يكن علما
الادم لكن نسيها منه وضعها اولاده للمعانى من بعد وفى هذه الاجوبة سوى الاول تاويلات
وتجازات يحتاج المرتبة لا يعبأ بها والثامن الادلة التى ان على الاسماء مسمياتها
انتم وابائكم بازائها فقد تقدم تقسيمهم الالفاظ للمعانى ولو كانت الالفاظ بازاء المعانى

موقوفة

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين اما بعد فاعلم انه لا بد لكل علم في بيان مقدمة وبيان تكلم وفي هذا الكتاب في بيان هذا العلم ثلاثة ابواب الاول في بيان موضوعه والثاني في بيان موضوعه لتبيين مسائله فيه اذ المراد من مسائل كل علم هي العوارض التي ورد التكليف بها وفيما يتكلم في العلوم من المسائل التي ليست من تلك العلوم بل فيما هو لشدة الاحتياج بها واما العوارض التي ليست من الموضوع ولا من الموضوعة ولا من الواسطة والثالث لبيان فائدته وذلك اعلم ايها الطالب ان الفقه لغة الفهم مطلقا وفي اصول الفقه خلق مخصوص باعتبار الاضافة والعلم لان هذا اللفظ اعم من العلم والظن واعلم ان تعريفه بالاعتبار الاول اعتبارا لان الاول باعتبار اللغة وهو الاصل لجميع الاصل والعرف والثاني باعتبار الاصطلاح وهو الذي يطلق في الاصطلاح على القواعد والاحكام الشرعية الفرعية وهو في كلا الاثنين مشترك لفظي لان لفظ الفقه ليس فيه ظاهر الا بقرينة حتى قد يشترك بين كلا الاربع ليكون الاصل بذلك المبنى ولا حقيقة ومجاز لعدم صحة السلب فيما ذكرنا مع علامة الحقيقة فيما كلها وهو ابتداء من كلها في الواقع المناسب والظاهر ان وضعه الاول في المعاني الاربعة تعيني تعييني والثاني باعتبار الظن هو الفقه وهو في اللغة لمعنى الفهم والعلم وهو حقيقة في التصديق ومجاز في التصور وهو بالعكس والمطلق واطلاقه في الدراية في عموم المجاز لتبادر الاول وصحة السلب في الاخير وفي الاصطلاح الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فلا بد من بيان هذه العبارة والكشف عنها واجزاءها فاعلم ان الاستاذ رفاعلم ان الاحكام جمع الحكم وهو مطلق على معان ثلاثة الاول خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين واختلفوا في خطاب الله هل هو مذهب الاشاعرة هو كلام النفس والاشارة هو الكلام النفسي والمراد به عند الاشاعرة هو الكلام اللفظي فهو مذهب الاشاعرة حقيقة في اللفظ مجاز للنفسي لان من تكلم باللفظ والمراد بالافعال المكلفين هو الذي لا الاستفهام افعال من افعال المكلفين الاحكام الشرعية الفرعية الرابع التصديق والثالث الطلب الجازم الخ والثاني الطلب الغير الجازم الخ والاول هي الاحكام التكليفية الشرعية الفرعية الخمسة التي هي مدار الفقه وهي التي يسأل عنها المجتهد في المسائل الفرعية وهي التي يستنبط ال

من اقتناءات جوينية مع الاعتراض وسنتكلم على هذه الاقتناءات لابن ملكة التبريزي في المكتة
واعلم ان صحة جواز التجزي على تجوز العمل بذلك الظن من المجتهد في بعض الاحكام لا فالاقوال فيه ثلثة
المشهور الجواز والمانع مدعيه والمالك التبرز البدوي في كل ادلة

هو العلم بالاحكام واجيب باجوبة حاصلها رجع الى الجوابين وهو اما التقرير في الاحكام والعلم بمعناه الحقيقي
واما التقرير في العلم والاحكام بمعناها الحقيقي اما الاول فجعل الاحكام لبعض الظاهر اذا لاعم اذا اراد اعم
فمجموع العلوم واما الثاني فان العلم بمعنى الظن او الاعتقاد الراجح لا يرد عليه الجواب الاول بان العلم بالاحكام
الظاهرية ليس مستنبطا من الادلة التفصيلية بل هو مستفاد من الدليل الاجمالي وبين هذا ما ادى اليه اجتهاده وانما
وكذا اذا فسر بمعنى الاعم واما وجوب اخذ رد وجوب العمل ففيه انه ان وجوب العلم موجب العمل ليس مستفادا
من الادلة التفصيلية بل هو الفاهم من ادلة الاجمالي واما جعل العلم بمعنى الظن او الاعتقاد الراجح فهو
مجاز فلا يدخل قوسنية واعترض الاجوبة بان العلم بمعناه الحقيقي والاحكام لبعض الظاهرية لكن مقيد
بالخمسية فيصير المعنى الفقه هو العلم بالاحكام الظاهرية المستنبطة من الادلة التي اما مستنبطة
فيجوز ان يتعلق به جعل متعلق الظرف جعل العلم وبين لكن بل متعلقه هو المستنبطة وبعضهم بالاولين
قالوا في دفع الاشكالين ان اللام للاختصاص وان العلم بمعنى الاعتقاد الراجح واورد عليه
بان اعتقاد الراجح بكل الاحكام لا يكون لاكثر الفقهاء بل لم يحصل لاحد وكذا اذا كان العلم بمعنى
الملكة لان ملكة العلم بكل الاحكام مشكل لان الملكة سبب العلم فلو حصل السبب حصل المسبب
وهما علم وقلنا ان العلم بمعناه الحقيقي بكل الاحكام لم يوجد في فرد واما اصول الفقه فهو التركيب فالمتاب
بعض اللغوي الى ملكة يقتدر عليه الفهم والعلم لكن وعلى فهم علوم اخر كالخوض العرب وتمييز بما الاعراب
في هذه المعاني غير مستبعد ممنوع واما باعتبار انه يعلم بالقواعد المهدة لاستنباط الاحكام الشرعية
فمراده العلم بها الاعتقاد الملازم وخروج بالقواعد العلم بالجزئيات وبالمهدة خروج بالقواعد التي
لم تمهد للاستنباط سواء لم يكن الاستنباط منها اصلا كعلوم الصنائع او يستنبط ولكن لم تمهد
لذلك كالعربية والنحو والمواد بالاحكام الشرعية قيل وبقيد الاحكام الشرعية ما مهد للاستنباط
الموضوعات فيخرج هذا يخرج مسئلة العصير والخمر مسئلة الاصول وكذا العقيدة الدينية انما تمهد
لاستنباط موضوعات الاحكام الدينية ففيه ما لا يخفى قوله لا يريد به وجه الحقيقة التقرير واعلم ان اللفظ
اما مستقل او محمول واللفظ لا يوصف بشيء قبل الوضع والمراد بالمستقل ما حسن ان يستعمل لا المستعمل
بالفعل فان قيل ان المهمل من شانه ان يستعمل اذ من شان المستعمل اذا وضع لمعنى قلنا ان
المراد ان من شان المستعمل بعد الوضع اذ قبل الوضع ليس من شانه الاستعمال فان المراد بالاستعمال
والمتبادر هو الفرد القريبة دون بعد الوضع ثم لا يخفى ان وجود المهمل ممنوع بل المالفعال
موضوع بازاء الحروف لا بازاء لفظ اخر والا لم يوجد مهمل لانه ديز ما وضع دون موضوع
بازاء لفظ اخر فتامل في المشيئة التركيبية من هذه المادة وما عليها والحق ان اللفظ اما حقيقة

واما الجواب عن اشكال الثاني المشهور وهو ان اكثر ما يبتني عليه الفقه فلن فكيف يكون الفقه
هو العلم بالاحكام

وهو ما استعمل فيما وضع له لغة دون غيره او مجازا فقط وهو ما استعمل في دون ما وضع له او حقيقة
ومجاز وهو ما استعمل فيما وضع له تارة وفي غيره اخرى اولا حقيقة ولا مجاز وهو ما لا يكون مستعملا
لانك في وجود الاول والثالث والخلاف في الثاني والصحيح وهو نادر فليس بخارج حقيقة
والحق جوازه اذا تميز في جواز بعملا وحدة ان يوضع اللفظ ولم يستعمل فيه ومثلوا بالوهن بانه وضع
لقوة العقيد ولم يستعمل فيه ابدا بل استعمل فيما اسواها واما قسم الرابع فالظاهر انه لم يقع فيه مثلا واحاده اذ
يجوز ان يستعمل اللفظ ولم يستعمل فيه ولا في غيره الا انه لو ورد بعد لعدم الفائدة فيه منع ما ذكر
لتخصيص اللفظ في الحقيقة والمجاز واختلفوا في دلالة المفاهيم هل يكون من جانب دلالة اللفظ
والمجاز وبعبارة الاخرى هل يكون دلالة اللفظ على المفاهيم دلالة التضمن ام لا بل لا دخل للفظ
في الفاهيم بل العقل والعرف فيهم فكما ان المفاهيم وهي ملتزمة للفظ فقد صبحا عاة بانها
دلالة الالتزام في المفاهيم عقلية لا حقيقة ولا مجاز لا ينحرف دلالة اللفظ والعقل لا يدل
عليه بل دلالة المنطوق فقط والعرف والعقل بفهم المفاهيم منه وفيه ما لا يخفى وعلى
المفاهيم فهو صا مفهوم الرط على العرف كما مضى من الوضع واما الكتابة فاهل المعاني والبيان
عدوه قسما للحقيقة والمجاز بانها تتبدوا المجاز الا قتران بالقرينة المانعة عن ارادة الوضع
واختروا بانه لكثرة استعمال القول بانها مستعملة في غير ما وضع له فانه مجوز فيها ارادة
الموضوع له مع ارادة غيره كما في الخطبة لو نوى جميعا واما الا صوليون فعندهم هي قسم المجاز وهو الاظهر
واما قوله ويوضع لما يمكن ان يكون مستعملا وعلى غيره هل يكون من بقاء موضوعا او محملا
ان كان محل تكلف يصير مستعملا وان موضوعا فالاجماع واقع بان وضع لمعنى اجمل فلما ان المراد هنا ان
يكون اللفظ بحيث يصح استعماله في معنى لمناسبة غير كيتية بين الاول والثاني بحيث
لو عبارا واسناد الاحوال اليه بانه يوضع موضوع لتلك الشبه فتدبر به اذا عرفت تسليم اللفظ
والمستعمل والمحل اما الفعل فليس بشيء ان فيه كلام فيه فلا بد من الوجوه في تحقيق المستعمل وهو
العلم من الحقيقة والمجاز اما الحقيقة فهي استعمال اللفظ في معنى ما وضع له فلا بد من بيان
تحقيق الوضع فنقول انه لا شك ولا ريب ان الوضع لا بد من موضوع وموضوع له وواضع
اما الوضع فينقسم اما عام او خاص وباعتبار الواضع له الفظ اما عام او خاص فصار اقسام
الى اربعة الاول ان يكون الوضع عاما والموضوع له عاما والثاني ان يكون خاصين الا ان الموضوع
الوضع خاصا والموضوع له عاما كالحروف والاسماء الموصولة والفعل المرتجل والثالث ان يكون
الوضع عاما والموضوع له خاصا كالاعلام الشخصية واما الرابع فلا يمكن
الوضع ليوجد وباعتبار الواضع اما اهل اللغة او غيرهم العام اما العرف العام او خاص

موضوع عند اهل اللغة العام ولم يكن واضعه معينا لمعنى سواء كان الوضع بطريق النقل ام غيره واعلم
لا شك في وجود الحقيقة اللغوية ووقوعها في البديهيا لا يحتاج الى الدليل كلفظ الاسود والسماء
والقار والاحمر والذهب وغيرها من المفردات والضروريات وهي آلاف والمتواتر منها وجودها تفهيم
العلماء اللفظ الحقيقة الى اللغوية والشرعية من العامة خاصة وعامة والعلماء في كتبهم الاصولية
والفقهية الاصل عدم النقل وهو للمعنى اللغوي وعلى قولهم لفظ الفلاني لغة كذا وشرعا كذا وعرفا
واما وجود الحقيقة الشرعية العامة كالصلاة والزكاة ونحوها وفي وجودها وعدمها في المعاني
عدم وقوع على الوجه الاتفاق المتواتر كثير على نقل اللفظ بجميع افراده وفيه ما لا يخفى بشبهة
سقا بل البديهي واما وجود الحقيقة الشرعية الخاصة كالصلاة والصوم ونحوها كما لا شك في وقوعها كما لفعل عند الفقهاء
وغيرهما والمقصود هنا في بيان الحقيقة الشرعية هل هي موجودة ام لا فيه خلاف كثير منها حتى
ما سيأتي ما وعدنا ان نبين وتحقيقها ان الحقيقة الشرعية ثابتة الوجود ومنافع وفي بثبوتها بطريق التقرير او
التقضي وعلى التقديرين في جميع الالفاظ المتداولة في الشرع ام في بعضها وعلى قدم وفي بثبوتها
مجازا في تلك الالفاظ ام المراد بها معنى اللغوي والرابع شرط لها ومنافيه في ذلك اما المقام الاول
في معناها وهي ما تستفاد منه المعنى بوضع الشارع بحيث امور الشرعية لا ما وضعه مطلقا والا يلزم
كلما يتسمى به الحقيقة الشرعية واما المقام الثاني فلفظ الشارع ان علق على ماهية مركبة
الاول ما وجد الشارع وضعا على وجه اسم ما به والثاني من بلغته وجد دون واسطة بيان الشارع والنبي م
والثالث هو الذي هيمنا له وموضعها اياه وهو النبي والائمة والعترة لكن الثاني ندر وجوده الثالث
مع انه كان الاول لا تخرج فيه بما القول بل وقع الواضع هو اسم هي نه وايضا ان كان الثالث
موجودا فيها لا يخفو الا حيان لا يكون النزاع فيه اذ كون تلك الالفاظ حقيقة في المعاني المستخدمة في الشرع
اي في وضع الازمنة المتأخرة فيما بعد الائمة صلوات الله عليهم اجمعين حتى على القول بانها في قبل الصادقين
عليهما السلام وجوزنا عبد عاما ان هذا التفصيل في مقابل من يدعي بطريق السلب الكلي لان النافين
ما بلغوا الى جلالة كبرى من العلماء الكرام المتظرين منهم صاحب المدارك وصاحب قاية المرام ان يدعوا
هو لاء الاكرام بتعميم ان وضع للنبي والائمة عليهم السلام فلا يدخل منه عليهما ان وضع هو لهما لا يخفى
حتى يمكنهم ادعاء السلب الكلي وحاصل الكلام ان ان وضع هو لهما لمفهوم للتبادر والمقال في كلامه
وقيل على انه لو كان ان وضع هو لهما لمفهوم في حال النزاع فان وضع وقوله بالمفهوم على كلام وعلام المفهوم وكلام

عالم وهنا في ان هو وضعه فائدة زيادة دون فائدة اخرى هذا هو المفهوم بينهم لكن يخرج عنه
وضع الاعلام الشخصية فلم لا نقل فيها ما لا مدخل فيه فيما في وضع اللغوي والعرفي لانها وضع كل علم
شخص خاص لمسمى معين عند من يقول بالكلي او بجملة اللفظ آية في الجواب بان المراد من الفائدة اعم
من الجماعة بل لنقل الفرد الذي حاضرا فيفيد اعلام الشخصية او يكون ان الاعلام الشخصية لا اعتبار
فيها من ان يوضع بها بل المعتبر في الحقيقة هو الماهية فلذا حضر الواضع بالبلدة ولم يلتفتوا الى
ان الاعلام الشخصية وبا عتبار الموضوع اما شخص وهي ما يكون اللفظ بازاء معين كزيد والانسان
بنحو وضع الشخص او بازاء ان كل كلية الفاعل والمفعول فان الاول موضوع لكل فرد من
افراد الفعل والثاني لكل من وقع عليه الفعل فيهم وضع النوعي واعلم ان الوضع عرفوه بما هو تقسيم
فمنهم من قيل منهم من منه فكما انتهى وقسموه الى التعيني والتعيني فالاول يعبر عليه
التعريف بخلاف الثاني فانه التخصص الذي يحصل بسبب كثرة استعمال المتعاملين وغلبته عليه
واجيب عن ذلك بان التعريف لوضع الاستدائي وهو قد يتحقق بدون القرينة ابتداء في
استعماله بعد الوضع والتعيم لمطلق الوضع اي لم من ان يكون تخصيصيا او تقصيصيا الا ان
بان التخصيص اصفى لاعم من ان يكون بالتعييني والتعيني وبعبارة اخرى ان المتخصص في تعريف
الوضع اعم من ان يكون التخصيص ابتداء او تقصيرا الثاني بان على منقولات الدرجة يلزم عدم دخوله في
الحقيقة الدرجية فان تخصيصها لمعانيها بسبب كثرة استعمال المتعاملين لا باختصاص واضع
واصرح من هذا الاجمال بينهم بان المنقولات حقيقة عرفية واعلم انه اذا عرفت ان الحقيقة تنقسم
الى هذه اقسام اللغوية والشرعية العامة والعرفية الخاصة فلا بد من تعريف كل واحد منها اما
الحقيقة اللغوية فعرفوها بتعريفين الاول بانها كلمة موضوعة لمعنى غير مسبوق في وضع اصلا
واورد عليه بانه يلزم مع ذلك بان لا يكون مستعملا لغويا فانه حقيقة لغوية ولا يصدق عليه التعريف
وبانه يلزم منه اذا وضع لفظ عربي عام او خاص في زمان في معنى كل ولم يوضع لمعنى سبق صار حقيقة
لغوية فانه يصدق عليه التعريف مع انه لا يقال له حقيقة لغوية بالاتفاق وانما قيل في هو
بانها لفظ وضع لمعنى سبق صدوره الاول عند اهل اللغة سواء كان الواضع سابقا بلا سبوق
الوضع من اهل اللغة او مسبوقا فاكتفوا بهم فنقل المنقولات واهل اللغة هم قوم وطائفة
معدودون كما مضوا في زمان معين واما الحقيقة العرفية العامة فعرفوها بانها لفظ كان

ما الاول والثاني فرع الثالث فمن قصد المعنى وحمل المراد وتقطع الملاحظة الكلية
والمعنى الجازي هنا حاصل يكون في ضمن الصورة الحقيقية فمن حلف ان المبين ام على الحقيقة
بالحقيقة والجاز فانما قصد المعنى الحقيقي الجازي وهو الاعم فلا يحنث بحمل الحقيقة
وهو ظاهر ثم الاول انما يتم نعم اذا كان للفظ معنيان اكثر وعلم ان اقدهما حقيقة
والثاني مكروه فيحمل الكلام رابعا على الصورة الحقيقية والجاز خلافا لمن حمله
على الاشتراك اللفظي انما لم نقدم الوضع وما في صورة الامر بعين الوضع
بعدم الملاحظة فلما ذكر مع الاشتراك لان مرجعه الى ملاحظة المناسبة وهي معلوم
العدم واما في صورة اذا سمي ولم يدر انه بالملاحظة فمقتضى الاصل الحقيقة والجاز ان يرجع
الى ملاحظة المناسبة وهي مشكوك بها فان في الوضع ان كان شرطا يرجع فيه عند الشك
لانه جواز الحكم بالصحة والجاز ولان الاصل عدم تقدير الوضع في هذه الجملة لا جواز الحكم بالاشتراك
لكن مقتضى غلبة الحقيقة والجاز ترجيحها على الاشتراك الناشئ لوقت السبق ترجيح الاشتراك
بالحالة الحقيقة فنقول ان هذا انما يجري فيما اذا تعين المعنى الحقيقي بالحالة المذكورة
واما اذا تعذر المراد وتردد في وصف المراد حمل على طريق الحقيقة او الجاز فلا يحكم بالاصل
ولو تعلل بغلبة الجاز قلنا نقول ان كان المراد هي الغلبة المفيدة للظن فلم لكن انا
ينفع ذلك في اثبات المراد لانا نقول في وصف المراد وان اردت الغلبة الفعلية الشخصية
فلم لان الغالب الالفاظ المتعارفة في المعنيين كونها على سبيل الحقيقة فالجاز لان الاشتراك
حتى قال بعض لعدم الوضع وقوعه قلنا قد ثبت استعمال العام ان استعمال اللفظ في المعنى الجازي
الاكثر استعمالا في معنى واحد وبين هذا وبين الفارق لان استعمال اللفظ في معنى واحد والقضاء
عليه لا بد من حمله على الحقيقة لان لزوم المجاز بلا حقيقة بخلاف الجاز بلا حقيقة بخلاف تعدد المعنى
ففيه تفصيل الحاصل وتقل فيه اضداد العام واما اصحابنا فمنهم الامامية في هذا الحكم لزعمهم كونه لا
يدل الا مع نية الاتفاق بكون الامر في الواقع على العموم ونظرهم بان الاتفاق عن لا معنى له لبوت
ان نقلين بالتدريج وطول القائلين بالتوقف ودليل القائلين بالتوقف بان العقل لا يدل عليه لم
في الالفاظ نظر فيه بان العقل بطريق الجملة لا بد عليه لما بطريق الاتي فيفيد كما تبادر في الخاص
ولان لزوما حقيقة صاحب العام ان استعمال صيغة الامر عند سماعها من الحكيم العالم بوجوب
عمل بمقتضاها وعدم جواز تركها بطريق الجملة لا بطريق التفصيل وهذا المعنى
عبارة عن الى نوعت الزاوية فمن هذا المقام تفصيل ولان اللفظ استعماله في الجاز بحيث
غلبته على الاول لا يكون الا في الجاز الراجح لانه فيه حقيقة لا في الحقيقة المرجوحة
عبارة وانما ان يكون مساويا له فهو في حكم مجمل ليتعلق في الجاز مكروها حينئذ ساويا للمعنى الحقيقي

الفائدة

ان يكون احدهما

والثالث يكون راجحا بالنية البين بحيث استعمل مكررا وصار راجحا عليه لكن عند النية المذكورة
واعلم انه اذا تبادر الزمن المعنى الحقيقي من غير قرينة فالقرينة الموجودة مع
حالية كانت او مقالية او مغيرة للمعنى الحقيقي فتخصيص او مجازا فيما مشتركا
تعيينا فيعد غير منقول فتخصيصا وتعيينا فلذلك قالوا ان مراتب الجاز اي بحال اللفظ
مجملا عارضه لم فخصوصا راجح الاول فيما الجاز المرجوح واما مجاز الذي ورد ان
مجاز الراجح والراجح مشترك التعيين بين المعنى الحقيقي والجاز فيصير اجمالا لجاز الراجح
وضعف كونه الاجمالا فلنا سابقا ان اللفظ في المعنى المجازي وان كان راجحا اولا تبادر
الذهن من المقيد ثم ينصرف الى الجاز اما كونه مشتركا فضعيفا فاذا اجمل اللفظ فالاول الزينة
تبادر بين المعنيين والثاني من حصر منقولا بعيد بحيث صار المعنى الحقيقي بالكلية واذا اراد
منه الحقيقة فلا بد من قرينة والفرق بين المنقول والجاز الراجح والمشترك تعتبر واضح
كما عرفت مراتب الاحوال ثم ان في الجاز الراجح الاتبادر معنى الحقيقي ثم يصرف
الحالي زفي المشترك تبادر وفي المنقول تبادر معنى المنقول الوضع المنقول منه
لا بد من قرينة صارفة عن ان الكلام ويكون مجازا راجحا على الواقع ام لا وهذا توهم صاحب
على الحقيقة ام لا وفضل عن التبادر بين الجاز الراجح وانكار مجاز الراجح وتقرير بان الجاز
الراجح مستلزم لانكار المشترك التعيين والمنقول لان وقوعها بعد الوقوع الجاز الراجح لا نهما بعد
المراتب الظنية بعيد ان المشترك والمنقول فهو الا ان يقال ان الجاز الراجح كثير موجود في الاكثر
بحيث يلحق والسيد نظر الى ذلك فلم فتدبر وفي الكشف بعد النظر وبانه فضل الجاز الراجح
بالاكثرية الكثرة فقال ان المراد منها الاكثر والكثرة بالمتعارفين فيكون مجازا راجحا منهورا
بينهما وتعريفه بان الاكثر بالنسبة الى ما عدا من المشتركات المعنوية المشكوكة والمنقول المتعارف مجازا
بل حقيقة مع الظلام اما ما ذكر الاولين الجاز الراجح والحقيقة ففيه ان الكثرة ترجيح الجاز على الحقيقة
وانها بالكثرة والتوقف بين الاولين غلبة الجاز وغلبة دوران الامر وهو النشر والظن يلحق
الشيء بالاعم الاغلب فمن ذهب الى غلبة الجاز كون مرجع القرينة وهذا بعد تسليم لحق بدون
القرينة مرجع صاحب القرينة وحيث ان غلبة الجاز توجب وهلة وبان الالفاظ بدون القرينة
مجملة فما نابها كلية مع الحقيقة منعا الى ان غلبة الجاز نوعية وغلبة الحقيقة شخصية منعية
وغلبة هو الصنفية هو عين الغلبة النوعية ومع فرض تسليمها التوقف فيتعارض الغالبين
دون تغلب غالبة الغالبين فتقدم الحقيقة على الجاز الراجح فمتابعة اولا اصالة الحقيقة
وايضا منعا ان ارادة الاصل هو الظاهر ولا سلم ان الجاز الراجح هو الظاهر وان اراد ان الاصل

الفائدة

وأما أدلة المخطئين ما استدل به المتوقف وجوها عديدة منها المتبادر من اقيموا الصلوة والمؤتوا الزكوة هو الفرد الكامل الأعم المديدة التي استخدمت فيها الشارع بالاتفاق ف

والجواب الاستقراء بانه من تتبع احاديث ائمتنا صلوات الله عليهم وآيات القضايا وجدان الفرد الاقل فاستعمل في تلك القيود وامثالها فالقاء والثالث ان المقيد في بحث المطلق والمقيد تقديم المقيد وهنا كذلك لانه قد عرفت ان اكثر تلك الالفاظ لم تجد بدون القيد وهي مقيدات بالنسبة الى المعاني اللغوية فاذا اريد منها المعاني الشرعية فهي خير لقيد حمل المطلق عليها المقيد الا انه لو كانت الالفاظ مستعملة في كلا المعنيين او احدهما في الاعم لما امتثل المامور اذا لم يؤت بالمعنى اللغوي وصلوته صحيحة بالاجماع والاخبار وهو بعيد فتعين الحمل على الغلبة بالنسبة الى تكثير الاجزاء والشرائط واجيب عن المعارضة بان التبادر هو الوضع اللفظ العرفي وهذا الدليل فيه ما فيه والاولى ان يقال بالثبوت اذ لو لم تثبت الحقيقة الشرعية لكان اما مجاز او مشترك والثاني باطل بالاجماع وقد مر والاول ايضا باطل لان الاصل في الاستعمال الحقيقة وقد مر ان الاصل في الاستعمال الحقيقة وقد مر ان الاصل في الاستعمال الحقيقة وقد مر

واما المقام الثالث اعني باعتبار الموضوع فالوضع ينقسم الى تخصيصي وتخصيصي فان عين الواضع لفظ مخصوصا بازاء المعنى فالوضع تخصيصي وان يعين لفظ لوضعا كهيئة فاعل او فعل او يفعل فهو نوعي والمراد بالتخصيص ما كان كذلك بحسب المتبادر كرجل وزيد وانكان هو ايضا كليا باعتبار الانطباق اليه او يقال ما بعد لفظا تخصيصيا في العرف او نقلا للاقرب بالتخصيص ما لبس كذلك وانكان مختارا او مضطرا ثم ان وضع النوعي للفظ فاما ان يكون بطور الكلي المنطقي بان يقول وضعت الهيئة فاعل لمن صدر عنه الفعل او بطور العموم الاستغراقي بان يقول كل كلمة على هيئة فاعل فهو موضوع لمن صدر عنه الفعل الذي بنى منه هذا الهيئة والفرق بين الطور الثاني وبين الوضع التخصيصي ان الالفاظ معلومة في الوضع التخصيصي تفصيلا دون الاول فانها ملحوظة فيه اجمالا وقد يقال ان الوضع النوعي بطور الكلي المنطقي مرجوح لان ضارب حينئذ يلزم ان يكون استعماله فيمن صدر عنه الضرب غير جمع اما حقيقة فلان ضارب لم يوضع لمرتو اما مجازا فلان ضارب لم يوضع لشئ حتى يتحقق فيه مجاز وقد قرر ان الاستعمال الصحيح يتحقق الفهم والجواب عن هذا اولا بالنقض بالوضع التخصيصي لانك قد عرفت ان اللفظ ليس تخصيصيا حقيقيا فنقول لفظ زيد الصادر عن هذا المتكلم استعمال في المعنى غير جمع اما حقيقة فلان هذا اللفظ لم يوضع لهذا المعنى بخصوصه وضع واما مجازا فلان هذا اللفظ ايضا لم يوضع لشئ كذا القول في الوضع النوعي بطور العام الاصولي واما ثانيا فبالحل بيانه ان هذا بحث انما يتم لو لم نقل بوجود الكلي الطبيعي واما على هذا فلفظ ضارب في ضمن لو جود الكلي في افراده مع ان اخبر الوضعين الوضع النوعي مع بوا فقة للاصل وهو قليل الحوادث لكنه اثبات فيما اذا كان بين الالفاظ تباين كهيئة فاعل وضارب واما مع التباين كالمعاني لتباين الملاحظة الاجمالية وما يزيد الوضع التخصيصي تباينا مع الوضع النوعي اما عند من لا يكتفي الواضع عن ملاحظة المعنى بان لا يلاحظ معنى اصلا ووضع بازاء لفظا او الفاظا مخصوصة او خاص فوضعه ان الواضع لابد له من ملاحظة المعنى بان لا يلاحظ معنى اصلا ووضع بازاء لفظا او الفاظا مخصوصة تفصيلا او اجمالا كان لو وضع خاص للموضوع له خاص وان لاحظ معنى ما فان وضع لفظا او الفاظا بازاء نفس ذلك الملحوظ فالوضع عام والموضوع له خاص وضع طبيعة باعتبار ملاحظتها اجمالا فان وضع عام والموضوع له وكذلك هذا القسم انقطع الكلام عنه وبحصره واضح واما نقض هذا القسم فمن المتاخرين من وجوه حيث جعلوا المبهمات والضمائر والحروف مما يندرج في هذا القسم لا غير لانه مشترك لا معنى هذا قيل وانكره القدماء رضي الله عنهم ان المذكورات من القسم الثاني والم يستعمل فيما وضعت له والمقسم بين القسم الاول والوضع النوعي تباين كلي وبينه وبين وضع التخصيصي عموم مطلق والثاني اعم وبين القسم الثاني والوضع النوعي عموم من وجه وكذا بينه وبين التخصيصي وبين القسم الثالث والوضع النوعي عموم مطلق والاول اعم اقول كان الاستاذ مد ظله نظر الى عموم الموضوع له في الوضع النوعي والذي يخطر بالبال كما يتجرد عموم اللفظ وكون الموضوع له نوعا من الالفاظ المصورة ايجادا لا وانكان المعنى جزئيا حقيقيا فلو قال الواضع مثلا وضعت ما يتجرد منه زيد او ضرب فاعل لكان نوعا موضوعا للحاظ المتسبب على هذا القياس فلا بد من الكلام في مقامين الاول في ان الترجيح هل هو مع قول المتاخرين او المتقدمين الثاني في ان الموضوع له في المشتقات هل هو عام كالوضع او خاص اما الكلام في الاول فنقول الحق هو مع المتاخرين لوجوه الاول التبادر فان معنى لفظ ضارب ونحوه يتبادر منه الخصوصية والاصل في التبادر الوضع فلا يقال ان الخصوصية المتبادرة خصوصية شارع فيزيد في الخصوصية فيكون ايضا كليا لانا نقول هذه السوابق لا يجال الخصوصية المتبادرة لا تكليتها وفرق بين الجهل

فائدة على كلام الرجح من اصطلاحه ان كان له اصطلاح والا فمع دفع الصدور ان علم والا فمع الاقوية
السابقة او مع ما تقدم اللغوية او مع العرف العام المتقدم فمحل او مع العرف اليوم ان
لم تعارض ومع تعارضها فله نقله وعرف صورة احدها تعارض اللغة السابقة مع عرف
المتقدم فمحل مع العرف اول القريب من دفع الصدور وثانيا تعارض اللغة السابقة مع عرف
اليوم فمحل مع الاول اولى للاستصحاب وبقي تقديم العرف للاستصحاب المنقلب ثالثا
تعارض اللغة السابقة مع النقلة فمحل مع الثاني اولى بتما ان كان ممن اعتد كتابهم الكتاب
والسنة كنهاية ابن الاثير ومصباح المنير واساس الزمخشري مع ان الظاهر نقل اللغويين
عرف العرب الذين كانوا في عصرهم ورابعها تعارض عرف المتقدم مع عرف اليوم الظاهر
تقدم عرف المتقدم لانه اقرب بزمن الصدور فمحل عليه اولى خامسها تعارض عرف المتقدم
مع النقلة فقيه اشكال فيحتمل تقديم عرف المتقدم لبعد النقل والشيوع في مدة يسيرة وللاستصحاب
المنقلب وقبل تقديم اللغة للاستصحاب وللان الظاهر منهم نقل اللغة عن ارباب اللسان
المعاصرين لهم ولعل هذا هو الاقرب بتما ان كان ممن اعتد كتابهم لهما الكتاب والسنة
وسادسها تعارض عرف اليوم مع النقلة الاظهر تقدم النقلة لما ذكرنا وقيل بتقديم
عرف اليوم للاستصحاب المنقلب سابعها تعارض اللغة السابقة مع النقلة وعرف المتقدم
فمحل عليها لانها اقوى ثامنها تعارض اللغة السابقة مع النقلة وعرف اليوم ككل محل
عليها تاسعها تعارض اللغة السابقة مع عرف المتقدم وعرف اليوم ايضا محل عليها
العاشر تعارض النقلة مع عرف المتقدم وعرف اليوم محل عليها احادي عشر تعارض
النقلة مع عرف المتقدم واللغة السابقة فمحل عليه الثاني عشر تعارض النقلة مع اللغة
السابقة وعرف اليوم فمحل عليه الثالث عشر تعارض عرف المتقدم مع اللغة السابقة
والنقلة الرابع عشر تعارض عرف المتقدم مع اللغة السابقة وعرف اليوم الخامس عشر تعارض
تعارض عرف المتقدم مع عرف اليوم والنقلة السادس عشر تعارض عرف اليوم مع عرف

المقام الثاني في تحقيق كيفية حجية الاستصحاب وجودا وعدما

المتقدم والنقلة التاسع عشر تعارض اللغة السابقة مع النقلة وعرف المتقدم وعرف اليوم العشرون تعارض النقلة
مع اللغة السابقة وعرف المتقدم وعرف اليوم الحادي والعشرون تعارض عرف المتقدم مع اللغة السابقة
وعرف اليوم الثاني والعشرون تعارض عرف اليوم مع اللغة السابقة وعرف المتقدم والنقلة الثالث والعشرون
تعارضها جميعا فمحل الحكم ظاهر كما ذكرنا في هذا المقام على حسب تقرير مناط الاحكام المعلوم من ظواهر تتبعات
احكام الحقيقة الشرعية ثانية في المجاز عند تشبثها بالاطلاق وفي ايضا ثانية في الافعال واحكام الفاعلين
والمفعولين وسائر المناسبات لان الشارع فوض امتثال ما بلغت عنه ناهون شرعي وقيل
ان الواو للترتيب شرعا مستدلا الى ترتيب قراءة الوضوء في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وفي سائر ما ورد مجملا من قوله ما نزل به القرآن الا ليعمل به فعلى هذا يلزم ان يكون الحرف موضوعا
لترتيبا وقد كثر استعمال الواو في مطلق الجمع في الكتاب الكريم والسنة الغراء تارة لا يعمل به
قيل بثبوت الحمل الشرعية وذلك في جميع العقود والايقاعات لانها منقولة للاثر شرعا وقيل
انها منقولات لغوية وقيل ان ما كان منها مستحدثا كالنكاح والطلاق والخلع والمباراة ونحو ذلك
حقائق شرعية لانها لم تعرف الا من الشارع وما عداها فمنقولات لغوية والتحقيق ان
الجميع منقولات شرعية وان ما استعمل بعينه اهل اللغة بمعانيها الشرعية قبل ان يعلم
قبل ان يعلم استعمالها الشارع فيها موضوعة للصحيح منها دون الاعم وهو المشهور ويدل من قواعد المسألة
عدم الخلاف في ذلك وقيل انها اسام للاعم وقيل الموضوع في الاكثر للاعم وتحرير موضع المسألة
ان يقال ان المركب الصحيح ما كان جامعا للاجزاء والشرائط دارت عنه المواضع الواقعية وقيل
ان المراد بالصحيح ما كان جامعا للاجزاء المعلومة الشرعية والشرائط المعلومة الشرطية وارتفعت
عنه الموانع كلها ~~الموانع الصحيح~~ وقيل الصحيح ما كان جامعا للاجزاء والشرائط
والشرائط المعلومة الشرطية وارتفعت عنه الموانع ككل والمراد بالاعم ما يعم الصحيح
بجميع معانيه والفاسد الذي اجتمع اجزاءه الركنية وقيل ان المراد بالفاسد هنا

فيما سبق عند بيان الاولى في تقييم الحجية للموضوعات العرفية وان نظر في الفرع المقام فان الاطلاق كما افاده تبين بالحجية شاملة لما
يخفى لنا بعض الاحكام بالنظر الى حجية الاستصحاب والاظهر كلام في الحكم بالنظر الى حجية الاجماع كما في بقاء زيد الغائب والدليل على
ذلك ان مرجع الاول الى فرد بتثبات المقام الاول فقط بحجية الاستصحاب بالوجوه المذكورة فقد ثبت منه لزوم العمل به
في الواقع والاخير الخارج عن عمدة الطبقين الواقع بالعمل به على الاجمال الى بالعمل به في الموضوعات والاحكام لان القطع
بالاشتغال يقتضي القطع بالاشتغال ويسرين المقام فرد شيقي يوجد به ورد زيد الاحكام مريدين المتباينين فان بعض العلماء
قال بحجية الاستصحاب في الموضوعات فقط وقال بعضهم بحجيته في الاحكام فقط فلا يحصل القطع بيرئة الذمة في الواقع بالعمل به
فقط حتى يكتفي به ولا يجب بعد القطع بالاشتغال العمل به لغير يقين احد منهما او بعد العمل بهما والثاني لا يستلزم نفي
الفقيه والاول لا يستلزم الترجيح من غير مرجح فلا بد من العمل به فيما عداه بدليل آخر فالمطلوب تقام الحجية للاستصحاب
في الموضوعات الصرفة وبالتعميم فان قلت مراده العمل به في الموضوعات والاحكام وكلامك في هذا المقام في حجية
الاستصحاب في الموضوعات فمن اين يثبت الاحكام والجواب لا يخفى ان ثبوت الاحكام لا يستلزم الاول قلت نحن نثبت تعميمها بحسب
الافراد بالاجماع المركب اذ كل من قال بحجية الموضوعات عمل بها في الاحكام ولم يفصل بحسب الجهة فمراده من حجية الحجة
التي نحن بصدد باثباتها بحسب الاثر كان كذلك في الحجية وغيرها بعينه وكذا من قال بعدم الحجية الاستصحاب الاحكام انما هو لعدم حجية
الاستصحاب واعتبار سلم سلم من العمل به الاستصحاب الاستصحاب حتى في الحجية بالاستصحاب في الموضوعات ايضا ثبت حجيته
كذلك وبالجملة وجوب الاحتياط عند القطع بالتكليف يستلزم العمل به فيما بعد القطع بوجوب العمل به بالجملة فان قلت هذا
الدليل معارض بما هو اقوى منه وهو ان الاصل العمل نظير ما مر في الاستصحاب العمل عارضه العدم والمستفيد بينهما الوجوب مرجع
بتعارضهما فان نظير المقام المتنازع فيه الموضوعات من الاستصحاب قلت الاصل حجة ما لم يخصص بالعلم القطع
بحجية الظن الذي صار حجة الاستصحاب في الجملة فلا بد في العمل به مطلقا لعدم امكان الطرح والالزم الغاء القطعية وعدم امكان
الترجيح لعدم المرجح وبالجملة العمل بالاصل يستلزم الغاء القطعية المأمور بها بالعمل به بعبارة الاستصحاب بخلاف العمل بالقاعدة
فانه لا يستلزم الغاء القطعية المذكورة بل الاصل لو ورد عليه ورفعها انما يقطع بالادلة المذكورة في المقام للدليل حجية الظن الذي حصل
من الاستصحاب بعضها كلا ولا بعضها من الاصل في هذا المقام نظير ورود الدليل على العموم بحرمة العمل بالظنون الا ما قام الدليل على جواز
العمل به مقابلها

وبه نستعين وبيده التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي وفقنا لمعرفة علم الخاص والعام وخصنا بالعلم الذي هو أشرف الأعلام وأكرم الأحكام وأعلى المراتب وأسنى المقامات والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من تكلم بالحلال والحرام وعلى آله وأصحابه الذين هم أهل الفضل والإكرام وبعد فإن الأصوليين في بيان العام والخاص اختاروا مذهبا وخاضوا في الكلام فكان أحدها هو صيغة العموم وهي كل لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بحسب وضع واحد وقيل هو اللفظ المستغرق لما يصلح له دفعة واحدة وقيل هو اللفظ الشامل لشيئين فصاعدا من غير حصر وقيل هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا دلالة على السواء وقيل هو اللفظ الواحد الدال على مسميات كثيرة من حيث هي كثيرة وقيل هو اللفظ الواحد الدال على كثرة محصورة وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد لا على التعيين وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص ولا تقييد وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص ولا تقييد ولا شرط وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص ولا تقييد ولا شرط ولا استثناء وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص ولا تقييد ولا شرط ولا استثناء ولا غاية وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص ولا تقييد ولا شرط ولا استثناء ولا غاية ولا بدل وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص ولا تقييد ولا شرط ولا استثناء ولا غاية ولا بدل ولا عوض وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص ولا تقييد ولا شرط ولا استثناء ولا غاية ولا بدل ولا عوض ولا مقابل وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص ولا تقييد ولا شرط ولا استثناء ولا غاية ولا بدل ولا عوض ولا مقابل ولا جزاء وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص ولا تقييد ولا شرط ولا استثناء ولا غاية ولا بدل ولا عوض ولا مقابل ولا جزاء ولا سبب وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص ولا تقييد ولا شرط ولا استثناء ولا غاية ولا بدل ولا عوض ولا مقابل ولا جزاء ولا سبب ولا علة وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص ولا تقييد ولا شرط ولا استثناء ولا غاية ولا بدل ولا عوض ولا مقابل ولا جزاء ولا سبب ولا علة ولا حكم وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص ولا تقييد ولا شرط ولا استثناء ولا غاية ولا بدل ولا عوض ولا مقابل ولا جزاء ولا سبب ولا علة ولا حكم ولا دليل وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص ولا تقييد ولا شرط ولا استثناء ولا غاية ولا بدل ولا عوض ولا مقابل ولا جزاء ولا سبب ولا علة ولا حكم ولا دليل ولا برهان وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص ولا تقييد ولا شرط ولا استثناء ولا غاية ولا بدل ولا عوض ولا مقابل ولا جزاء ولا سبب ولا علة ولا حكم ولا دليل ولا برهان ولا بيان وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص ولا تقييد ولا شرط ولا استثناء ولا غاية ولا بدل ولا عوض ولا مقابل ولا جزاء ولا سبب ولا علة ولا حكم ولا دليل ولا برهان ولا بيان ولا تفسير وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص ولا تقييد ولا شرط ولا استثناء ولا غاية ولا بدل ولا عوض ولا مقابل ولا جزاء ولا سبب ولا علة ولا حكم ولا دليل ولا برهان ولا بيان ولا تفسير ولا تأويل وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص ولا تقييد ولا شرط ولا استثناء ولا غاية ولا بدل ولا عوض ولا مقابل ولا جزاء ولا سبب ولا علة ولا حكم ولا دليل ولا برهان ولا بيان ولا تفسير ولا تأويل ولا تحقيق وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص ولا تقييد ولا شرط ولا استثناء ولا غاية ولا بدل ولا عوض ولا مقابل ولا جزاء ولا سبب ولا علة ولا حكم ولا دليل ولا برهان ولا بيان ولا تفسير ولا تأويل ولا تحقيق ولا تدقيق وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص ولا تقييد ولا شرط ولا استثناء ولا غاية ولا بدل ولا عوض ولا مقابل ولا جزاء ولا سبب ولا علة ولا حكم ولا دليل ولا برهان ولا بيان ولا تفسير ولا تأويل ولا تحقيق ولا تدقيق ولا تنقيح وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص ولا تقييد ولا شرط ولا استثناء ولا غاية ولا بدل ولا عوض ولا مقابل ولا جزاء ولا سبب ولا علة ولا حكم ولا دليل ولا برهان ولا بيان ولا تفسير ولا تأويل ولا تحقيق ولا تدقيق ولا تنقيح ولا تهذيب وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص ولا تقييد ولا شرط ولا استثناء ولا غاية ولا بدل ولا عوض ولا مقابل ولا جزاء ولا سبب ولا علة ولا حكم ولا دليل ولا برهان ولا بيان ولا تفسير ولا تأويل ولا تحقيق ولا تدقيق ولا تنقيح ولا تهذيب ولا تحرير وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص ولا تقييد ولا شرط ولا استثناء ولا غاية ولا بدل ولا عوض ولا مقابل ولا جزاء ولا سبب ولا علة ولا حكم ولا دليل ولا برهان ولا بيان ولا تفسير ولا تأويل ولا تحقيق ولا تدقيق ولا تنقيح ولا تهذيب ولا تحرير ولا تصحيح وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص ولا تقييد ولا شرط ولا استثناء ولا غاية ولا بدل ولا عوض ولا مقابل ولا جزاء ولا سبب ولا علة ولا حكم ولا دليل ولا برهان ولا بيان ولا تفسير ولا تأويل ولا تحقيق ولا تدقيق ولا تنقيح ولا تهذيب ولا تحرير ولا تصحيح ولا تنقيح وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص ولا تقييد ولا شرط ولا استثناء ولا غاية ولا بدل ولا عوض ولا مقابل ولا جزاء ولا سبب ولا علة ولا حكم ولا دليل ولا برهان ولا بيان ولا تفسير ولا تأويل ولا تحقيق ولا تدقيق ولا تنقيح ولا تهذيب ولا تحرير ولا تصحيح ولا تنقيح ولا تحقيق وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص ولا تقييد ولا شرط ولا استثناء ولا غاية ولا بدل ولا عوض ولا مقابل ولا جزاء ولا سبب ولا علة ولا حكم ولا دليل ولا برهان ولا بيان ولا تفسير ولا تأويل ولا تحقيق ولا تدقيق ولا تنقيح ولا تهذيب ولا تحرير ولا تصحيح ولا تنقيح ولا تحقيق ولا تدقيق وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص ولا تقييد ولا شرط ولا استثناء ولا غاية ولا بدل ولا عوض ولا مقابل ولا جزاء ولا سبب ولا علة ولا حكم ولا دليل ولا برهان ولا بيان ولا تفسير ولا تأويل ولا تحقيق ولا تدقيق ولا تنقيح ولا تهذيب ولا تحرير ولا تصحيح ولا تنقيح ولا تحقيق ولا تدقيق ولا تنقيح وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص ولا تقييد ولا شرط ولا استثناء ولا غاية ولا بدل ولا عوض ولا مقابل ولا جزاء ولا سبب ولا علة ولا حكم ولا دليل ولا برهان ولا بيان ولا تفسير ولا تأويل ولا تحقيق ولا تدقيق ولا تنقيح ولا تهذيب ولا تحرير ولا تصحيح ولا تنقيح ولا تحقيق ولا تدقيق ولا تنقيح ولا تهذيب وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص ولا تقييد ولا شرط ولا استثناء ولا غاية ولا بدل ولا عوض ولا مقابل ولا جزاء ولا سبب ولا علة ولا حكم ولا دليل ولا برهان ولا بيان ولا تفسير ولا تأويل ولا تحقيق ولا تدقيق ولا تنقيح ولا تهذيب ولا تحرير ولا تصحيح ولا تنقيح ولا تحقيق ولا تدقيق ولا تنقيح ولا تهذيب ولا تحرير وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص ولا تقييد ولا شرط ولا استثناء ولا غاية ولا بدل ولا عوض ولا مقابل ولا جزاء ولا سبب ولا علة ولا حكم ولا دليل ولا برهان ولا بيان ولا تفسير ولا تأويل ولا تحقيق ولا تدقيق ولا تنقيح ولا تهذيب ولا تحرير ولا تصحيح ولا تنقيح ولا تحقيق ولا تدقيق ولا تنقيح ولا تهذيب ولا تحرير ولا تصحيح وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص ولا تقييد ولا شرط ولا استثناء ولا غاية ولا بدل ولا عوض ولا مقابل ولا جزاء ولا سبب ولا علة ولا حكم ولا دليل ولا برهان ولا بيان ولا تفسير ولا تأويل ولا تحقيق ولا تدقيق ولا تنقيح ولا تهذيب ولا تحرير ولا تصحيح ولا تنقيح ولا تحقيق ولا تدقيق ولا تنقيح ولا تهذيب ولا تحرير ولا تصحيح ولا تنقيح وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص ولا تقييد ولا شرط ولا استثناء ولا غاية ولا بدل ولا عوض ولا مقابل ولا جزاء ولا سبب ولا علة ولا حكم ولا دليل ولا برهان ولا بيان ولا تفسير ولا تأويل ولا تحقيق ولا تدقيق ولا تنقيح ولا تهذيب ولا تحرير ولا تصحيح ولا تنقيح ولا تحقيق ولا تدقيق ولا تنقيح ولا تهذيب ولا تحرير ولا تصحيح وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص ولا تقييد ولا شرط ولا استثناء ولا غاية ولا بدل ولا عوض ولا مقابل ولا جزاء ولا سبب ولا علة ولا حكم ولا دليل ولا برهان ولا بيان ولا تفسير ولا تأويل ولا تحقيق ولا تدقيق ولا تنقيح ولا تهذيب ولا تحرير ولا تصحيح ولا تنقيح ولا تحقيق ولا تدقيق ولا تنقيح ولا تهذيب ولا تحرير ولا تصحيح ولا تنقيح وقيل هو اللفظ الواحد الدال على جمع من الأفراد على سبيل الشمول والإحاطة بحسب وضع واحد من غير حصر ولا تعيين ولا تخصيص ولا تقييد ولا شرط ولا استثناء ولا غاية ولا بدل ولا عوض ولا مقابل ولا جزاء ولا سبب ولا علة ولا حكم ولا دليل ولا برهان ولا بيان ولا تفسير ولا تأويل ولا تحقيق ولا تدقيق ولا تنقيح ولا تهذيب ولا تحرير ولا تصحيح ولا تنقيح ولا تحقيق ولا تدقيق ولا تنقيح ولا تهذيب ولا تحرير ولا تصح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا صراط الذين انعم عليهم بتحقيق صالات الحق وسطاء رسوله وآله
اصابوا فائز واعلم ان الاجماع من اعظم المباحث الاصولية فلابد ان يبحث فيه في مقالات
الاول في مقام التعريف في معناه اللغوي والاصطلاحي اما الاول فجاء على معنيين
احدهما العزم نحو قوله ثم فاجمعوا امركم والثاني الاتفاق مطلقا نحو اجمعوا عليه اي صادوا
ذاجمع كما يقال اجمع البعير اي صار واذا عزم وهذا احد المعاني التي جاءت في باب الافعال
واما الاصطلاحي الثاني فعرفه المخالف بوجوه فقيل هو اتفاق فقهاء الامة في عصر
من الاعصار في خصوص الاحكام الشرعية وقيل هو اتفاق المجتهدين من هذه الامة
في امر من الامور الدينية كلهم فيندرج فيه قول فرسه كما حجة لا على سبيل الاجتماع بل
على سبيل التسليم والرضا واما الثالث فعرف بتلك تعريفات الاول مذهب الفقهاء وهو
اجتماع طائفة بحيث يكتنف ويعلم ان احدهم الامام اي داخل في المجمعين في الجملة
لا بالتفصيل ولا بعينه اذ لو علم احدهم الامام بعينه لا يكون ذلك الاجماع حجة بل
بل الحجة هي قول الامام هم بعينه فحيث ذلك لو اتفق الاثنان او الثلث او اكثر
بحيث يعلم ان احدهم الامام في الجملة كان حجة ولو علم ما سوى ذلك اتفق وعلم ان الامام
غير داخل منهم لا يكون حجة عندهم ودليلهم في الحجية بعد ثبوت قاعدة اللطف بترتيب
سلك الاول وهو ان الامام من علماء الامة وكل علماء الامة يقولون هكذا فالامام
يقول بكذا فان قيل لا يكون كلية الكبرى ثابتا في حين يكون اتفاق جماعة كاشفة وجماعة
غير كاشفة ويقولون بخلاف ما تقول جماعة كاشفة فلم يجز ان يقول ان كل امة
تقول بكذا قلنا كلية كل شيء بحسب صلاحيته قال ان الامام من علماء الامة وكل علماء
الامة غير الذين كنا نعلم جسمهم ونسبهم لا يكون الامام منهم يقولون بكذا والثالث
مذهب الشيخ الطوسي ره وعرفه بان الاجماع اجتماع كل الامة بحكم فلم يعلم ان

احدهم الامام بعينه سواء كان كلهم معلوم النسب او بعضهم والاخرى غير معلوم
النسب والثالث مذهب المتاخرين وعبروه بان الاجماع اجتماع طائفة بحيث يكشف
عن دخول المعصوم سواء كانت معلومة النسب ام لا وفى كل مذهب هم دليلا
ادلة بحج وسنبينها ان شاء الله والفرق بين الاجماع اللغوى والشرعى عموم وخصوص
مطلق والفرق بين تعريفى المخالف والموافق عموم وخصوص من وجه لصدقها على اتفاق
المعتبرين من جميع الامة وصدق الاول على اتفاقهم على وجه لا يدل على قول المعصوم وصدق
الثانى على اتفاق بعضهم على وجه يشمل على قول المعصوم او رضاه وبين تعريفات
المذاهب الثلثة عموم وخصوص مطلق واطلاق الاجماع عليها على سبيل الاشتراك اللفظى
وبتلك معنوى بين مذهب القدماء والمتاخرين لان حاصل كلامهم الاجماع هو اجتماع طائفة
تكشف عن دخول المعصوم وحكمه قد يكون بدخوله بنفسه فى المجمعين او قولهم كما قاله القدماء
او رضاه فى هذا الحكم كما قاله المتاخرون والمقالة الثانى فى بيان امكانه موقوف
العلم به وحيثيته واختلفت فى مواضع الثلث فقال بعض لا يمكن وبعض بالامكان
لكن لتحصيل العلم به وقال بعض يمكن وقوعه والعلم به لكن لا يكون حجة فلكلهم دليل
سيتبين ان شاء الله واعلم انا ذهبنا الى ما يقتضى الاصل وحيثيته فهو يقتضى حجيتها
لانه يثبت به الاحكام الشرعية وهو الاصل فى ثبوتها الادلة التى ثبتت من الشرع
لا بغيرها كالكتاب والسنة ومقتضاه فى الوقوع انما عدمه لان الواقع امر حادث
والاصل عدمه وانما فى طرف الامكان فهو يقتضى ثبوته لما فى الممكن الذى بالامكان
الاغلب لان الانفكاك شئ يتصور فى الزهن وكل ما يتصور فى الزهن لا يخلو اما
ان يكون واجبا مع امتناعه او يكون واجبا مع وجوده وجوبا ويكون واجبا مع
تساوى طرفيه فى الوجود والاول ذاتى اذا دار بين الامتناع والوجود يحمل على
الوجود لان محل الشئ بالامر الاغلب وهو الوجود وفيه الترجمان الوجود وعدمه

لما قالوا

فلنا بقال اذا دار الامر بين الامكان والامتناع الاصل الامكان فاذا ثبت امكانه
ثبت وقوعه لانه لا خلاف بينهم اذا ثبت امكانه ثبت وقوعه وكلا خلاف فيه بل الخلاف
فى امكانه واحالته واما ما يقتضى الاصل فى العلم به الاصل الاطلاع به لان الاطلاع
انما شئ يتحقق فى الزهن وبما قلنا فى الامكان فلنا به هنا وقد اشبعنا بعض بما لا
يكن وبعض بما ذكرناه لتحصيل العلم قالوا الى ادلتهم وهو بما فى المقال لتحقيق الحال
احتج القائلون بالاول فقالوا المقالة الثالثة فى كيفية الاجتماع وحصوله وامكانه واعلم
ان الاجتماع فى حكم قد يكون وتحصل بحيث يبلغ ويصير فى حد يعلم العوام والنسوان
والصبيان ان الحكم كذلك كوجوب صلوة الخمس وصوم رمضان وكون الله اربع ركعات
بسبب التسامع والتظافر فى بدئهم وتسيقى بضرورياته الدين اذا كان كل الملل فى ذلك قد
علموا خاص وقد يكون ذلك وهو ما يكون فى علة خاص قابلة بذلك بعوارضنا وانما
وجبا فيها بسبب التسامع والتظافر فقهى من ورى المذهب وقد يكون من دون
ذلك وهو ما يكون الاجتماع بالخصوص بخواص الذين كانوا واسطة بين العوام
والامام هم وذلك على حسبين احدهما بحيث يصير ضروريا بينهم كحلية المتعة وتابيظا
فى اول البدو كان بين بعض المواضع نظريا ثم صار بسبب التسامع والتظافر ضروريا
كحرمة القياس صلا كان فى اول البدو نظريا ولذا صار اليه الاسكافى كما يعلم من
بعض الفتاوى الذى نقل عنه ولا يمكن ان يقال ان الاسكافى لم يبلغ شيعتنا واعلم ان مذهب
جمع الشيعة معاذاته ثم صار من بعد بسبب التسامع والتظافر ضروريا ولذا لو فاه
فى هذا الزمان بحلية القياس قلنا نجزم بخروجه عن دين الاسلام الضرورى وكذلك التهوين الذى
كان فى اول البدو نظريا بين العلماء ولذا ذهب اليه الصدوق من بعد ثم صار ضروريا
النبى ولا يمكن ان يقول ان الصدوق لم يعلم فان ذلك لان فى اول البدو كان نظريا
ثم صار بالتسامع والتظافر ضروريا ولذا لو قال فى هذا الزمان بعد وانتهى من

كلهم كانوا مشاهير لزم مع علمه ان هو كذلك الاشتخاص لم ينقلوا ضلالا ولم يحكى حكما
قط الا بما ضاد دليلهم مثلا اذا علمت بفتوى جمع كثير من اصحاب الرضا عليه من قبيل
صفوان يحيى ومحمد بن ابى عمير وعبد الله بن مغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابى
نصر وبونس بن عبد الرحمن وغيرهم من الثقات وكذا من اصحابنا لهم من قبيل زرارة
وغيره من الفضلاء الثقات والاعيان وعدم ظهور مخالفتهم منهم وجدت وجدانا
يقينيا ان ذلك مذهب دليلهم واما هم وعلم الثانى ما هو عيل للقابلية ومحتمل
الاحكام والفقه ولا يحصل القطع الا بعد ان ثبت لانه لا بد من عدم مدرك نهم غير الثلثة فمن تحصيل
من قولها الاجماع اذا لم نعرف هنا حصوله الاجماع من الثلثة وغيرهم كما اذا علمت حكم
كما من فتوى صفوان ومحمد بن ابى عمير وغيرهم من اصحاب الثلثة ومن فتوى العلماء
الذين لم نعرف انهم كانوا فى عصرهم ولكن لم يصلوا الى المعصوم وهذا هو الاقسام على مرتب
اقسام الاجماع لا يحال لانكار المحدس فى رضاء المعصوم فيها واما على الوجه فكذا لا استحالة
فى حصول المحدس ليضا برضاء المعصوم او قوله بعد حصول اتفاقهم على حكم فانه يكشف عن
من انهم لم يفتوا الا برضاه وليسهم واما عدم كما لو فرض ان فقيها له تلامذة ثقات
عدول لا يرون الا من راى فقيههم ولا يعلم نفيه لاحدهم فيه لكن حصول العلم بذلك
بانه راى فقيههم فان قيل حصول العلم برضاء المعصوم فى اجتماع المجتهدين مشكل لاحتمال
الخطاء منهم لان اعلب علمائنا علمهم بالظن والظن لا يامن من الخطاء قلنا انما
يحصل العلم برضاء المعصوم لان اجتهادهم ليس الا بعد بذل الوسع ع لا محالة انتا
ان يطلع على حكم النص الذى الواقعى وهو المطلوب فلو بلغهم واما ان لا يطلع على حكم النص
الامرى بل الطلع على الحكم من الادلة بعد بذل وسعه خلاف النص الامرى فالاخير باتفاقه
لا ريب انه حكم ظاهرى لم ولم يقلده ورضى المعصوم بفعله ولا يعاقب عذابه واما الاول
تكليف ما لا يطاق بعد بذل الوسع واستفاد باب العلم واذا عرفت هذا فاعلم ان باتفاقه

عن النبى فلنا بجزم عن دين الاسلام الشريعة واما جعل الاجتماع فى هذه المرتبة لا
دواعيه شدة وضعف الاحتياج بالنسبة الى اوقات الازمان مثل احتياج الفاء
الى التعلق فى اوقات الحمى والجوع وغيرهما ولذا عادا من قسمين الثلثين وما دون من ذلك
قد يكون نظريا فلا يثبت الا بعد النظر والتامل اهل العلم وتبع كلام العلماء كما يتحقق
صلوة الجمعة فى زمان الغيبة واما اصل ان الضعف والشك لما لم يتحقق فى بعض الاوقات
دواعيه والعجب من حال الشاخص الذين يستدلون اليوم امكان الاجماع بعدم الاجتماع
فى طائفة فى عصر واحد بالكل على الكل او بالكل على طائفة فى زمان واحد والبعيد
الاسود وجوابه لا يكون هناك داعى للاجتماع ولو كان لم داعيا لا كلهم لا شاذ
وللريب فى ذلك ومن انكر انكاره بالمقالة الثانية فى كيفية حصول العلم بالاجماع او
بقول المعصوم او ذاته او رضاه فنى يكون بالمحدس فانه قد يحصل العلم بالاجماع
بحكم المحدس لمبنى انه نرى جماعة من العلماء حكم ولم نر لهم مخالفا فحدسنا ان العلماء
الذين كانوا فى عصرهم انما قالوا بين بذلك فيحكم ذلك يمكن اثبات قول النبى باجتماع كل
الامة بطريق المحدس واما طريق حصول العلم بالمعصوم فى المجمعين فنوافق بالمرة الاولى
لكن المجمعين على تقسم احد هما ان يكون المجمعين صناشهين لم يخالفهم مناشهين ولم يعلم
والثانى ان يكون احد المجمعين الامام ولم يعرفه بشخصه وبانها ان العلماء والمجتهدين يكونون المجمعين
كما فى زمان الغيبة فيحل ذلك حصول العلم بالمعصوم فى الاجتماع بالنسبة الى المجمعين
وبالنسبة الى الشخص الذى حصل له الاجماع وقطع بدخول المعصوم او قوله او ذاته او رضاه
ما تب وتعاونت فيحل الاول والثالث فيحل للفقيه وحكى الجمع اجماع لهذا المعنى
اى دخول المعصوم فى احد المجمعين حدسا او رضاه او ذاته ملا بنى جماعة يحكم بحكم ويعلم
ان احدهم الامام هم ولم يعرف بشخصه علم وقطع حدسا ان الامام وخصائص حكم بهذا
الحكم ويكون قولهم لطافهم او راى جماعة تفيلوا افضلا او يحكم بحكم فحكموا كما ويعلم انهم

كلهم كانوا
من الجملة مذهبه

بعض بانه لا يمكن وبعض بانه لا يحصل به العلم فى نظر الى ادلتهم وجوابها فى المقال
لتحقق
لان اعمال المقالة الى سنة فى بيان اشتباه ماذكر عن القولين اما القائلون بالاول
فقالوا ان اتفاق اعاظم فطحى اوظنى وكلاهما باطلان اما القطعى فلان العادة
تقتضى نقله الينا فلو كان لنقل وليس فليس وايضا لو نقل لاخفى عن الاجماع واما
القائلون فلعدم آ العادة باستناع الاتفاق عليه لاختلاف الاذهان والسلايق و
تباينهم وذلك كما تقدم على اكل الزبيب الاسود فى زمان واحد فانه غير معلوم
وهذا ذلك الا لاختلاف الدواعى وردّ بمنع حكم العادة بنقل القطعى اذا اخفى عنه
بما هو اقوى منه وهو الاجماع ونقله ايضا لا يخفى عن الاجماع الظهور وكان الغاية فى
عدد الادلة سيما مع كون القطعيات متفاوتة فى مراتب القطع ومنع دعوى استحالة الاتفاق
على الظنى سيما اذا كان جليا واضح الدلالة معلوم الحجة واما القائلون بالثانى فقالوا بانه
لا يمكن العلم بفتوى جميع علماء الاسلام لانتشارهم فى مشارق الارض ومغاربها بل لا
يمكن معرفة اعيانهم فضلا عن اقوالهم مع احتمال خفاء بعضهم ولا يعلم رضا بعضهم
الى احتمال رجوع بعضهم عما قال بعد الاستماع عن الاخر وردّ بان هذا بنهمة فى مقابلة
البديهة بحصول العلم لمذهب جميع اهل آ الاسلام بان رايهم وجوب المضغ المعنى
وصوم رمضان وحج بيت الله ونحوها ومذهب الشيعة بان رايهم حلية المتعة ومسح
الرجلين وطهر الفار فانا اذا امكن حصول العلم بهذا بهم على سبيل البداهة فكيف لا يمكن
حصول اليقين بالنظر الى مرتبة البداهة فاخرة عن النظر ولاريب ان اعيان
العلماء كغيرهم صرفتهم باجمعهم فى ذلك فضلا عن حصول الاستماع منهم ولعود الداعى الى
الاتفاق امر معقول حتى يتعين ان العلم باجتماعهم انما هو بحكم العقل بان العقلاء يجتمعون
على ذلك لاجل علمهم مع ان العقليات ايضا تارة وقع فيه الاختلاف كثيرا كما لا يخفى
على المطلع وقد عرفت ان الاتفاق يحيل بالمدسوا لوجدان بعد النظر والتامل فى اقوال

المسموعين

المنهوين المعروفين منهم وفيهم وعدم وجدان مخالف منهم لا قولا ولا فعلا مع جريان تقاريرهم
حكاية الاقوال حتى القادة فان ذة ملتبط فى هذا المقال لتحقق ان المال المقالة السادسة
فى بيان حجية الاجماع وادلته المذاهب المذاهب من الشيعة فى مدرك الحجية
اما مذهب الخاصة فقد عرفت تعريف الاجماع عندهم فقالوا بعد التعريف اذا حصل
اتفاق جميع الخاصة على آ امة عن ع على قول فهو قول المعصوم القائم بعد ع لانه من جملة
الامة وسيدهاد ركيها فاذا ثبت الاتفاق على حكم ثبت موافقته لهم وانما ثبت
على قوله فيكون ذلك الاجماع حجة لتجيبة الاجماع فى الحقيقة عندنا انما هى باعتبار كشفه
عن الحجة التى هى قول المعصوم ولا يعلم بعينه ولا بد فى ذلك من وجود من لا يعلم
اصله ونسبه فى جملتهم وحاصل كلامهم العلم بقول المعصوم بطريق العلم الاجمالى لا با
بالتفصيل لما لا يعرف المعصوم بشخصه اذ مع معرفته بشخصه لا حاجة الى استعلام قول
غيره وهذا بخلاف السنى فانهم بناء على دخول فيهم الذنب فى الاتفاق يبقى
ان الاجماع محصل بالتتبع الذى يعلم منه اتفاق الكل ولو كان فى مشارق الارض
ومغاربها بما مبنى انه يظهر مذهب الغائب من مذهب الحاضر بعد البحث ويكشف قول
من لا يقرن من قول من عرفت بالمدسوا لوجدان لتحقق ان من جملة من لا يعرفه هو الامام
وكذا نشترط دخول كل من لا يعرفه فلا يقدح فى ذلك وجود المخالف فى بعض الطبقات
لاحتمال وجود المخالف الشاذ فى بعض الجهين اذا كان مدرك الذنب وحاصله مرجع كلامهم
بتعريف فيما سبق الاول وهو ان الامام احد العلماء او احد العلماء المصر وكلام
ادمن هذا المروج منهم قائل بهذا الحكم فلا اهام فايل به اما اثبات التصريح فلان
الامام سيد العلماء وليس لغفلة آ وهو موجود فى كل عصر اما ظاهرا او خفيا
ستر كما هو على فاعدة المذهب واما كلية الكبرى فلان المفروض حصول العلم الاجمالى
باتفاق الجميع من غير توقف على العلم بكل قول كل واحد على التفصيل ولا يفتقر خروج

بان يظهر القول وان لم يعرفه العلماء انه اما مدهب بل يكفى قول الفقيه المعلوم الذنب
فى ذلك ايضا بل يكفى وجود رواية بين روايات اصحابنا على خلاف ما اجمعوا
فلذا من القاعدة المذكورة يجرى فى كل مذاهب للشيعة بعد اثبات ان خطاء ذلك
الاتفاق رضى به المعصوم بالوجدان والمدسوا لوجدان ولا عيب ولا عرض فى وجود المخالف
لانه لا يكفى فى ردهم وجود رواية او عجيد مخالف من الذنب بل يجب ردهم بما
هو المعهود من حل تقيهم عن طرحهم رواية ان ذة والا قوال النادرة لان ضابط
الكلام فى هذه القاعدة ان للمفهم نقم الدراى الى نصب الامام او جب ردع الامة
على الباطل وذلك لا يتم الا بما يوجب ردهم فلما لم يحصل ذلك علم الرضا على
ما اجمعوا عليه وخلاف ما لا يوجب ردع المتفقين بل ردهم لا بد ان يكون بما
يوجب نفرتهم عن ذلك الاتفاق لعلمه بجريان عادتهم طرح الرواية ان ذة و
القول النادر فى لا يكفى وجود رواية او خالف معلوم النسب واعلم ان هذا اللطف
قد ثبت وجوبه قبل الغيبة فيبقى بعدها بمقتضى الحكمة فضلا فالى ان الاخبار المتواترة
دلت على بقائه منها ما روى فى الموثق لمنصور بن يونس عن العلاء بن عمار عن ابى
عبد الله ع قال سمعته يقول ان الارض لا تخلو الا وفيها امام كيما ان زاد المؤمنون
شيئا ردهم وان نقصوا شيئا اتمه لهم وحديث عبد الرحمن بن سليمان العامرى بالحاء
عن ابى عبد الله ع قال ما زالت الارض الا وفيها حجة يعرف الحلال والحرام و
يدعو الناس الى سبيل الله ومنها الموثق بابى بصير لا تترك بين الاربعة وان كان الواو
فى بعض المواد وبيت بن الخزرى لكن فى نسخ معلوم عن احدهما عليهما السلام قال قال
ان الله لم يدع الارض بغير عالم ولو لا ذلك لم يعرف الحق من الباطل ومنها الصحيح
عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر ع قال قال والله ما ترك الله ارضا منذ قبض
الله ادم عليه السلام الا وفيها امام يهتدى به الى الله وهو حجة على عباده ولا تبقى الارض

ذلك القول الى بعض المتاخرين الاخر مثل ان ينسبه في كتابه الى مذهب علمائنا وبعض الى نفي الخلاف وبعض الى ذكر المذاهب مع سكوته عن ذكر مخالف له ولا يخفى عليك ان هذه الطريقة لا تتفاوت فيه زمان الغيبة والحضور لحصول العلم ببعض احكام النبي والامام عليهما السلام بسبب سماعه الاكثار بحيث لا يحتمل عادة التواطؤ والتسامع فكان لمكن حصول العلم ببعض الاحكام يقينا للعلماء بسبب ملاحظة اقوال العلماء وفتاوى اصل الدين والمذهب فعلى ذلك لا فرق في وجود المجتهد بين الغيبة والحضور ولا بين العلم بشخص الامام ونسبه وبين عدم العلم بشخصه ونسبه ولا تفاوت الامر بين زمان الحضور والغيبة وانما لا يتمشى هذه الطريقة في زمان الغيبة لعدم العلم بقول الامام عليه السلام في زمان الغيبة وقال سيدنا الطباطبائي دام ظله في مصباح الهدى بعد نقل قول المتاخرين وهو قوي متين وطريقة القدماء الصايب والذوق المناسب ولعين ذلك للتعويل على تحرير اجماع الامة كما هي مذهب اصل الملة بل لكشف اتفاق اهل الحق عن اصابة المدرك والوقوف على الطريق اليوم من الحج بمن لا يجوز عليه الخطاء ولا ينتقض بالمنهوري من حيث هي شهرة لا تفيد الا الظن فان بلغت حد الظن كانت اجماعا وحجت من حيث الشهرة فلا فرق في ذلك بين فتوى الاقدمين من اصحاب الائمة كزرارة ومحمد بن مسلم وزيد بن معوية والفضل بن شاذان وغيرهم وبين من تاخر عنهم ممن لا يمكن من سماع الاحكام من الائمة المعصومين عليهم السلام وغيرهم من فضلاء الغيبة الذين يتبعون الاثار الباقية من الائمة الاطهار فلا فرق في حجية بين المتقدم بمكان كالمفيد في كتب اصحاب الائمة واصولهم كالصدوقين والقديمين في الشيخ والسيد المرتضى رحمهم الله واضرابهم وبين تاخر عنهم ممن لم يتمكن من جميع ذلك او اكثره كالفاضلين والشهيدين وسائر المتاخرين فان النسبة في الجميع واحد وهو اجتماع الظنون البالغة الى حد اليقين وان اختلفت في القلة والكثرة والقوة والضعف فان العلم قد يحصل بالعدد اليسير من اصحاب الائمة عليهم السلام ويتوقف على اتفاق الكثير من غيرهم على اختلافه باختلاف طبقاتهم في الدين والدقة واختلاف مراتبهم في الفقه والضبط ولغير ذلك

بالطبقة الاولى طريق الى حصوله لنا بليها وهكذا الى ان يصل الينا بتلقي المتاخر عن المتاخر عن المتقدم وحصوله من كل طبقة الى ما بعدها واخذ اللاحق عن السابق بلا بعد وظفا عن سلف انتهى كلامه وانما اتينا بعبارته بطولها لما فيه من الفوايد الغير المتناهية وحسن افادته اعلى الله مقامه وطاب ثراه فان قيل ان هذه الطريقة لا يثبت بها الا الضروريات قلت ان كنت من اهل التتبع وتتبعت الفقه فقد عرفت ان اكثر الاحكام لا يثبت الا بالاجماع بسيطا او مركبا وقال سيدنا قدس سره في فوائده في هذا المقام بعد التصريح بما اشرنا اليه فانظر اليه يسيرا ولن تعدم عجائب الابواب والدرجات في كل علم مطلقا فيجوز لهم اهمال بل بد من ابوال ما يؤكل لحمه مطلقا من غير مطلق ان ذلك لعين ما دل لا مطابقيا للفظ ولا تضمنيا ولا التزاميا اذ وجب الغسل عام مخالفة سترة والقوي غير البين نقول في هذا المقام واعلم انه قد علمت ان نقصد من المنقول والاجماع والكتاب او فالمعنى بقدر ذرة او اعم بمعنا ر راس سنورة يكون حاكما بغير ما انزل الله ومفتريا عليه اسم وصدقه بعدد وجمع هذا ان الغلب الاحكام لا نفس هذا الاسم ولا نهضا ولا كتاب يدل عليه مع انه علم به ولعين لا للاجماع هنا لعلم بخلاف سترة كل ما يابس الا الماء الكثير الجاري من المضاف والمزوج والمحلول بخلاف سترة اذا وقع فيه نجاسة على قدر ربعة ولو كان عين قدر مائة كر مع انه لم نجد دليلا على ان كل ماء بعض ينفعل ولعين هذا الا للاجماع فانظر في هذا المثال لتتحقق لان اكثر الاحكام ان مقتضى اختلاف الاحكام بالنسبة الى موضوعاتها بالنسبة الى الاشخاص تنتهي الى اليقين واقعي وظاهري فقد تبين ان اجماعين حصولا وصنعوا انما المنقول فظاهر واما حصولا فبما كان اجماع جمع من الصحابة او التابعين على حكم يحيث يقطع على ذلك الحكم ورضا المعصوم عليه السلام وجمع اخر من الصحابة او التابعين على خلافه فانه يقطع ضمنهم رضاء المعصوم عليه السلام ولا يوم عليك ان صدر دليل الاجماع امر لين لا يتيسر من غير لو لا تعارض غير ثم لا بد من الرجوع الى المرجحات الخارجية لترجيح احدهما الى ان وجد فانه المطلوب والا فيرجع الى الاصل ثم لا يخ اما ان يكون ناقلين لرأي

او يكون احدهما موافقا لرأي والاخر مخالف فعلى الصورة الثانية يعمل بالذي كان موافقا له واما في الصورة الاولى فتخيير بين بينهما اخذا فان قيل يحتمل ان يكون يعمل بما كان موافقا للعامة ويدع ما كان موافقا لحكم النفس الامري قلنا لا مناص لنا عن التخيير لانه اذا تعارضا يلزم ترك الحكم الواقعي بخلاف العمل باحدهما فانه يحتمل ايضا هو الحكم الواقعي ودفع الضرر بالاحتمال واجب منطبق كما لعطشان الذي يجد على احد الاناءين المشتبهين ويعلم ان احدهما سم والاخر ماء عذب ولم يعلم اياهما وعلم انه لم يجب من العطش ولكن انه اشرب احدهما انه يحتمل ان لا يموت لاحتمال كون المشروب هو الماء وقولنا ان الاجماعين لا يتعارضان لمعنى انهما لا يتعارضان في حكم الواقعي فتامل في هذا لانتباه للاستبعاد الذي لك الاشتباه الفائدة الثامنة قد دلت الامامية وجبة اجماع الامة واستدلوا بوجوه منها اية شاقة ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وقالوا بان الله سبحانه توعد باذخال الجهنم من خالف الرسول وتابع غير سبيل المؤمنين باستقلالها وفيه انه لا يكفي ان الشرط والمعطوف به كل واحد مستقلا وسببا للجزاء بل يكفي ان منتهما سببا له وان كان الشرط مستقلا له سببا له لكن مع المعطوف لا يكون سببا مستقلا له للتبادر في ذلك كما اذا قلت من دخل دار زيد وكلم فاعطه درهما وقلنا انها ان المراد بسبيل المؤمنين هو الايمان اي من خالف الرسول من بعد ما تبين الهدى اي ما هو هدى به ويتبع غير سبيل المؤمنين يعني لا يؤمن ويقع على كفره كان الجزاء ثابتا له وهو داخل في الجهنم وانما بالنسبة الى من يقع منه تصور على ثلثة صور ان يكون دليلا لهم او نافيا لمسار قالهم او لها لم يخالف الرسول ولم يتبع غير سبيل المؤمنين لا فضله جهنم ونافيا خالف الرسول ولم يتبع غير سبيل المؤمنين ايضا لا فضله جهنم كما قالوا في الحالة ونالهم فيخالف

الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين لا نضلم هذا المفهوم كما لهم في استدلالهم بحجية الاجماع بالمخالفة مع اقرارهم بالمغايرة وبيانها ان القيد في المعطوف عليه شرط ان يكون على المعطوف ايضا فح يكون معناها ايكونون ممن خلوا للجهنم لاتباعهم غير سبيل المؤمنين من بعد ما تبين الهدى فيكون هو سببا للدخول في الجهنم فالمراد بهم ما يعتقدون بهم لا بعض مخالفة المؤمنين وخامسها ان اثبات الاجماع بهذه الاية مشكل لظنية معناها فكيف تكون دليلا للقطعي مضافا الى ان مناط العمل بظاهر الكتاب ان كان الاجماع لزم الدور وان كان الكتاب فكيف يكون النبي مثبتا لنفسه وان كان الاخبار فلا نسلم انها تكون احادا او متواترا فان كان الاول فلا يفيد الا الظن فهو مشكل ان يكون دليلا لثبوت الدليل القطعي وان كان الثاني عارضه تصريح الاخبار وقطعية المتن والدلالة قطعية معناها في غاية الاشكال الا ان تكون ايضا معناها متواترة فانها يرجع الى الحذور المذكور وعلى تسليم حجية الكتاب وحمله على ثبوتها من الاخبار بما تقدم السابقة يشكل الاستدلال لما تقدم اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال فما قيل وسادسها ان الاية لا تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين بل تدل على حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين فح مفهوم مستدل على عدم مستحب الاعمال في الجملة من لم يتبع سبيل غير المؤمنين وهو اعم من اتباع سبيل المؤمنين او لا يتبع مطلقا لانه سالبة كلية محمول الموجبين اما انتفاء المحمول فقط او انتفاء الموضوع والمحمول كليهما فتامل

ومنها اية المباهلة وهي قوله تعالى فمن تنازعكم في شيء فردوه الى الله ورسوله فلهم من استدلالهم بهذه الاية الشريفة في بعض مقاماتهم ان المراد من التنازع الاختلاف فيفهم من مفهوم شرطه ان لم يختلفوا في شيء اي اتفقوا عليه لم يجب عليكم الرد وفيه نظر من وجوه الاول ان الظاهر من التنازع هو المرافعة للتبادر لا اختلاف الاحكام وان سلمنا في اختلاف الاحكام وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون من المتنازعين تصور

مستند

سوغا تنادي في الشهادة وحكمهم عن الاجتهاد ليس بشهادة فيه هذا سلمنا ان هذه الشهادة في الاخرة فلا يجب عدالتهم الا فيما لا نعلم اغتفر حال الاداء كما في الحمل ومنها آية قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وجه استدلالهم بان اداة التعريف للاستغراق فتدل الاية على انهم امروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر ولو اجمعوا على خطا قولا كانوا قد اجمعوا على منكر وح كانوا امرين بالمنكر وناهين عن المعروف وهو خلاف مقتضى الاية ورد بانا لا نمنع كون اللام للاستغراق وانما نمنع على تقدير التسليم كون جملة تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر حالا من كنتم خير امة وح يكون تخصيصهم مفيدا بالامر بكل المعروف والنهي عن كل المنكر لا مطلقا ولا يلزم مطلوبكم فلا بد ان يحمل ح على المعصومين منهم لان الذي يامر بكل المعروف وينهى عن كل منكر لا يكون الا معصوما وانا نمنع ان الكلام هنا بعين الامر كما في قولهم والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فالمعنى وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر والذي تدل عليه ذلك فقد ذهب الجملة على الجزئية لانه لو كانت لكانت احتمالات اربعة الاول ان

منه او احدهما فقط او لا يكون لها مستند اصلا فالاولان لا سبيل للرد والا فيلزم ان المجتهدين المختلفين في الاداء ان يردا قولهم الى الله ورسوله واما الثالث فيجب الرد لكن فيه ملا يقول به العامة كما نقل عنهم وهو انه لو كان كل الامة على قول سنوي واحد منهم وهو في زماني اخي وهذا انفرد من التنازع وهو لا يلاحظ قول النادر فيجب فساده وظلله بالاجماع ومنها آية وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وجه استدلالهم بها وهو انه تعالى وصف الامة بالوسط والوسط لغة من نقل اهل اللغة فوجب ان يكون كل افراده حجة والا لم تكن عدولا عقيب ان الظاهر من الاية كما ورد في الاخبار وهو الشهادة في الاخرة لا الرضا والا فيلزم ان يكون كل عبد لا معصوما الله ولا اول ان يقال هم الائمة المعصومون واعترض الاخير على هذه الاية ان هذا لكم اما ان يكون لهم في الاخرة او الدنيا والاول لا فائدة لهم فيها والثاني اما ان يكون هذا لكم نائبا لكل او كل واحد او للبعض دون بعض والاول اما ان يكون نائبا لكل الموجودين في ذلك الزمان او لهم ولغيرهم ممن سيوجد بعدهم والاول لا نسلمه لان غير الموجودين وكذا الثاني لان الموجودين في كل عصر لبعضهم فلا يلزم حصول هذا الحكم للجميع وايضا ان المقدر في قوله فلكم فلا بد ان يعود الى المخاطبين الموصوفين بالعدالة فلو كان المراد جميع الامة وجب ان يعود الضمير اليهم على سبيل الجمع واما القسم الثالث فبطلانه معلوم ضرورة لان كل واحد من الامة ليس بعدل لوجود الفساق ضرورة فبقي الثالث وهو ان يكون لبعض الامة وهو المطلوب ح اما ان يكون ذلك البعض هم المعصومون او سواهم ان عليهم فقط او هم مع غيرهم من المؤمنين الموصوفين بصفة العدل او يكون لواحد معلوم لنا بعضكم عدل ولا نعهد ولا على الناس كما هو الواقع ولا باكثر تسمية البعض بهم الكل فعلى اي التقديرين لا يتم مجملة بل من المتشابهات مضافا الى انها

ان المؤاخذ بالاستدلال

بسم الله الرحمن الرحيم

نخبة الفكر

يحمدك اللهم على حسن توفيق البدائع في علم الدراية والرواية
وفضلك حسن الوقاية لجميع العوالي التدابير وتسخط على حبيبك محمد
المنقذ للخلق من الغواية المرشد لهم الى الحق وسبيل الهداية وعلى آله الأطهار
واصحابه الاخيار صلاة دائمة متصلة لا يبلى نعماها ولا تنفد وسلم تسليما

الحمد لله ما نعم اهله والصلوة على محمد افضل من اسند وحدث وعلى آله وصحبه
ما تعاقب الجديدان وتعاقب على سحقها هذا كتاب مختصر وتضاعيف في علم
مصطلح الحديث وهو علم يبحث فيه عن متن الحديث وطريقه بما يصح به وعليه
وعليهما وما يتبعهما والغرض منه ان يعرف ما يقبل من ذلك ليعمل به وما يرد
ليجتنب ويحذر وغايته سرعة ما يقبل من ذلك ليعمل به وما يرد منه ليجتنب
سالكا ما تذكره في كتب المقاصد ونذكر بيان معنى كل من مصطلحاتهم في
العلم المذكورات المنقولة عن سائرها اللغوية والمختصة كما يرد عليك انشاء الله
معللا وضعه على ما هو الاولى والاحقا ورد من الاطناب والاكثار ليسهل حفظه
ويكثر نفعه فان طباع اهل الزمان لا تحمل اعباء الكثير من العلم خصوصا في فنون
ربما مللت على المقدمة وآلة الجواب سألتني عن اشياء الهمام الفذ الدراية محمد يهب
الصواب في المقدمة في بيان اصوله واصطلاحاته التي يحتاج طالبه الى معرفتها
كعدالة راوي المتن والاسناد والشذوذ ونحوها الخبر اي به يعتد وان لم يعمل
وهو اصطلاحا كلام يكون للنسبة خارج في احد الازمنة الثلثة اي يكون لزوما
في احد هذه الازمنة نسبتين او نسبة تطابقه اي تطابق تلك النسبة ذلك الخارج
بان يكونا نسبتين او نسبتين او لا تطابقه بان يكون احدهما ثبوتيا والاخرى
سلبيا والكلام في التعريف بقوله المبني وخرج بقوله للنسبة خارج الاسلام
فانه وان احتمل النسبة الا انه لا خارج له منها بل لفظه سيف للنسبة غير
موجودة اخوي وقوله صحيح ذكر ان الكلام اما ان يكون نسبة عيب
حاصل من اللفظ ويكون اللفظ موجبا لها من غير قصد الى كونها اداة ترتيب
حاصله في الواقع هيئة السيفين وهو الاول او يكون نسبة عيب لغير
ان لها نسبة خارجية اي نائبة في نفس الامر تطابقها او لا تطابقه وهو الثاني
فان قلت مثلا زيد قائم فقد اثبت له زيد القيام في الخارج
ثم في نفس الامر لا يخلو ان يكون قائما او غير قائم بخلاف قولك قائم فانه

دار التحمل

وان احتمل بحسب القيام السير لكنها نسبة حدثت حين اللفظ لا تدل على ثبوت امر
خارج منها طابق او لا وبهذا لم يحتمل الكذب والصدق بخلاف الخبر فصح
اي بحسب المراد احد ثنا اعم من ان يكون قول الرسول او الامة والصحابي والتابعي
وغيرهم من العلماء والصلحاء وغيرهم وفي معنى فعلهم وتقريرهم هذا بعد الاسم
والاسماء وهو الاوفق لبعض صنعاء اللغوي وقد يخص الناقد والحديث ما جاء من
الصحابي من النبي والامام وبعض الاول وهو الخبر بما جاء من غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل
بالتواريخ وما نقل الا اخبار وعلى يشتغل بالسنة النبوية المحدث وما جاء من
الامام عند نا في معنى اعم من المرفوع والمقطوع فيقال لكل حديث
في غير عكس وكل واحد من هذه الثلثة اي قول والاعم منهما مطلقا فقال لكل
منها انه باي معنى اعتبر وقيل ان الاول والاخير اعم من الاخير مطلقا فقال لكل
قاعدين ما جاء من النبي موقوفا على الصحابي والاعم منها والاعرف ما اختاره والحق لغة
ما كشف اصله عن الميوان وبسببه التقى من الارض وقيل في عرفهم ما
حمل متين فتق كل منهما ما يقوم بهما ويقوى بهما كما ان الانسان
يقوم بالفرس ويتقوى به فتى الحديث لفظ الحديث الذي يقوم بهما والمعنى هو
قول النبي صلعم وفعله وتقريره والسند طريق المتن وهو جملة من رواه من قولهم للدابة
فلان سند اي معتمد لخفي الجري سند الاعتماد عليه في صحة المدينا موعضه
وقيل ان السند بهذا الاعتبار مخالف تغاير اعتباري طريق المتن فالاول والاخير
والاضعف الثاني الطريق باعتبار روايته لا باعتبار الاخبار بها فتكون

الاخبار بالطريق التعريف صحيحا بان رواة الثقة الضابط بطريق ضعيف لبعض
يكون تلك الرواة طرق تقريع الحكم بضعفه وارتفاعه فرفع الحديث الى قائله من نبي او
امام اذ في سندها والاول هو المعول لانه السند وهو الاخبار عن طريق المتن
اليه اي الاكتفاء فيه الا ان يحمل تعريفه السند على الاخبار عن الطريق في
الحقيقة هو الاسناد كما يدل عليه تعريف السند وعليه فالسند والاسناد متغايران
وعلى الاول هو اخص مطلقا من الاسناد بالمعنى المخصوص فالعدق والكذب صفتا
الجمع والمختار في الاصح من الاقوال وانما قلنا انه مخبر منها لانه كما عرفت يقتضي
نسبة اللفظ ونسبة الواقع ثم ان طابق الواقع فالكلام اللفظ فالاول هو الصدق
والثاني طابقه فالثاني هو الكذب وبذلك تعلم ان الخبر والحكم يدل على الاول
قول من قال احمد رسوله صادق فانه يحتمل ان احدى الجملتين وكاذبة اخوي
بلا تعيين جعلنا خبرا واحدا انه كاذب وان جعلنا خبرين كما هو الظاهر فهو صادق
في احدهما وكاذب في الاخرى بقي قولنا في الاصح لما قلنا في خطأ حيث اثبت فيه
واسطة بينهما وكرظ في صدق المخبر مطابقته للواقع اعتقاد المخبر انه مطابق
كذبه مع عدم مطابقته لم اعتقاد انه غير مطابق وخارج عنهما فليس بصدق
ولا كذب وغير بكلامه ان اخبر انما مطابق للواقع لا غير وكل منهما اما مع اعتقاد
انه مطابق او اعتقاد انه غير مطابق او بدون اعتقاد هذه الستة اقسام وحاصلها
صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد انه مطابق وواحد كاذب وهو غير مطابق مع
اعتقاد انه غير مطابق والاربعة الباقية وهي المطابقة مع اعتقاد اللامطابقة او بدون

الاعتقاد

او بدون الاعتقاد وعدم المطابقة اعتقادها او بدون الاعتقاد ليست بصدق ولا كذب
فكل من الصدق والكذب بتغيير اخص منه بتغير الجمهور وكاعتقاد انا خالف قوله الى
قوله انتم افتريتم علي الكذب بالمرة حين حصل الكفار اخبار النبي في الجملة
والا فبعض رجال الجملة معلوم لهم فلو كان المراد بالكذب الاثم لكان الكلام
جملوه قسميه ولم يتقض ان يكون خبر وغير الصدق الفعلا نهم لا يعتقدون ذلك
ولما كان نواجه اهل الكتاب عارفين باللغة وقد اثبتوا الواسطة لزم ان يكون مرجع
الخبر بالنسبة صادق فلا كاذب فلا يكون هذا منه خبرا وان كان صادقا فان نفس
الامر واجيب بان الواسطة التي اثبتوها انما هي في افتراء الكذب والصدق
وهو غير الكذب بكونه قصد المخبر مع صيغة لاعلام المخبر كان خبره تسما للافتراء
الذي هو احضر الكذب والا لم يكن تسما للاعلام ومرجعه الى قصد المخبر فخبر
وهما الكذب عمدا والكذب لا غير عمد خبر تعمد له سواء وافق اعتقاد المخبر
فلا خلاف الظاهر حيث جعل صدقا غير مطابقة لاعتقاد المخبر مطلقا وكذبه بعدم
المطابقة تلك تحمل قولنا قال السماء تحتنا معتقدا ذلك صدق وقوله السماء فوقنا
غير معتقد ذلك كذبه بالجملة قولهم اذا جاءك المنافقون الى قوله والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون حيث اعلم الله تعالى بانهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق
للواقع حيث لم يكن موافقا لاعتقادهم فيه ذلك فلو كان الصدق عبارة عن
مطابقة الواقع مطلقا لما صح ذلك واجيب بان المنافقين كاذبون في انهم وادعائهم
فيما هو الحاه وكونهم لا يستحقون ذلك بحسب الحقيقة موافقة

والجملة الكبيرة

اخبار شهداء احد وقرع عن جميع القلب وحصول الاقتناع فيها تاكيد الجملة بان واللام اراد الحق الحاذبون في تسمية هذه الاخبار شهادة اذ في المشهود به اعني قولهم ان رسول الله قتل نظرهم لانهم يعتقدون انه غير قاطع بالموت فيكون كذبا بالعمد منهم وان كان صدقا في نفس الامر لوجود نية تخييبه فيها وفي حلفهم انهم لم يقولوا الا بتفقوا على ذلك عمدا حتى يتفق الى اخره لما روى عن زيد بن ارقم انه سمع عبد الله بن ابي يقول لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فحلف عبد الله انه ما قال فنزلت فيه يقوله وسواء قصد الجزاء لا على خلاف المرئي وحسبه زعمه ان الكذب لا يتحقق الا مع قصد الجزاء لا على خلاف المرئي والمعلوم من السامع والحاكم والناس وشذ لذلك لا يسمى خبرا والمحققون على عدم شرط الاول فقط وضع الخبر فلا يتوقف على ارادة كثير من الالفاظ نظم اخبارا ان لم يصدقه قطعا او كذبه او يخيل الاذعان والعلم بها قد يكون ضروريا وقد يكون نظريا لوقوعه عقب اقامة ادلة تفيدنا بحصول ان المخبر قد يعلم صدقه قطعا ضرورة كالمتواتر نظريا كغيره والحكم بكون العلم به ضروريا مذهب الاكثر مستندا انه لو كان نظريا لما حصل لمن لا يكون من اهله كالعبيد والبله ولا تتوقف الى الدليل فلا يحصل للعوام لكنه حاصل لهم فيكون ضروريا وذهب ابو الحسين البصري والغزالي وجماعة الى انه نظري لتوقفه على مقدمات نظرية كانتفاء المواطاة ودواعي الكذب بكون المخبر عنه محسوسا ونحو لا يتلزم الدور لان الاحتياج الى النظر في المقدمات البعيدة لا يوجب كون الحكم نظريا كالزم البقعة وان المقتضي لحصول هذا العلم بالخبر عنده دون العكس وما علم وجود خبره بقرائن الاحوال كالعلم بالجود والشجاعة كوجود مكة او علم صدقه قطعا لكن كسبا لا ضرورة لجزمه تتبع الكذب

عليه

وهذا يتفق التواتر من كثيرين الاخبار التي قد بلغت رواتها في زماننا ذلك العدد لكن لم يتفق ذلك في غير حضوصا في الابتداء وظن كونها متواترة ثم يتبين لهذا الشرط ولا يخبر ذلك في عدد حاصر على الاصح بل المعتبر العدد الحاصل للوصف فقد يحصل في بعض المخبرين بعشرة واثنا وقد لا يحصل بمائة بسبب قرب هم الى الوصف البعيد وعدم رفد القريب ذلك قوم فاعتبروا اثني عشر عددا النقبا او عدد من لا يتوقع الغوص الصابرين او السبعين لاختيار موسى عليه السلام لهم ليحصل العلم بخبرهم اذا رجعوا او ثلثمائة وثلثة عشر عدد اهل بدر ولا يخفى ما في الاخلال بحاصر فنون المزلات واعلم ان تمثال لهذا العدد بالمراد وما الذي اخبر عن نظائره فيما ذكر في القرآن من فرد بنا الاعداد وشرط حصول العلم بخبر ما بالمتواتر انتفاء ما ينافي العلم المستفاد منه اضطرارا من السامع لاستحالة تحصيل الحاصل وتحصيل المنفوت بعد محال لان العلم يستحيل ان يكون اقوى مما كان وان لا يسبق شبهة الى السامع او تقليد بنافي موجب خبره بان يكون معتقدا لنفيه وهذا شرط اختص بخبر الكبير المرتفي به وشبهه عليه حاجة المحققين وهو جيد في موضعه راجع عليه بان حصول العلم عقيب خبر المتواتر اذا كان بالعادة جاز ان يتخلف ذلك باختلاف الاحوال فيحصل للسامع اذا لم يكن قد اعتقد نقيض ذلك الحكم قبل ذلك ولا يحصل اذا اعتقد ذلك وبهذا الشرط يحصل الجواب لمن خالف الاسلام بالرق اذا ادعى عدم بلوغ المتواتر بدعوى بنيامه النبوة وظهور المعجزات على يده سواء تقدم دعواه فان المانع من حصول العلم لم يدر لك دون المسلمين بسبق الشبهة

الى نفسه

الى غيره ولا الشرط المذكور لم تتحقق جوابنا بالمعجزة بعجز القرآن وبهذا اجاب السيد عن نفي من خالف تواتر النص على امامة علي بحسب انهم اعتقدوا نافي النص لشبهة واستناد المخبرين الى الاصول احساس بان يكون المخبر عنه محسوسا بالبصر او بغيره من الحواس التي لو كان مستند العلم كخبر العالم وصدق الانبياء لم يحصل لنا العلم وهو اي التواتر يتحقق في اصول الدين كوجوب الصلوات اليومية واعداد ركعاتها والزكوة ويلحق تحققا كيل فرد المتفقة مرجع اثبات تواترها الى المعنوي لا اللفظي اذا الكلام في الاخبار الدالة على الخبر عليها اكثرها وقليل فيتقرر في الاحاديث الخاصة المنقولة الآحاد

بخصوصه

والمنصوص الواردة باعتبار المسافات او البلد او ما جمعهما الماتن وردت في الوصية بالحج مع انها عجيب ظاهر الحاج من تقارع وقضاء بعض الاصحاب قد تقدم جملة منها في الزكاة مع ما ادعوه في هذه المسئلة من تخصيص الوجوب بالمسافات واجابوا عما دل بظاهره على خلاف ذلك وظاهرهم ان المسئلتين في التحقيق من باب واحد وهو كذلك الا ان في دلالة ما اوردوه من الاخبار مع ما ادعوه منعا تأمل وهنا انا اسوق لك جملة ما وقفت عليه من الاخبار المذكورة مع ما كلما حيا ما ادى اليه فهمي القاصر ذهني الفاتر واسئل سرعة وجل العثرة من طغيان القلم وزلة القدم فاقول من الاخبار المأثورة ايها صحيحة حريزين عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة يحج عنه من البصرة قال لا باس انا قضينا جميع المناسك فقد تم حجة اقول وهذه الرواية وان لم تكن من عدا الروايات الا انها الآن من جملة ما اعتمد عليه اصحاب القول المشهور فذكرناها اولا لان ذلك اقرب للتقريب فيها انها دلت بظاهرها على ان الحجة في الحج من الكوفة عنه الحج من البصرة فيصح بموجب لقضاء الحج وما ذاك الا من حيث الوفاء عن اعطاء الحجة الاتيان بالمناسك المذكورة وان الطريق لا عدل لنا في الحج وفيه ما سيأتي انا في مسئلة ما لو استوجر عن شخص طريق آخر غير ما عين من ذلك وصاحب ذلك الذي هو جمع المتقدمين بهذه الرواية في هذه المسئلة حيث افتوا ثمة بالمسئلة عدم حجة الحج كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقد اجابوا عن هذه الرواية حيث ان الحسين استدل لما ذهب اليه فقال بانها لا تدل صريحا على ما ادعوه لاحتمال ان تكون قولا من الكوفة صفة لرجل لا صلة لحج اقتضى ولا يخفى انه بناء على هذا الاحتمال الذي ذكره يبطل تعلقه بما نحن فيه لكن يحتج بها الكليني حاذفا ما ذكره الشيخ في القسم من حج ربا بعن ابي عبد الله في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما عنده الا حجتين من مكة فاحج عنه حجة الاسلام فقال الطف الحج عنه قرب قالوا وهذه الرواية كما ترى صريحة في المقول المشهور باعتبار ما تضمنه من المواقيت ولم يستفصل من مكة في ذلك عن البلد او غيره فانه من القبيل ترك الاستفصال في حكاية الحال فيدل على عدم وجوبه وفيه بعد فانه من القبيل ترك ما يأتي الظاهر انها لا تقرب انه مراد من المواقيت فقد ثبت بهذا ان الحسين محمد الفتية والد من لين جماعة لا يسع حاضل المسافات عن نفقة الحج وكرواية الدارة تلك المذكورة ظاهر وما ذكرنا فان لم يكن اظهر فلا اقل ان يكون مساويا لما ذكروه من الاحتمال فيبطل الاستدلال وصحيحة رواية ذكريا بن ادم قال سئلنا ابا الحسن عن رجل مات وصى بحجة ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال ما كان دون الميقات فلا باس اقول ظاهر هذه الرواية انه لا يتعين الحج من البلد الذي

تكلف لا اقدر على تطبيق البيان ما ذكرنا هو المعنى الذي تتفق عليه جملة اخبار المسئلة وتقوم الدلالة مع اعتبار المسافات من الخبرين الذين اعتمد بهما قدس سره بيننا ضعف ونزل وتعظم في الجواب عن الخبر المذكور ان مراد السائل ما عينا اجرة الحج بالوصية قال فانه تعين الوفاء مع خروج ما زاد من اجرته من الميقات عن الثلث اتفاقا وصح بعد ذلك بالجملة فان الظاهر عندي بعض ما عن هذه الروايات باعتبار رجوع بعضها الى بعض حملا لمجمل على مفصل ومطلق على مقيد فما اصوبه متى اوصى بالحج فانه ينظر في ماله فان وسع الحج من بلد ومن ماله وجب والا فينتدب باعتبار ما بين الطالب من مكة وهذا قول بعض الشهيد في سرح منظار لكان للوصي من بلد خراسان فان وسع ماله الحج من خراسان وجب والا فينظر في البلدان حتى الماكان المتوسط من خراسان الى مكة فان وسع الحج من ذلك وجب وهو حسن هذا فلا حجة في شيء من هذه الاخبار للقول المشهور بل هي ظاهرة في خلافه نعم يبقى الكلام في ان صور هذه الروايات الوصية وحمل ما نحن فيه عليها يحتاج الى دليل الا ان يقال ان القائل بالقول المذكور هذه الاخبار يرى ان الواجب مع الوصية هو البلد الى سعة الثلث فان وسع من بلد وجب الحج من البلد والا فمن حيث لا يوجد من يوجب مع معاوضة استئجار ذمته لان الواجب الخراج عنه وهو اذا لم يوجد فلعدم تكلف الاصحاب ارجاع بعض هذه الروايات الى بعض وضبطها اليه واسئله لو اجابا عليه وان كان خلاف ما استفاده مفاكاهة وتشحاذ اردت مزيد فحص فعليك بالقاء السمع وحركة اهل الذكر عسى ما يتيسر لك بعون الله تعالى فنقول لا يخفى ان هذه الاخبار بالتقريب الذي ذكرناه هنا منافية لما ذكروه من المقدم مع القول المشهور لان مبنى كلامهم وان كثر فيه من العبارات ان اضاء العقار الواردة بقضاء الحج لم تستغل على الطريق بل يقع قضاء الحج خاصة والحج لها صوابه عن المتوسط منه وصوب على الطريق مع الى الموصى منه فيكفيه من الحج الا بلد ان ومن حيث سقط هذا التكلف عنه وجب الحج خاصة وفيه اولا انه لو كانت الطريق لا مدخل لها في العقار منه وان الواجب الحج من الميقات مطلقا فكيف يخرج هذه الاخبار مصرحة بالتقريب مع الوصية بالعقار من البلد والآن حيث وصل الكلام الى اقتضاء القاعدة هذه جاريتي المقامين و كلامهم شامل للمسئلتين وثانيا الاخبار الدالة مع وجوب استئجار الميت حاج برضه تحج او عضب فانه يجزئ رجلا من ماله ليحج عنه ومن القاهر ان التخيير الماضون البلد فانه لا يقال لمن كان في فيفاء عدم ان رجلا من ماله ليحج عنه ان يستأجر رجلا من الميقات انه يجزئ رجلا يحج عنه فان هذا التخيير الماضون تعيين اسباب السفر وما يتبعه فتدبر عليه في ذلك المكان بل وجوبه وهنا ما الكتاب

المتلزاني مسئلة الاصحاب بين الاصحاب في انه انما استقر الحج في ذمته بهلاك ما يقضي عنه من اصل تركته بقتل الاجماع على ذلك العلامة في المنتهى وكرره وقد تقدم متجاوزين الاجماع الدالة على ذلك من صدر المسئلة الثانية والخلاف في المكان الذي يعد الاستئجار منه والمتداول في كتبنا كالاصحاب ليس المخالف هنا غير ابن ابي عقيل حيث انه اعتبر في قوله اقرب الاماكن الى مكة وهو الذي يعلم الاكثر وقالوا والمراد بالاقرب الاماكن اقرب المواقيت الى مكة ان امكن الاستئجار من ذلك الموضع والا فمن موضع مر عليه الا قرب فان تعذر الاستئجار من اقرب المواقيت وصل الاستئجار من اقرب ما يمكن الحج منه الى المنتهى وانا نخالفه انه من بلد وهو قول الشيخ في يتر وهم قال ابن ادريس والمفهوم من عبارة المحقق في ان في المسئلة قولا ثالثا وهو التفصيل بين مال الوارث المال فمن بلد والا فمن حيث يكون وهذا القول وان لم يظهر بهذا الكلام المتقدمين الا انه صريح الشهيد في سرح حيث قال بتقديم من اصل تركته من مسئلة ولو مات هو المال فمن حيث يكون ولو من الميقات ثم الا قرب فالاحق استدرك كلام اصحاب القول المشهور على ذلك بان الواجب مقتضاه الحج وهو عبارة عن المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزء منه ولا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف الواجب عليه فاذا تحقق التوقف انتفى الوجوب فحيثما لو سلمنا وجوبه لم يلزم من ذلك وجوب قطع المسافة من الميقات بدليل ما لو خارج وهو الماء مع وجوب قضاء الحج خاصة كذا في ك والمستدل المحقق في المعتبر رد هذا القول انما بان الواجب في الذمة ليس الا الحج فلا يكون قطع المسافة معتبرا وبان البيت لو تحقق معذوره لبعض المواقيت لا يقصد الحج اجزاه عن الميقات فكذا لو قضي عنه وزاد ره متى لم نعلم ان الماء لو اتفق قربه من الميقات لم يجب الربط وجب عليه الحج من ذلك الموضع وكذا لو استطاع من غير بلده لم يجب عليه قصد بلده فان نتائج الحج سنة بلا علامات منها ان فقح المسافة ليس واجبا فلا يجب الاستئجار من اقتوك وهذا الوضع بحسب ما يتأتى في مهاني بادي الرأي موضع لما ادعوه الآن في سلوها التأسيس الاحكام الشرعية وبنائها عليها الكلال كما سطر لك سابقا ونسأله ان ينفع الجميع بما يعلمه من حكم العقدة من الميت فيرتب عليه هذا الوضع التي ذكروها فلا بد فيه من دليل صحيح يدل على ما ادعوه الحج ان ادر ليس مع ما نقلوا عنه تواتر الاخبار بخلافه وبانه للحج عنه كان عجب من بلد ونفقة طريقه في الوطن لا تستغرق نفقة ومتاع الحج في العشر لا منع من ثبوتها فان الاخبار بخلافه وادعوى التواتر فيها ممنوعة ولو سلم فانما هو في ذلك فيما نحن فيه لكن ذكر بعض الاصحاب ان ذلك مما لا خلاف فيه وهو ظاهر الانتصار والخلاف والغنية والسرائر وظاهر المختلف والتذكرة والمنتهى وكذا الدروس والبيان والذكرى وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وحاشية الشرائع وحاشية الشهيد وحاشية الميسية وحاشية الكركي وحاشية الشيخ علي وحاشية الشيخ حسن وحاشية الشيخ البهائي وحاشية الشيخ محمد وحاشية الشيخ محمد بن الحسن وحاشية الشيخ محمد بن الحسن وحاشية الشيخ محمد بن الحسن

من اقره بها لا ينطبق على القول المماثل وانما ينطبق على القول ببلدا لاستطاعة مطلقا
استطاع فيها او كما هو احد الوجوه المتقدمة لانه لا معنى لحصول الاستطاعة في
بلد بين معدودين وهذا القول لم يذكره ولم يتعرض له كما عرفت من عبارته فكيف
يفرع عليه هذا الفرع وبالجملة ما ذكرناه قبيله من وجب عليه الخ بمراسان فمات ببغداد
وبالجملة فان هذا الذي حسبي ما ذكرناه من البلده مطلقا وما نقلناه عن احد منا هو
الحاق لما نقلناه انفا عن الحسن البصري وابن حمزة وما لك وانا خصه بعضهم بالنذر
كما اشار اليه وكيف كان فظاهر بعضهم الحاقه بما هو مع الحالف بل الظاهر ان لا احتمالات
المسئلة في البلد كما قدمنا نقله عنهم المراد عندنا الحاقه بالسعة في الحكم
اصحابنا ظاهر كلامهم المراد عندنا الحاقه بالسعة في الحكم
قال في ك الوجود فيما وقفت عليه من كتب الاصحاب صحيح كلام المعتبر في المعتبر
الا في المسألتين فوجبن كما نقلناه وقد جعل المصنف هنا الاقوال المسئلة ولا تحقيق
الفرق بين القولين الاخيرين الا على تقدير القول بسقوط الحج مع عدم سعة المال
الحج من البلد على القول الثاني ولا يكون بذلك في بلد مع انه قد قال في الروايات كلها
انتهى اقول هذا القول وان لم ينقل صريحا عن احد من المتقدمين كما ذكره الا انه صريح
شيخنا الشهيد في س كما عرفت من عبارته التي نقلناها قدمنا ما في صدر المسئلة والتحقيق
في ذلك ان يقال ان اصل مطرح الخلاف في المسئلة بين الخاصة والعامة كما سبقت
من كلام ك انما هو بالنسبة الى من ماله سعة الحج من البلد هل يجب عليه الحج
من بلده بالتقريب الذي ذكره اصحاب هذا القول كما تقدم وانما يحتاج الحج عند المتقدمين
خاصة بالتقريب المتقدم في كلامهم ومقتضى كلام من لم يخلف سعة من المال الحج به من
البلد لسقوط الحج عنه على تقدير القول بالبلد كما ذكره قدس سره وهو ظاهر المنقول
عن العامة القائلين بهذا القول كما يعطيه كلام المذكور المتقدم والخلاف في هذه
المسئلة ليس متقدما بالخاصة حتى يدعى انه لم يعرف بيننا قائلا الا ابن ادريس
الذي وافق الاصحاب الا يتجاوز عن الميقات فيما انا لم نخلف الا قدر ما يحج به من
الميقات كما تقدم في عبارته وافاق بعد وهلة الحج من الاماكن المتوسطة بين
البلد وبين الميقات فلم يتعرض له في كلامه بالمرة في هذا القايد تقدم على ما
وجها الا يتجاوز عن كل مكان وسعه المال الى البلد فضلا الى الميقات وح كما
فالظاهر فصور كلام ابن ادريس اما مجمل كلامه فما يرجع به الى القول الثالث
وهو الذي اظنه فيما نقلنا التعويل الثاني في ذلك حيث قال بعد نقل القولين
الرجوع من الميقات والثالث من البلد وما ذهب اليه هذا القول ان ذلك
مع سعة المال فالاقوى لكن وانظاهر بعد عن ظاهر عبارته المتقدمة

فاما بان

وانه يتوقف نذره على اذن الاب ايضا وقد صرح جملة من متاخري المتاخرين بانهم لم
يقفوا لهم على نص يدل على ذلك وربما علل ذلك بوجوه لا تنهض في اليمين والتحقيق
التفكيك في النذر فما ذكرناه ليمين في بعض الاحكام وهو ضعيف لا يلتفت اليه فانه
وان كان قد ورد في اليمين من النصوص المتقدمة انه لا يمين لاحد من المملوك
المذكورة الا باذن الوالد والزوج والمولى الا ان الحاق النذر به قياسي لا يعرج
على مذهبنا ثم انا لا نخلي ان هذا الا يراد الذي اورد على من قال بتوقف
نذر الولد على اذن الوالد وارد عليهم انفسهم فانهم لو قالوا بتوقف نذر المملوك
بدون اذن الزوج والسيد لانه ليس عندهم الا احاديث اليمين المتقدمة ولم
يرد في المقام غيرها والنذر غير اليمين وانما وقع الاستثناء في الحلف
في المواضع الثلثة فلا معنى لاعتراضهم هنا وما ادعاه بعد من الوقوف على نفي هذا
القول والا فلا وجه لتفكيكهم بذلك والفرق بين المتقدمين وانما نقل عن الاردبيلي
من الاستدلال على ما قدمنا نقله عنه باطلاق اليمين على النذر سهو نشا من
الظاهر المتسامح عن جارية حلف عليها سيدها بيمين الا يبيعها فقال لقد علي ان
لا ابيعها فقال له عمر في لقد نذرت فان اطلاق اليمين على النذر وان كان في كلام
الراوي الا ان تقرير الامام عليه السلام ذلك يفيد ان ذلك هو جري المذكور
في اليمين في باب النذر فهو منضم بتحقيق اما الاخبار فما ذكره بعضهم من
الظاهر من قولهم لقد نذرت ولا يقول يمينك الخ هو الوارد على النهي
النذر بلفظ اليمين الا التقرير ولو سلم فالتقرير يعطي هذا الاطلاق لا يوجب كونه حقيقة
فيه بل ما حققناه مرارا ان لفظ اليمين الحلف ان اليمين القسم والنذر فعل شرعي
وح لا يتم ما ذكره اصحابنا ويدل على اطلاق اليمين على النذر ما في موثقة
سماعة من قوله ان اليمين الواجبة يلفق لصاحبها مني بما صيل الله عليه في الكفارة
هو فاء من ظهر او خاف الله من امر ما فانه اذن وعليه عالم اورده من سفر او دون قيام
رزقا فقال لله علي كذا وكذا فهذا الواجب على صاحبه يفي له ان يفي به وكفارة الاول
لنفسها الثالثة بالاستدلال بهذا الخبر على اطلاق اليمين على النذر الا انه لم يجز هذا
الاطلاق مع معلوميته كونها حقيقتين مما نوعين لغة وشرعا كما عرفت لا يلزم اشتراك
حكم احدهما في الاخر وما احسن ما قاله شيخنا الثاني رحمه في كتاب الايمان حيث قال
واما ان هذه الادلة الضعيفة لا يصلح لتاسيس الاحكام الشرعية وانا نقول ان الذي
وقفت عليه في نيف وموثقين وثلثة وهو الذي نقله عنه المحدث الكاشاني
في الوافي من متن الخبر المذكور الناصر لهذه العبارة وقد وقفت عليه وكان نقل
شيخنا الشهيد الثاني في تلك العبارة فاذكره في سنن وان يتعقبه شيخنا البهائي

متوقف

في كتاب الايمان لا اعرف لرستد الا ان يكون سهوا من قلمه المنيف
ما صورته اخر لم قد وقفت على حكم نذر المرأة على زوجها بتبرعه للاصحاب في هذه
المسئلة وهو ما رواه الصدوق في الفقيه في مختصر اسرة سنان عن ابي عبد الله
قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا بر ولا حج ولا نذر في
مالها الا باذن زوجها انتهى اقول وذكر ابن ادريس والعلامة في المختلف
الطعن في هذا الخبر بان مقتضاه من توقف تصرف المرأة في هذه الوجوه المذكورة
في الخبر على اذن الزوج لا قائل به من الاصحاب مع خلو وجه من وجوه عن مقتض الا ولة المختلفة
لهذه الابواب اللهم الا ان يقال ان ترك بعض الاصحاب لمعارض اقوى لا يستلزم
ترك ما لاصحاب له كما هو واضح لا يخفى هذا المقام وحينئذ فان كان من قبيل العام المخصوص
خرج فيمكن العمل بالرواية بالنسبة الى المرأة في صورة نذرها لها وفي غيرها بالمعارض
المخرج ويبقى ما عداه من تقدير عدمه وفي العبد كما تقدم او نذرها فيه لها باذنها
على الاحتمالين وصحة انعقاد النذر من غير اذن حتى الاذن حملا باطلاق الادلة
العامرة في النذر ويجاب كما ذكرناه من التحقيق فيها الدليل على الحكمين وصحة ما ذكره الاصحاب
ويتحقق بهذا المسئلة فوائد هل المراد من قولهم في الاخبار المتقدمة لا يمين
لولد مع والده هو ما يطلق اليمين به دون الايمان فتقع اليمين على احد الوجوه الثلثة
المحمول منع نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى نفي الماهية وان الاذن ليس شرطا
في الصحة بل النهي مانع فيصح قول الشهيد الثاني وبالاول صرح بعض الاجلة المعاصرين
قدس سره والظاهر ان هذا اقرب وتظهر فائدة القولين فيما لو نذرت ولانه الثلثة
قبل الحق كما انا فرع فان الزوج او صوت الاب وعتق العبد على القول المشهور
بتعقد اليمين حاصل ما تقدم من هذا المذكور يبطل ثبت بما ذكرناه وجوب
الحج وجوب الحج على العبد والمرأة بالنذر مع اذن المولى والزوج ولو اتيانه كان
صحيحا ولو نهيا عاصيا لم يجب لظاهر لوجوب بتقديم حق الناس عن رجل على حق نفسه ونقل
عن صحة في المنتهى انه يجب على المولى اعانة المأذون على اداء الحج بالجملة ان احتاج اليها
لانه البعض سفلة مشروط بالسبيل سفل النذر مشروط بالقدرة لكن قال في ذلك
بعد ذكر ذلك فلو قيل بوجوب تمكينه من تحصيل ما يتوقف الواجب عليه كان وجها
قويا انتهى اقول فيه ان هذا الدليل الذي ذكره ان صح لم يتأسس حكم شرعي وجب
القول بموجبه ان لم يقل به احد والحكم الشرعي لا يثبت بالدليل الا العقلي انهم يقولون اصح
جزاءهم الما منعوا ان احاد الدليل في المسئلة في مقابلة الاجماع ولم يذكره احد منهم
في المقام فالدليل صحيح وهو ظاهر فلا يمكن من تحصيل ما يتوقف عليه الواجب الا
يخفى ان المبتادر من وجوب مقدمة الواجب الغير هو بالنسبة الى من هو مكلف بذلك

الواجب

ضعيف انما الاول فلان النذر انما اقتضى وجوب الاداء والقضاء يحتاج الى امر جديد كما في
الاسلم وبدونه يكون ضعيفا بالاصل السالم المعارض وانما ثانيا فلمنع كون الحج واجبا
ماليا لانه عبارة عن المناسك المخصوصة ولهذين بذل المال حافظا في ماهيته ولا من
مرورا بانه لو قدر في بعض الصور كونه قد تعلق عليه في بعض الوجوه الا ان الواجب
الى نزاد الاكثار واستجار الحكام وانما يتحقق ذلك مع القطع بعدم وجوب قضائها ما
اذكره وذلك صحيح من الاصحاب المدعوب قضاء الحج المنذور من الميت ومستند
عن واضح الى فيما وبالجملة النذر انما يفعل الحج حيا شرع واجبا يقضاء من الاصل
والثاني يتوقف على الدليل انتهى كلامه زيد مقامه اقول اما ما ذكره قدس سره
من ضعف الوجه الاول فيمكن المناقشة فيه بان قوله ان النذر انما اقتضى وجوب
الاداء والقضاء يحتاج الى امر جديد ممنوع بل نقول ان النذر انما اقتضى وجوب
شغل الذمة بالمنذور واستقرار وجوبه بعد زمان التمكن منه
الظاهر الاستقلال والتعلق بالذمة حتى تحميل الاتيان بالفعل من المكلف
او نائبه وتخرج الاخبار الواردة في الحج الاسلم بعد ما مر ذلك فانه بعد استقرار
الحج الاسلم في الذمة واشتغالها به لا يزول ذلك الا بالاتيان به في الميت او بطلوبات
وقولهم ان القضاء يحتاج الى امر جديد ممنوع بل الظاهر انه لتبين الاداء بل ذلك موضوع
بالواجبات المتعددة الموسعة فان توجه الامر بالاتيان بالفعل في ذلك الوقت
لا يقتضي وجوبه فما خرج عنه الذي هو القضاء بل لا بد في اخراج القضاء في الصوم
المذكور عن امر على حدة وما نحن فيه ليس كذلك فان مقتضى النذر اشتغال الذمة
بالمنذور مطلقا وليس في الاخبار ما يدل على اشتماله من الخطاب حال الموت ليكون
القضاء بعد الموت محتاجا الى امر جديد بل ما دلت الاستقرار وشغل الذمة
اقتضى بقاءه كذلك الى ان تحصل البراءة بالاتيان بالفعل وما ما ذكره اضعاف ما ذكر
النذر الا تتعلق بالفعل بعد الموت فيمكن الجواب عنه بالبيان النذر هنا
اقتضى شيئين اصلهما اشتغال الذمة بذلك الفعل المنذور كما قدمنا والثاني صيرورة
الفاعل للاتيان بالفعل واتيانه قاصرا مع بلوغ الاول حد حالة حتى يحصل
موجب البراءة منه وهذا حكم عام في جميع افراد المنذور ولا ريب انه لا وفق
بالاستقلال الاول وما ذكرناه يدل عليه ما سيأتي ان شاء الله من نقل اجماع الاصحاب
على وجوب قضاء حجة النذر فانا نذر الحج رجلا وهو كما يحتمل ان
يكون الى الدفن يحتمل بعيده حالا يحج به كما ذكره السيد فيما سيأتي ان شاء الله في مسئلة
لو مات وعليه حجة الاسلم وحجة منذورة في حياته فمن جعله من قبيل هذا يحتمل ان يكون
المراد انا نعلم بالضرورة ذلك الرجل حقا يوصله المنذور به كما

الواجب مثلا صحت وجب عليه الحج لحصول الاستطاعة وجب عليه السعي في تحصيل مقدماته
من الطيب واسباب السفر وكذلك ومن وجبت عليه الصلوة وجب عليه التعلم
فلا يتوقف عليها حضانة من الشارع وكذلك لا بالنسبة الى شخص اخر كما تبناه بعض
منه قال الحج هنا انما وجب على العبد بالنذر وانما لم يكن المأمور به السيد فكيف يجب
عليه بذلك اقول وجوب مقدمة الواجب وبالجملة قال وجوب المقدمة تابع لوجوب ذي
المقدمة فكل من نحو لم يجب لعدم ما نع ضمنا كما ذكر كان من الامثلة والتحقيق انه امكن
العبد الاتيان بما نذر وجب عليه الاتيان به والا لم يقع الكفة وافا خطاب
السيد والاصحاب عليه فلا وجه لذكره ولا دليل عليه وبالجملة فان لا اعرف لكلامه هنا
وجها استقامة قد خرج الاصحاب رفع من غير خلاف يعرف بانه لا يشترط في
الحج بالنذر وما خرج بهذا الشرط بل يكفي في وجوبه التمكن ضمن غير صفة
نذره وهو كذلك لان الاستطاعة التي هي المدار في وجوب حج الاسلم انما وقعت
في الآية شرطا لحج الاسلم خاصة فلا يتعقبها غيره ويبقى الحكم في كل حكم غيره من النذر
التي هي ظاهرا لدائر في وجوب الاتيان بها المسئلة مع القدرة والا سكان اذا
نذر الحج لا ما ان نذر مطلقا غير مقيد او مقيد فان نذره حاصلا فالمقطوع به في كلام
الاصحاب ركنه انه يجوز له التأخير الى ان يتضيق وتنتهي بظن الوفاة وان استحب المبادرة
والتعجيل فان مضى زمان يمكنه الاتيان به ولم يفعله ضمن مات وجبان يقضي عنه لانه
لانه قد وجب عليه بالنذر واستقر بمضي زمان التمكن اما لو منعه مانع عن الخروج
فاخره بسببه الى ان زال المانع فان مات قبل زوال المانع لم يجب القضاء عنه لفوات
شرط الوجوب وهو القدرة ما لم يمكن وان نذر مقيدا بسنة معينة فاخل مع القدرة
وجب القضاء والكفارة فاقطع به الاصحاب الا فان مضى مانع من مرض او عدم لم يجب
القضاء لعدم الاستقرار في الذمة هنا بالاصالة العدم حتى يقوم دليل الوجوب على
ولا يخفى ان طرو المانع من فعل المنذور في وقته لا يقتضي بطلان النذر لوقوعه صحيحا
استمرار وان سقوط الواجب بالعجز عنه وهذا مخالف لما تقدم المقتدر ساعيا وكما تقول
وعموم فان النذر يقع في كل ما هو طاعة كما هو واضح الا ما خرجه الدليل
بعد ذلك فلو قيل بوجوب تمكينه من تحصيل ما يتوقف الواجب عليه كان وجها
قويا انتهى اقول فيه ان هذا الدليل الذي ذكره ان صح لم يتأسس حكم شرعي وجب
القول بموجبه ان لم يقل به احد والحكم الشرعي لا يثبت بالدليل الا العقلي انهم يقولون اصح
جزاءهم الما منعوا ان احاد الدليل في المسئلة في مقابلة الاجماع ولم يذكره احد منهم
في المقام فالدليل صحيح وهو ظاهر فلا يمكن من تحصيل ما يتوقف عليه الواجب الا
يخفى ان المبتادر من وجوب مقدمة الواجب الغير هو بالنسبة الى من هو مكلف بذلك

الواجب